أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية

لأصحاب الفضيلة العلماء
الشيخ/ عبد الرحمن السعدي
الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين
الشيخ/ عبد الله بن جبرين
واللجنة الدائمة

جمع وترتيب
أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية / الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المواريث
في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

رقم الايداع : ٢٠٠٥/٨٩٦٥

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

طبعة جديدة منقحة

الناشر

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية / الإسكندرية

٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠،٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي النبي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن علم الفرائض من أجل العلوم وأفضلها وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلَّ علم الصحابة وعظيم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وقد روىٰ مُطَرِّف عن مالك قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟

وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ماينساها. قال مالك: صدق.

وهذه بعض فتاوىٰ أهل العلم في باب «الوصايا والفرائض» قد قمت بجمعها

من بطون الكتب ثم قمت بتخريج آياتها وأحاديثها مع عزو كل فتوىٰ إلىٰ مصدرها راجيًا أن ينفع الله بها .

وأسأل الله عز وجل أن ينفعني والمسلمين بها . وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

جمع وترتيب

أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد

مصر . دمياط . باب الحرس مجمع دار السلام

❑ الوصايا ❑

أم توصي بثلث مالها في ذبح الأضاحي

س: توفيت والدتي منذ عام. وهي موصية بثلث مالها في ذبح أضاحي لها ولوالديها ولابن لها متوفى. وكذلك جدتها. وقد تركت بيتًا ومبلغًا لا بأس به من المال. فقمنا بقسمته أما البيت فصرنا نأخذ إيجاره ونأخذ ثلثها منه. ولكن هذا المبلغ أكثر بكثير من الأضاحي وأنا محتارة ماذا أفعل بهذه الفلوس؟ ففكرت أن أسخرها لبناء مسجد في قرية نائية وهي التي قد باشرت ببنائه. لكنه يحتاج إلى مزيد من الأموال. أرشدوني بارك الله فيكم. وكذلك أريد أن أعرف ماذا أفعل بالنسبة إلى البيت؟ أريد الحل. وجزاكم الله خيراً.

ج: نقول لك: يتعين حصر الثلث وتعرفين المبلغ الذي خلّفته أمك من النقود فهذا يكون لها ثلثه. والبيت يكون لها ثلثه فيحصر نصيبه كله في البيت أو في مكان بحيث يكون محله للوقوف فقط. والثلثان للورثة. تقسمونها على كتاب الله. فإذا حصرت الثلث في مكان معين. يكون على حسب الحال. فهذا تصرفين منه المعينات. وهي الأضاحي التي أوصت بها. والزائد على الأضاحي رجع فيه إلى نفس الوصية. أما إذا كانت لم تذكر فيها إلا الأضاحي فقط ولم تقل: الباقي في أعمال البر. ولم تذكر فيها أمرًا زائدًا على الأضاحي. فالزائد على الأضاحي يصرف إلى ورثتها نسبيًّا على قدر إرثهم. وإن كانت ذكرت في وصيتها ذبح الأضاحي وقالت: الباقي في أعمال البر فينبغي أن يصرف فيما ذكرت. وأفضل أعمال البر: إذا كان لها أقارب محتاجون أن تصرف لهم مايكفي حاجتهم. وإذا لم يكن ذلك.

فلا بأس بجعله في مسجد ونحوه. والمقصود تنفيذ ما نصت عليه الوصية. وأنت لم تذكري ما جاءت به وصيتها تفصيلاً فينبغي فعل ما قلنا. والله أعلم

[فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد صـ ٢٠١ - ٢٠٢]

حكم وصية الأضحية وعشاء الجمعة

س: أنا مكلفة بوصية أضحية وعشاء جمعة ولا أعلم ماذا أقول في وقتها. أرجو إفادتي بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج: لا تقولي شيئًا فإذا جاء وقت الأضحية تشترين أضحية وتذبحينها يوم العيد أو في أحد أيام التشريق الثلاث.

والسنة أن يقول الذابح: **«باسم الله اللهم إن هذا منك ولك ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**[الأنعام: ١٦٢-١٦٣] **باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم اجعلها عن فلان وتقبلها»** هذا الذي يقول الذابح.

وإذا لم يقل شيئًا من هذا. بل قال: باسم الله الله أكبر يكفي. إنما الأعمال بالنيات. أما عشاء الجمعة كما هو مشاع في القصيم فهذا لا أصل له. أما العشاء فيصلح في أي يوم كان. وتخصيص ليل جمعة من رمضان لم يرد عليه أي دليل لا من السنة ولا من غيرها.

بل قال رسول الله ﷺ: **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».** [رواه مسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣)].

فإذا أخرجت الصدقة لاسيما وقت الحاجة فهو أفضل من تخصيصها في ليالي جمع رمضان. وإلا ففي أي يوم من أيام رمضان. فكله خير إن شاء الله. والله أعلم.

[فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد صـ ٢٠٢ - ٢٠٣]

لا يجوز أخذ الحقوق بدون وجه حق

س: لدي أخت توفي زوجها منذ ثماني سنوات ولديها طفلان وقد تعرضت لمرض يشبه الجنون. ووالدي يتسلم حقوقها وحقوق أولادها بالكامل من الضمان الإجتماعي ولكنه لم يسلم لها شيئًا من ذلك. وأنا لا أجد شيئًا لأعالجها به بينما والدي قادر على معالجتها ولكنه لم يفعل. فماذا نفعل حيال ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: نرجو من الله الشفاء لأختك. أما أبوك فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق أطفالها من الضمان الأجتماعي بل عليه أن ينفق على هؤلاء الأطفال أو يحفظ ذلك الحق لهم. وكذلك بالنسبة إلى أختك. وإذا كانت في محل علاج ويؤمل شفاؤها فينبغي معالجتها مما تستحقه من الضمان الأجتماعي وهذا متعين على والدك. فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق طفليها بدون أن يقيده لهم. أو ينفقه عليهم إذا كانوا محتاجين للنفقة. أما الجنون المصابة به أختك يحتمل أن يكون داء. ويحتمل أن يكون جنونًا مطلقًا. فينبغي معالجتها وعرضها على المتخصصين لعل الله أن يشفيها. والله أعلم.

[فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد صـ ٢٠٣]

س: عندي من فضل الله بعض الرزق، وأريد أن أوصي ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه غير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصى.

ج: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة فأيها سلكت وأحسنت العمل فلك الأجر وحسن المثوبة من الله، فضلاً منه وإحسانًا، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقته بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلاً فذلك حسن، ويرجى لك الخير إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٦٦]

س أصيب والدي قبل موته بعام بمرض شديد أقعده على الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملى عليهم وصية بإخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة ثم شفى الله والدي ولم يمت في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد فقدت الورقة التي تحمل الوصية، ولكن الشهود لم يزالوا أحياء، فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا؟ وهل يلزمنا إنفاذها؟

ج إذا ثبتت وصية والدك شرعًا ولم يثبت أنه رجع عنها وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل قسمة تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣]

س ماحكم الشرع في الوصية، أي: مايوصي به الشخص قبل موته، وما هي صيغتها، وما هو الشيء الذي تجب الوصية بشأنه؟

ج من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو قيام بيوع، أو أمانات مودوعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس. فالوصية في هذه الحالة واجبة، لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبه عنده»**، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري. [رواه البخاري (٣/ ١٨٦) مسلم (١٦٧)]

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في وجوه الخير، كبناء المساجد والأعمال الخيرية،

لما رواه خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني وإسناده حسن، وأخرج الإمام أحمد في مسنده نحوه عن أبي الدرداء، ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء**»، قلت: يارسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**» قلت: الثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضًا: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «**النصف كثير**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير أو كبير**» قال: «**فأوصي الناس بالثلث وجاز ذلك لهم**».

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٦٣ - ٢٦٦]

س: إذا أردت أن اوصي أحد أولادي بثلث مالي ما دمت على قيد الحياة فهل أوصيهم شفويًّا أم عند قاضي محكمة، وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم؟

ج: ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف، يعتمد خطه حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٦٦]

س: والدي زويد بن رشيد بن زويد قد توفى وخلف بعده نخلاً في بلدة الحائر وبيوتًا في بلدة الرياض، جعل في غلتها، أضاحي، وحيث إنني رجل لا أقرأ ولا أكتب، ويصعب علي التصرف في ذلك، كما أنه لم يكن لديه أملاك، ولم يخلف

شيئًا غير هذه الموقفة أرجو من فضيلتكم الأمر على من يلزم بدراسة جميع الأوراق العائدة لما خلفه والدي من نخل وبيوت، وإرشادي بما يجب حيال ذلك؟

أما الوثائق التي أشار إليها فهي ما يلي:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندي زويد بن رشيد، وأقر في صحة بدنه وعقله بأنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في أسفل شعيب غرابة في أدنى لحا من بلد الحاير، وحصر في غلة النخل ست ضحايا واحدة له، وأبوه له واحدة، ووالدته لها واحدة، وأخيه حسين له واحدة، والشيخ محمد بن عبدالوهاب له واحدة، وأخواته: سارة وفاطمة لهم واحدة، الجميع ست أضاحي في غلة النخل على الدوام، والوصية أعلاه تابع أصل النخل وفروعه، وأوصى بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهى، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبته حمراء عنها قبلة، ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بن بخيت، الجميع لها في أضحية على الدوام، وكل زويد على الأضاحي ابنه عبيد بن زويد، ومن بعده عياله ما تناسلوا، شهد على ذلك فراج ابن حسين ومرضى بن ثابت وعبد الهادى بن قروش وكاتبه شهد على إقراره عبد الرحمن بن عبد العزيز بن شبرين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

٢ - بسم الله الرحمن الرحيم اعترفت حسناء بنت فهد بن منصور آل حسين، أنها باعت على زويد بن رشيد بن زويد قطعة أرض من أرضها الكائنة في ظهرة منفوحة بثمن قدره وعدده مئتان وخمسون ريالاً، وصلت إليها بالتمام، يحد بعد الأرض المبيعة قبله: أرض شعان، وشمالاً: سعد بن ماجد وشرقاً شارع وجنوباً نفلاً، فصح البيع ولزم وشهد على اعتراف حسناء عبد العزيز بن حمد التويجري من أهل القصيم، وكتبه وشهد باعترافها عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم، اعترف زويد بأنه بعدما عمر الأرض المذكورة بيتًا

قد أوقفه ويكون من ثلث ماله، ويكون فيه أضحية تذبح كل زمان وباقي الثلث يجاز بعدما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ويكون في باقي ثلثه من النخل المسمى غرابه أضحيتان، تذبح كل زمان واحدة لأبيه رشيد بن زويد وبنته سارة بنت رشيد، والضحية الثانية لوالدة زويد: موضى بنت البصري وابنها حسين بن مبارك البوري، وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد للذكر سهم وللبنت سهمان حيات عيون البنات فقط، والوكيل ولده عبد الله، والمكتومية النخلة وقراينها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس، شهد على لفظه بالوقفية ناصر بن سعد بن جمعان وإبراهيم بن علي القسومي، وكتبه وشهد به عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣ ـ بسم الله الرحمن الرحيم، أقر زويد بن رشيد بن زويد بأنه قد جعل بيته الكائن في ظهرة منفوخة جنوب بلد الرياض المحدودة قبله: شارع، وشرقاً: بيت مبارك بن فايز، وجنوبًا: بيت حمد بن عبد الرحمن الشويذي، وشمالاً: بيت حسين بن صالح بن ثابت، هو وقف على أبيه بدل و قفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، ويذكر أن بيت أبيه الكائن في الحريق قد باعه أبوه بعشرة آلاف ريال، وحيث إنه قد تبرع له من عنده بهذا البيت الذي يساوي خمسة آلاف ريال فقد جعل معه فيه جده من جهة الأم: محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت حمد آل جريشة، وجده زويد رشيد يكون لهم فيه أضحيتان، واحدة لمحمد البصري وعائشة المذكورين، والثانية لزويد بن رشيد آل سعد، وسعيد آل مسعد، تذبح لهم كل زمان، ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يجاز في النخلة المعروف في بلد الحائر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، شهد به كاتبه عبد الرحمن بن فريان. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

ج: ١ ـ ذكر السائل أن والده لم يخلف من المال سوى نخله الذي في الحائر والبيتين الذين سبق ذكرهما .

٢ ـ الوثيقة الخاصة بالنخل والثانية الخاصة بالبيت الذي جعله لأبيه ومن معه والثالثة في البيت الذي جعله لنفسه ومن معه مؤرخ في ١٠/ ٨/ ٨١هـ .

٣ ـ جاء في الوثيقة الأولى : أنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في الحائر . . إلخ ، وجاء فيها والوصية أعلاه تابعة أصل النخل وفروعه وجاء في الوثيقة الثانية : أنه أوقف البيت الذي في ظهرة منفوحة ويكون من ثلث ماله وجاء فيها أيضًا وباقي الثلث يحاز يعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر . وجاء في الوثيقة الثالثة : أنه جعل بقيه الكائن في ظهرة منفوحة وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق ، وقد أدخل معه في هذا البيت مجموعة أشخاص ، وقال أيضًا : ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة ، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر .

٤ ـ جاء في وثيقة النخل : أنه أوصى أيضًا بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي ، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها ، ويواليها نبته حمراء عنها قبلة ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بخيت لها في أضحية على الدوام .

٥ ـ أنه جعل في الغلة أضحية له ، وثانية لوالده ، وثالثة لوالداته ، ولأخيه حسن واحدة ، والخامسة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولأخته سارة وفاطمة واحدة ، وجعل في غلة البيت الأول أضحية تذبح في كل زمان له وجعل في البيت الثاني أضحيتين : واحدة لجده من جهة الأم محمد بن حمد البصري ، وعائشة بنت محمد آل جريشة ، والثانية لزويد بن رشيد آل سعيد ، وسعيد آل سعد .

٦ ـ وجاء أيضًا قوله : والمكتومية النخلة وقراينها اثنتان على الصوام في رمضان ، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس .

٧ ـ جاء في الوثيقة الثانية قوله : وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على

عيال زويد: للذكر سهم، وللبنت سهمان حياة عيون البنات فقط.

٨ -ذكر أن الوكيل ابنه عبد الله وهوالسائل. وبعد دراسة اللجنة لما سبق فإنها تجيب بما يلي:

١ -يثبت لزويد الوصية بالثلث فقط في جميع ما خلفه لما جاء في فقرة (٣) من أن نخله في الحائر يكون من ثلثه، وأن البيت الذي في منفوحة يكون كل منهما من ثلثه، وأن من ثلثه أيضًا ثلاث نخلات للصوام، ولا يكون النخل وقفًا؛ لأن كلا من الكاتب والوصي لم يفرق بين الوقفية والوصية، فلا أثر لما ذكر فيها من لفظ: وقفت وحبست وسبلت؛ لأنه لو أريد بذلك الوقفية لما جاء في نفس الوثيقة التي ذكر فيها لفظ الوقفية قوله: (الوصية أعلاه)، ولما جاء في الوثيقة الثانية بعد ما ذكر أن البيت يكون من ثلثه وباقي الثلث يجاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ولما جاء في الوثيقة الثالثة: قوله: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٢ -أما تعيين الثلث هل يكون في نخل الحائر أو في البيتين اللذين في الرياض أو أحدهما هذا يرجع إلى المحكمة الكبرى، فهي تعين هيئة تقوم بالوقوف على جميع مخلفاته، وتقديرها وتعيين المحل الصالح للثلث.

٣ -جميع الأشخاص الذين جعل لهم حظًا من خلال ما ذكره يكون حظهم في غلة الثلث الذي يتعين فإن بقي شيء فقد ذكر أنه لذريته للذكر سهم، وللأنثى سهمان.

٤ -بعد ما يتعين الثلث فإصلاحه مقدم على من له حظ من الثلث.

٥ -وأما ما ذكره من الوصية لزوجته شما من النخلتين: سلجة ونبتة حمراء فإن كانا قد تعينا ويضحي لها بلغتها في حياته فإنهما لا تكونان من الثلث، بل تبقيان، وفي حالة ما إذا أريد بيعهما ونقلهما إلى محل آخر فعلى الوكيل مراجعة المحكمة.

٦ -أما ثلاث النخلات التي للصوام فهي ضمن الثلث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٦٧ - ٢٧٣]

س: مضمونه: أن رجلاً أوصى بخمس ما يخلفه، واستثنى من ذلك بيت سكناه لذريته حسب الإرث الشرعي، وأنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره، وباع الآخر واشترى ثالثًا، وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد وهو سكن ذريته، وسأل: هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلا عن البيت الذي استثناه في وصيته، فلا يدخل في الخمس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧٤]

س: والدي عبد العزيز بن محمد بن مسعود القرشي قد توفي رحمه الله، وقد أوصى وصية بدون تاريخ بأن البيت الواقع في حلة الغريب الدارج عليه من محمد بن مطلق وقف، فيه أضحيتان، واحدة له ولوالديه، والثانية لأخويه، عبدالله وسعد أبناء محمد سعود القرشي، إلا أن الوصية المذكورة لا يوجد فيها تاريخ كما أوصى بثلث ماله يجعل في بيت ودكان ويكون وقفًا قادما في غلته أضحية له ولوالديه ولأخيه سعود وأخيه عبد الله، ومؤرخة في / ١١ / ١٣٩٠ ١٧هـ، وبرفقه صورتهما.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال في اطلاعها على الوصيتين المذكورتين أفتت: بأن العمل علي الوصية التي فيها الثلث، والمؤرخة في ١٧/ ١١/ ١٣٩٠هـ، ويكون البيت الذي في الوصية التي لم تؤرخ من الثلث، فإن كان مساويًا للثلث اكتفي به، وإن كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف؛ صار جميع البيت ثلثًا، وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧]

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض / سليمان بن عبد الله ابن مهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٩٩) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤١٨هـ وقد جاء مشفوعًا بكتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المستفتي / عبد الله بن محمد الجمعة، والوكيل الشرعي على ورثة والده والوصي على تنفيذ وصيته، والمتضمن استفتاؤه عن الوصيتين الصادرتين عن والده بأيهما يعمل؟ وقد جاء في الوصية الأولى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبد الرحمن بن فهد العبد لله، كاتب عدل الرياض الثانية حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بالحفيظة رقم ٢٩٨٤ / ٦٧١ في / ٦ / ١٣٨٥ ٩هـ، وهو بحالته المعتبرة شرعًا قائلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور: أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته، واتباع ما جاء به رسوله ﷺ، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين، وإقامة الصلاة، وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بالدور الأرضي من فلتي الواقعة في الرياض حي الخليج المملوكة بالصك رقم ٤٠٨ / ٢ في ٨ / ٦ / ١٤٠٤هـ الصادر من كاتب العدل بالرياض يسكن فيه ابني عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجمعة، وزوجتي هياء بنت بجاد مريخان الحربي، وكذلك من احتاج من

الذرية ذكوراً وإناثًا لهم حق السكنى، أما الدور الأول فيؤجر ويخرج منه أضحيتان، الأولى: عن والدي وعن والدتي شماء بنت علي الغفيلي. والثانية: عني، ويخرج عن والدي وعني عشاء في رمضان حسب الاستطاعة، وباقي الإيجار يقسم بين الورثة القسمة الشرعية، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني سليمان ابن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني علي بن محمد بن سليمان الجمعة، هكذا اقرر موصيًا بطوعه واختياره بحضور شهادة سليمان بن علي بن سليمان الجمعة، وعلي بن سليمان الجمعة المدون هويتهما بالضبط وبعد ضبطه وقراءته صادقوا ووقعوا على ضبطه، وعليه جرى توقيعنا باعتماده تحريراً في الأول من شهر شعبان من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

كما جاء في الوصية الثانية ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبد الرحمن بن فهد العبد لله كاتب عدل الرياض الثانية، حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، يحمل حفيظة نقوس برقم ٢٩٨٤ في ٨ / ٦ / ١٣٩١هـ سجل الرس، وهو بحالته المعتبرة شرعًا قائلاً: بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنه حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته واتباع ماجاء به رسوله ﷺ، كذلك أ وصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين وإقامة الصلاة وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بثلث مالي يحصر ويخرج من ريعه أضحية واحدة عني وعن والدي سليمان بن جمعة، وعن والدتي شماء بنت علي الغفيلي وذلك على الدوام حسب الاستطاعة، وباقي الريع يصرف في أعمال البر والخير

على نظر الوصي، والوصي على تنفيذ وصيتي هذه ابني عبد الله بن محمد بن سليمان الجمعة ، ومن بعده ابنى سليمان ومن بعدهما من يراه الوصي، وعلى الوصي على هذه الوصية تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبة الله عز وجل في هذه الوصية، والاجتهاد فيما ينفع الموصى هكذا أقر موصيًا بطوعه وأختياره بحضور وشهادة كل من : على بن سليمان بن جمعة الجمعة بالحفيظة رقم ٤٣٩٨١ سجل الرياض في ٧ / ٢ / ١٣٨٢هـ، وسليمان بن علي بن سليمان الجمعة بالحفيظة رقم ١١١٠٤٤ سجل الرياض في ٢١ / ٢ / ١٣٩٣هـ، وبعد ضبطه وقراءته على الجميع صادقوا ووقعوا، وعليه جرى تصديقنا باعتماده تحريراً في الثاني من شهر رجب من العام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي، لأن الوصية المتأخرة تضعف الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأول تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدده الوصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه ولم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٧٧ - ٢٨١]

س: إن عمتي أم زوجتي دفعت إلينا ثمانمائة ريال (٨٠٠) سنة ١٣٩٨هـ، وأنا في حاجة لها ذلك الوقت، وقالت: هذه الفلوس توسع بها، وإذا مت لا تنساني منها، وفي سنة ١٤٠١هـ قدر الله عليها وتوفيت إلى رحمة الله، والفلوس باقية عندي الآن، وهي تقصد بذلك نوع مثل الوصية، وقد قلت لها: خذيها وعيت عنها، وتقول: لا تنساني منها بعد الموت، واليوم أرجو من سماحتكم إفتائي عن الطريق المتبع في ذلك، ومع العلم أنه يوجد بعدها ورثة وعيال، وهي لم توضح سوى ما ذكرته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حجها مرات، وأن لها مالاً كثيراً سوى الثمانمائة ريال، وأنها أعطتك بهذا المبلغ (٨٠٠ ريال) وامتنعت من قبوله منك حتى توفيت، وهي تقول: لاتنساني منها بعد الموت، فاجعلها في تجارة شيء يدر ربحًا إن أمكن ذلك، لتتصدق عليها بالربح، وإن لم يمكن أو شق ذلك عليك فتصدق منها عليها حتى تنفذ، هذا وإن نازعك أحد من ورثتها في وصيتها بهذا المبلغ فالفصل في ذلك إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٢ - ١٨٣]

س: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علما أنه خلف مالاً لا بأس به، وله زوجته وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟ أفتونا رحمكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنهم إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لايملك الإذن في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٣]

س: **رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد ونذر لله إن رزق بأولاد ليذبحن عن كل طفل فاطراً، وقد رزق بخمسة عشر مولوداً، تسعة أولاد وستة بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول: إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد تبقى له قليل من المال ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق، ولعدم وجد فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو عليان علي المطري قد توفي ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتًا شعبيًّا، ولم يخرج ثلث ماله، حيث إن ميتته فجأة، لم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة ستين ألف لم يقبض الورثة حتى الان، ويذكر السائل: إن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف الميت سبعة أبناء وخمس بنات، وزوجتين، ويريدون الإجابة خطيًّا يعتمدون عليها حفظكم الله.**

ج: **أولاً:** إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم يتيسر له الفطر فليذبح أولاده عنه ما بقي عليه من الفطر من حيث ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثانياً: إذا مات ولم يوص بالثلث فلا يجب عليكم إخراج شيء عنه، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة، وأن تدعوا الله له بالرحمة والمغفرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥]

س: **توفي الوالد ولم يوص بثلث فهل يخرج له ثلث أم لا؟**

ج: إذا كان الواقع ماذكر فلا يلزمكم إخراج الثلث، وإن تبرع المرشدون من

الورثة بإخراج شيء من التركة أو غيرها يكون صدقة له فذلك حسن .

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٥]

س: مضمون السؤال : أنه وقع حادث لبعض أولادهم وتوفي الولد الصغير ، وأصيب الكبير وكان يسأل عن أخيه الصغير ، فلا يخبرونه بما حصل ، ثم توفي بعد ذلك وقد خلف بعض المال وهو لم يوصِ بشيء فهل يجوز التسبيل له والصدقة والحج عنهم ، حيث إنهم لم يحجوا ؟

ج: لا حرج عليكم في ترك إخبار الكبير بحال أخيه الصغير ولا مانع من إخراج سبيل بالمبلغ أو بعضه إذا أذن في ذلك ورثته الراشدون دون القصر ، ولامانع أيضًا من التصدق عنهما ، أما الحج والعمرة فمن كان منهما بالغًا وله مال أخرج من ماله لمن يحج ويعتمر عنه ، وهذا مقدم علىٰ حق الورثة .

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٦]

س: والدنا رحمه الله قد توفي ولم يوصِ بشيء من ماله بعده ، وخلف مزرعة له منها نخل وليس عليه دين والحمد لله ، ثم إن ورثته قد بلغوا درجة الرشد وتبرعوا له من نخله الذي خلفه لهم ، وأرضه التابعة لمزرعته ثلث وكتبوا وفقًا له يصرف له من ريعه أضحية أو أضحيتين ، وما بقي فهو في أعمال البر والثواب من الله ، فهل هذا التبرع جائز شرعًا ؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون الورثة راشدين وتبرعوا برضاهم فإن التبرع صحيح وهم مأجورون . وبالله التوفيق ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٧]

س: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال ، ثم مات بمرض مثل السرطان ، وكان صالحًا ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية

فهل هذا جائز ؟

ج: إذا كان المتوفىٰ قد أوصىٰ بالمال ليتصدق به وجب إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركة تقسم علىٰ ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨]

س: من توفي ولم يوص بإخراج ثلث له هل يجوز وضع ثلث له بعد موافقة البالغين من ورثته؟

ج: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يتبرعوا لمورثهم من حصتهم أو من غيرها من مالهم في سبيل البر؛ لأن هذا من الإحسان إلىٰ الميت.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٨]

س: إذا توفي رجل ولم يكتب وصية يبين فيها صدقة من ماله وهو ميسور الحال، هل يجوز لزوجته وأولاده أن يجعلوا له صدقة جارية من ماله، مع العلم أن بعض أبنائه لم يبلغ سن الرشد، فهل يجوز أن يتصدقوا عنه بلا وصيه ولو لم يوص؟

ج: يجوز للورثة البالغين الراشدين أن يخرجوا من نصيبهم من الميراث فقط يخصصونه وقفا أو صدقة لميتهم، أما القصر فلا يجوز أخذ شيء من نصيبهم حتىٰ يبلغوا ويرشدوا ويوافقوا علىٰ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٩]

س: أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية) حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم

يشترونه ويهدونه، البعض يتم توزعهم مجانًا في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. تريد من فضيلكم رأي الشرع في ذلك، وحكم توزيعه وإهدائه، أو العمل به بنفس الطريقة الموضحة في داخله. وجزاكم الله خيراً.

ج: بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صيغاتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي بما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك، لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيحاء أو توزيع، لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد والحمد لله في أحكام الجنائز يتمشى على السنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠]

س: نفيد سماحتكم أثابكم الله، أننا شقيقات، رغبنا أن نترك ثلث مالنا فيما ينفع الميت، كل واحدة تدفع الثلث بالتساوي؛ لأن والدتنا رحمها الله سبق أن أوصت بثلث مالها فيما ينفع الميت، وبما أنه ليس لها من الأبناء سوانا، ولرغبتنا إخراج ثلث مالنا أيضاً فقد رأينا أن نستفتي العلماء فيما إذا كان لا حرج علينا أن تخرج كل واحدة منا ثلث مالها، ويشترى به عقار ثابت ذو دخل ليستفاد منه فيما ينفع الميت، وفعلاً قمنا بإخراج ثلث مالنا وكان مساويًا حقيقة لثلث الوالدة رحمها الله، وتم شراء منزل ذي دخل للوالدة ولنا، وقد كتبنا في إخراج هذا الثلث بموجب الوصية المرفق صورتها، غير أننا علمنا فيما بعد من بعض الإخوة أنه لا يصح إخراج هذا الثلث طالما بأننا على قيد الحياة، ذلك أنه ما تم إخراجه سيعتبر من التركة، وعلى الورثة أو الوكيل إخراج الثلث فيما بعد، ولأن المال ثابت لم يزد ولم ينقص فإننا نتوجه لسماحتكم بسؤالنا: هل يعتبر هذا الثلث من ضمن التركة، وهل يلزم الورثة أو الوكيل إخراج الثلث مرة أخرى بعد الوفاة؟ أفيدونا أثابكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الثواب والجزاء.

ج: وصية الميت على ما هي عليه، وما أوصيتما به من ثلث أموالكما فيعتبر صدقة جارية لكما فهو تبرع صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٠ - ٢٩١]

س: توفي والدنا يرحمه الله، وقد أوصى بإخراج ثلث ما خلفه من مال في الأعمال الخيرية والحج والأضاحي، ولقد تم فرز ثلث ماله من العقارات التي خلفها يرحمه الله، والسؤال: هل دخل الثلث يحسب من تاريخ وفاة والدنا يرحمه الله أو من تاريخ فرز الثلث، وإذا كان من تاريخ فرز الثلث فالدخل قبل الفرز لمن؟

ج: دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعينه؛ لأنه قبل ذلك كان مشاعًا في التركة، غير معين ولا معروف، وحقه أن يفرز من جميع التركة بنمائها إذا كان لها نماء، وبعد ما فرز صار له، نماؤه الخاص به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٢]

بدراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته وجدت:

١ - الاستفتاء ونصه:

لي أخ شقيق توفي على أثر حادث اصطدام بين سيارتين بتاريخ ١ / ٥ / ١٣٩١هـ، في الرياض، خلف ولدين من زوجة مطلقة وبنتين صغيرتين من زوجه كانت بذمته عند وفاته رحمه الله تعالى، هو موظف حكومي، والداه متوفيان، خلف بعض النقود وبيتًا، ترك وصية كانت مؤرخة في ٥ / ٢ / ١٣٨٨هـ، وكلني على ثلثه بوصيته المذكورة، جاء بملحق الوصية بنفس الورقة وبخط يده مؤرخه في ١ / ٣ / ١٣٨٩هـ مانصه بالحرف: «ثلثي والبيت وقف يضحى لي منه والباقي من استثماره يعطى للمحتاجين والمتضررين، لم يصب طوال حياته بمس ولا خلل عقلي كما لا أعتقد أنه ينوي حرمان ورثته مما قد يكون حقًا لهم. أرجو

التفضل بإرشادي فيما يختص بالآتي:

أ- هل له نصيب من معاشه التقاعدي؟

ب- هل ثلثه يشمل ثلث ما تركه من ماله بالإضافه للبيت حسب وصيته أم يباع مع العلم بأن النقود التي تركها لا تساوي الثلثين، أي أن البيت أكثر من الثلث؟

جـ -هل له نصيب من الدية؟ وهل يجوز لي التنازل عن هذا النصيب إذا كان له شيء؟

٢- وصية تثبت ما ذكره المستفتي مما نسبه إلى الموصى.

٣- صك صادر من محكمة الرياض بعدد ٤٤٧ / ٤ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٣٩١هـ، مختوم بختم فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل، يثبت هذا الصك صحة الوصية.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الأوراق كتبت الجواب التالي:

ج: حيث إن الوصية ثابتة بموجب الصك المشار إليه، فإنها تصح بثلث جميع المال، وهذا الثلث هو ثلث ما خلفه من نقود وأثاث وثلث البيت، وثلث الدية، فإذا كانت قيمة البيت مساوية لثلثة فيكون البيت ثلثًا له، وإن كان الثلث أقل فينظر الوكيل ما فيه المصلحة للمتوفى ولمن هو وصي عليهم، وإن كان الثلث بأكثر من قيمة البيت فالزائد يتصرف فيه الوكيل حسبما تقتضيه المصلحة للوقوف، وأما التقاعد فقد يرجع فيه إلى مصلحة معاشات التقاعد، وأمر التنازل فلا يجوز لك أن تتنازل عن نصيب أخيك من الدية وهو ثلثها؛ لأن في ذلك ضررًا عليه والوكيل لايملك التصرف في هذا وما يماثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٢-٢٩٤]

س: تجدون بطيه صورة من وصية جدي ناصر بن ملحم المتضمنة نصه على أن ثلاث الخضاري والكتومية وقف تصرف غلتها فيما أوضحه في الوصية، وجعل ثلثه من جميع نخله قوام الأربع النخلات المذكورة، ونظراً إلى أن أربع النخلات هلكت وهلك أيضًا جميع نخله لم يبق منه شيء؛ لذا أرجو الاطلاع على الوصية، وإفادتنا هل أرض أربع النخلات وأرض ثلثه من نخله تكون وقفًا حكمها حكم النخل، أو أنها تكون طلقان يقتسمها الورثة؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال، وإطلاعها على صورة الوصية المرفقة التي أشار إليها السائل، كتبت الجواب التالي:

أما قول الموصي في صورة الوصية: وثلثي من جميع نخلي يصير قوام الأربع هي النخلات المذكورات في أعلا هذه الورقة فالنخل في العرف يشمل رءوس النخل والأرض وما للنخل من الحقوق الشرعية من البئر والمسيل والطريق، والعرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به، وفي هذه المسألة لا نعلم دليلاً شرعًا يرفع العمل بالعرف فيها، وأما أربع النخلات فإذا جعل لهن حقهن من البئر والمسيل والطريق، وحماهن تبع لهن من الأرض، ففيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة، مع ملاحظة أن الموقف للثلث ولهذه الأربع فيما علمنا هو صاحب الملك الأصلي الذي يملك الأرض والنخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٥-٢٩٦]

س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يحصل هذين البيتين مع الدكاكين وقفًا على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبنى به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

ج: هدي الرسول ﷺ هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر، لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطرة؟ قال: «لا» قلت أفأتصدق بثلثه؟ قال: **«الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم»** رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار وغيرهم.

فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقتسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧]

س: ترك رجل وصية قال فيها: خرجت عن ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هذا التقدير لثلث المال كان في عام ١٣٨٧هـ وتوفي هذا الرجل في عام ١٤٠٠هـ، وبلغ هذا الثلث حين الممات ما يعادل مائتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكره من زيادة لثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصى فالمعتبر مقدار الثلث من ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مائتي ألف ليرة سورية، لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لاقبله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨]

س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث النقود التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود ومن أغنام وأراضي زراعية؟ وإذا جمع ثلث المتوفى ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم بعده؟ وإذا كان والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علما بأن أخاه الأكبر يقول إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفى عندي، فهل يحق ثلث المتوفى أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي أن أبيع وأشتري في ثلث المتوفى من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

ج: أولاً: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأرض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانيًا: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثًا: إن قبل أخو أبيك أن يتولىٰ الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلاً لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

رابعًا: التصرف في المال الموصىٰ به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية الوصية، علىٰ حسب ما يرىٰ فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩]

س: لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله عز وجل على فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنويًا ما يقارب سبعمائة ألف ريال، أرى أن بعضًا

من أولادي قد ينتهزون فرصة وفاتي ويتفرقون وتخيم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفاتي مترابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصاراً في حاجة إلى تكملة مسيرتهم، ففكرت ورأيت بعد أن أتلقى من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أوقف هذه العمارات وقفًا على ذريتي من بعدي، ذكوراً وإناثًا على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية، لأنه ليس من الصواب تفريقهم حتى لا يتعرضوا للشتات، وربما يغرهم شياطين الإنس، فهل ترون بأن هناك مانعًا في ذلك أم توافقني على ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في انتظار توجيهكم وما ترونه حسناً، وفقكم الله إلى صالح الأعمال.

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا إحتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي ﷺ سعد ابن أبي وقاص بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٠ - ٣٠١]

س: والدتي توفيت ولها أم وأولاد وبنات، بعضهم محتاج وبعضهم غير محتاج، ولوالدتي قليل من مال أوصت به لعمل صدقة جارية، أرجو من سماحتكم إفتائي كيف أتصرف: هل أعمل لها صدقة جارية بكل مالها أو جزء منه، وكيف أتصرف بما يرضي الله؟

ج: المشروع في الوصية أن تكون بالثلث فيما دونه؛ لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولايرثني إلا ابنة، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا» قلت بالثلثين؟ قال: «لا» قلت: فبالشطر يارسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: **«الثلث والثلث كثير،**

إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» أما ما زاد عن الثلث فيوزع على الورثة إلا إذا أجازوا الوصية فلا بأس إذا كانوا مرشدين.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠١-٣٠٢]

س: قول الأصحاب: ويجوز الرجوع في الوصية، هل هو قبل قبض الموصى له، أو مطلقًا؟

ج: مرداهم بالرجوع أن يرجع وهو حي قبل موته، فإذا مات الموصي قبل رجوعه ثبت للموصىٰ له ولا يمكن في هذه الحال الرجوع لا قبل القبض ولا بعده، ولكن لابد من قبول الموصىٰ له للوصية بعد موت الموصي بقول أو فعل، والله أعلم.

ويترتب على هذه المسألة مسألة: وهي أن الموصي له الرجوع في وصيته، سواء كتبها وأشهد عليها أو لم يكتبها ولم يشهد عليها وسواء كان على معين أو غير معين.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٣]

س: مالفرق بين الهبة والوصية؟

ج: بين الهبة والوصية فروق، مع أنهما من قسم التبرع: الهبة لا تقبل التعليق والوصية لا تكون إلا معلقة.

والهبة لا بد فيها من القبول قولاً أو فعلاً وقتها، والوصية بعد الموت، والهبة من جميع المال إلا إذا وقعت في مرض الموت، والوصية من الثلث لأجنبي والهبة تصح لعبد غيره، والوصية لا تصح. والهبة لا تصح لعبده، والوصية تصح له بنفسه، أو بمشاع من ماله، لا بمعين غير نفسه.

والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح.

وهذا كله على المشهور من المذهب، وتصح الوصية للآبق، وللحمل في البطن، دون الهبة، وتصح الوصية بالمعدوم، دون الهبة.

[الفتاوى السعدية صـ٤٢٣]

س: متى تدخل التركة في ضمان الورثة؟

ج: قال في «الإقناع»: ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عينًا حاضرة وتمكن من قبضها.

أقول: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون، وهو أولى. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤]

س: ماحكم الوصية لعمارة القبور؟

ج: كلام صاحب «الترغيب» مردود، فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشرك، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان كما هو ظاهر لايخفى على من له أدنى معرفة بأمور الشرع. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٤]

س: إذا قال: يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر. فرد الموصى له، فهل يعتق العبد حالاً؟

ج: قال في «الإقناع»: وإن قال يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بلا خدمة، أو وهب له الخدمة لم يعتق إلا بعد السنة. قال في شرح «الإقناع» وفي «المنتهى» وغيره: يعتق في الحال أقول: قول صاحب «المنتهى» أقرب إلى حصول مراد الموصى، لأنه قصد حريته، وملكه منافع نفسه، إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٤]

س: لو قال الموصى أعتق عبداً نصرانيًا؟ فأعتق مسلمًا، فما الحكم؟

ج: قال في شرح «الإقناع» قال أبو بكر: لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانيًّا فأعتق مسلمًا أو ادفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن قال أبو العباس: وفيه نظر. ا.هـ.

أقول: لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانيًا، بل قصد به وصفًا مقصوداً شرعيًا، كالقريب والجار، فلا يبقى فيه نظر. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٥]

س: إذا أوصى لفرس زيد، فمات والفرس، فلمن يكون الباقي؟

ج: قال في «الإقناع»: وتصح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله، ويصرف في علفه، فإن مات فالباقي للورثة.

أقول: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٥]

س: إذا أوصى له ولجبريل بثلث ماله، فماذا يكون لزيد؟

ج: قال الأصحاب: ولو وصى له ولجبريل، أو له وللحائط، وبثلث ماله، فله جميع الثلث.

أقول: الأصل انتقال جميع التركة للورثة، إلا وصية صحيحة معتبرة، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين ما لا يصح تمليكه كجبريل والحائط، كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة. ومثل هذا: صواب إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه أو إحراقه ونحوه مما يعد تلاعبًا فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده، بل نلغي لفظه بالكلية.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٥]

س: عن حكم ما إذا وصى بإحراق ماله، أو دفنه في التراب؟

ج: الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات وهي إذا أوصى بإحراق ثلث ماله أو دفنه في التراب، فمراده بذلك إما إضرار بالورثة أو لسفه أو العبث، وهو فاسد لا يمكن اعتباره، وإما إبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم، وإنما أبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة، إذا وصى بما فيه خير ونفع، وإذا كان ثابت العقل، والله أعلم. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٦]

س: إذا أوصى بعشاء، فهل، يطبخ أو يخرج حبًّا؟ وهل يجوز أن يخرج بدله تمرًا؟

ج: إذا كان الوصي قد جعل في وصيته عشاء في رمضان والقصد أو التصريح أنه يطبخ، اتبع في ذلك نصه، ولا يخرجه حبًّا، إلا إن كان قد أذن أو جعل الأمر بيد

الوصي وعند إطلاق العشاء في رمضان، فإن الموصين يريدون به الطبخ، ويريدون به أيضًا العشاء. فعلى هذا لا يخرج عن العشاء المطلق تمرًا ولو فطور للصائمين، اتباعًا لنص الموصى. [الفتاوى السعدية صـ ٤٢٦]

س: بعد دراسة اللجنة للسؤال ومرفقاته له وجدت:

١ ـ وصية جاء فيها: وصت وضحى بنت حزام بأن البيت الذي شرت من حمدان أنه وقف لجزعا بنت فالح فيه ضحية لها ولوالديها، ولبنات بنت شعيل لها فيه ضحية لها ولوالديها وهي مقابل دراهم داخلة على وضحى للمذكورات، وهي بقلم عبد الله بن راشد بن عساكر مؤرخ ٧ / ٧ / ١٣٧٤هـ.

٢ ـ وصية جاء فيها: هذا ما أوصت به وضحى بنت حزام بن حثلين، وصت في حال صحتها في ثلث مالها.. إلخ بقلم سعد بن حمد، مؤرخ في / ١٣٩٠ ٢٥ / ١٠هـ وعليها تصديق فضيله الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم في ٢٧ / ٨ / ١٣٩٠هـ.

٣ ـ سارة بنت عبد العزيز تسأل عن البيت الذي أوصت به وضحى لجزعا ولبنات بنت شعيل، هل يكون من ثلثها أو أنه خارج عن الثلث؟

٤ ـ بما أن وضحى بنت حزام جعلت سارة وكيلة على ثلثها فهل هذا يجعلها وكيلة على بيت جزعا وبنات بنت شعيل؟

ج: حيث ذكرت وضحى بنت حزام أن البيت الذي أوصت به لجزعا ولبنات بنت شعيل في مقابل دراهم داخلة على وضحى منه، وأن وضحى أوصت بثلثها وجعلت سارة وكيله على ثلثها، فإن الوصية بالثلث صحيحة، وإن توكيلها لسارة على ثلثها صحيح، وأما بنت جزعا وبنات بنت شعيل فلا يعتبر من ثلث وضحى بنت حزام؛ لأنها اعترفت بدين عليها لجزعا وبنات بنت شعيل، وأن هذا البيت في مقابلها، وأما ما يتعلق بإقامه ناظر على بيت جزعا وبنات شعيل فهذا من اختصاص المحكمة، فيمكن السائلة مراجعة المحكمة لإقامة ناظر شرعي، وأما توكيل وضحى

بنت حزام لسارة بنت العزيز على ثلثها فلا يتناول التوكيل على بيت جزعا وبنات بنت شعيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٢-٣٠٤]

س: أفيدكم أن والدي توفى وقد أوصى بوصية المرفق صورة منها، ونصها: لقد أ وصى سعود بن محمد بن عبد الله المرزوقة وهو بأتم أوصافه المعتبرة شرعًا وبحضور كلاً من: صالح بن حماد النصيف، وراشد بن عبد الله المرزوقة، وعبدالله بن سعود المرزوقة، فأوصى قائلاً: " إنه يجب على من يفرغ "الفلة" الواقعة في السويدي بأن عليه أن ينبه كاتب العدل أو القاضي الذي سيتولى الإفراغ باسمى بأن يكون الدور الأرضي وقفا في أضحيتين: واحدة لي ولزوجاتي والثانية لوالداتي وولدها راشد، وأما الدور العلوي فيسدد من إيجاره ما على من ديون، وبعد ذلك فهو تركة للورثة ، والله الموفق " فأرجو من الله ثم منكم إثبات وصية والدي المدعو: سعود بن محمد بن عبد الله المرزوقة.

ج: إذا سدد ما على الميت من ديون فإن كان الموصى به من الفلة المذكورة قدر ثلث مال الميت فأقل فالوصية صحيحة يجب تنفيذها على ما ذكر الموصي، أما إن كان الموصى به أكثر من ثلث ما ترك الميت بعد سداد ديونه فإن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة فيما زاد على الثلث إن لم يكن في الورثة قاصر، فإن كان في الورثة قاصر فليس على الولي التنازل عن شيء من حق القاصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله وعلى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٤-٣٠٥]

س: لدي أمانة مبلغ من المال وقدره تسعة وأربعون ألف ريال (٤٩٠٠٠) أودعته لدي عجوز كبيرة في السن، وهي أم زوجتي وأوصتني بأنه لا أحد يعلم عن هذا المبلغ، وأن أقوم بالتصدق به عليها بعد وفاتها ووضعته في

ذمتي بأن أتصدق به كله، ولا أحد يعلم عن هذا المال، كما أحيطكم علماً بأن هذه العجوز لا أحد يقرب لها سوى خمس من البنات متزوجات، ولم يكن أحد منهن عندها في البيت، وإنني سوف أنفذ هذه الوصية وأخاف من إثم يلحقني من قبل البنات، لأن الوريث يلحق في ورث والده، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل أقوم بالتصدق في هذا المبلغ كله أو بعضه أو ماذا أفعل؟ لأنني أريد تنفيذ الوصية وأخاف من الذنب من قبل بناتها، علما بأن هذا المبلغ لم تكتسبه من مال زوجها، بل إنه من قبل الضمان. وفاعلي الخير، وأيضًا أحيطكم علمًا بأن البنات الخمس وجدت عندها بعد أن توفيت مبلغًا وقدره سبعة وعشرون ألف (٢٧٠٠٠) وقمن بالتصدق على والدتهن من هذا المبلغ والباقي وضعنه في مسجد، وهذا خلاف الأمانة التي عندي، فأرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم جزاكم الله خيراً عني وعن هذه العجوز بالإجابة على سؤالي.

ج: الوصية المذكورة لا تصح إلا في ثلث المال، والثلثان لورثتها إلا إذا سمحوا بالمبلغ كله بأن يتصدق به عنها، فعليك أن تخبر ورثتها بالوصية، فإن أقروها فنفذها، وإن لم يسمحوا فنفذها في الثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٥-٣٠٦]

س: امرأة لديها بيت، وهي وحيدة وكبيرة في السن، وتريد أن توصي ببيتها إلى أولاد أخيها الذين هم من أمها، علمًا بأن لديها إخوة من أبيها فمن أحق بالوصية؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

ج: الوصية لغير وارث جائزة بالثلث فأقل، أما ما زاد عن ذلك فيرجع فيه إلى الورثة المرشدين في نصيبهم، فإن أنفذوه وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٦-٣٠٧]

س: عندي زوجة، ولنا ولله الحمد أولاد وبنات، بعضهم كبار وبعضهم صغار ولايوجد عندي سوى البيت الذي نسكنه حاليًا، وحيث إن زوجتي مريضة ولنا أولاد صغار، وأخشى أن يقوم أولادنا الكبار بالتصرف في هذا البيت الذي نسكنه بعد وفاتي فلا تجد والدتهم وإخوانهم الصغار منزلاً يأوون إليه، علمًا أن الكبار ليسوا بحاجة فلديهم بيوت ووظائف ولله الحمد، وزوجاتهم قد لايتقبلن الأولاد الصغار وأمهم، فهل يجوز لي أن أوصي بأن يبقى هذا البيت لهم جميعًا بعد وفاتي ولا يجوز لأحد منهم أن يتصرف فيه إلا بعد وفاة أمهم أو بعد مضي ٢٥ سنة مثلاً، وكيف نضمن أن الكبار لايضرون بوالدتهم وإخوانهم الصغار بهذا السكن؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: ليس لك أن توصي بأكثر من الثلث، ولا أن توصي لوارث؛ لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير» وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» لكن إذا قلت في وصيتك أو في وقفك: يعطى المحتاج من الذرية من الغلة كفايته جاز لك، لأنه معلق بوصف عام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٧-٣٠٨]

س: هل يجوز لي أن أوصي بالمال الذي يكون معي، كبناء مسجد أو أي عمل خيري؟ علمًا بأن لدي إخوة وعددهم اثنان، وأن كل واحد منهم في وظيفة براتب شهري، لايقل عن ٤٠٠٠ ريال.

ج: الوصية لا تجوز إلا بالثلث فما دون، ولا تجوز بأكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٨]

س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتًا ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتسأل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيراً من يوم زيجتهم إلى أن توفاه

الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال بر ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيراً، فإن الله سبحانه وتعالى قد رغب في العفو على العموم، فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٠٩]

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من عبد العزيز بن عواد إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢ / ١٤٧٩ وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٣٩٤هـ، وملحقه المحال برقم ١٥٦٤ / ٢ كما اطلعت اللجنة على صورتي الوثيقتين المرفقتين.

وبدراسة اللجنة للسؤال وللوثيقتين وجدت:

١ - وصية محمد بن إبراهيم بن عواد جاء فيها أنه أوصى بأن في ثلث ماله حجة فريضة الإسلام، وضحية على الدوام، وفيها شهادة عبد الرحمن ابن عبد الله بن مقحم وعبدالله بن بديع وكاتبه عبد الله بن علي بن مقحم سنة ١٣٥١ هـ في ٢٣ شوال.

٢ - وثيقة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف عليه أن ورثة محمد بن إبراهيم ابن عواد، وهم: والدته، وأخيه، وابن عمه محمد بن عبد العزيز، حين ما تقاسموا التركة قرروا ثلث محمد الموصى به في حجة وأضحية بأنه في الأرض المسماة بالشعبية، أرضها وأثلها، ونصيبهم من إبراهيم أعني: البنت وأمها: داخل في

ثلث محمد؛ لأنهم ما قسموا تركة إبراهيم إلا بعد موت محمد، فصار جميع الأرض المذكورة وأتلها وقفًا لمحمد المذكور فيما عين. شهد على ذلك محمد بن سالم، وشهد به كاتبه الفقير إلى ربه محمد بن محمد بن عبد العزيز الهلاكي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ٨ب / ١٣٢٦، وعليه ختم الكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي الشاهدان المذكوران أعلاه على اتفاق ورثة محمد بن إبراهيم بن عواد على تعيين الأرض المذكورة ثلثًا لمورثتهم المزبور وأقر عندي محمد بن عبد العزيز بن عواد بذلك، فتكون الأرض المذكورة وقفًا ثابتًا تصرف غلتها فيما نص عليه الموصى فى حجة وأضحية على الدوام، قاله كاتبه إبراهيم بن عبد اللطيف ٢٢ / ب / ١٣٢٦ وعليه الختم.

٣ - والسؤال ونصه:

محمد بن إبراهيم بن عواد أوصى بأن ثلث ماله في حجة فريضة الإسلام وأضحيته على الدوام، كما يتضح من الوصية المرفقة، وقد تم تقسيم تركة المذكور بعد وفاته بين ورثته وهم والدته وأخته وابن عمه، وكان نصيب الوصية فيها الأرض المسماة بالشعبية، كما يتضح من الوثيقة المرفقة، إلا أنه بعد تقسيم تركة المذكور وهو محمد بن إبراهيم بن عواد وإخراج ثلثه الموصى به تبين أن المذكور له إرث من جد جده فأرجو إفادتنا هل يخرج من إرث الموصى من جد جده الثلث للوصية، أم أن الثلث لا يقع إلا على المال المعلوم للموصى حين الوصية؟

ج: وبعد دراسة اللجنة للوثيقتين والسؤال كتبت الجواب التالي: إذا كان الأمر كما ذكر، فما تبين من المال إرثًا له من جد جده فهو على ثلثه منه؛ لأنه مالك له إلى حين الوفاة، فواقع الأمر وكونه لا يعلم عن هذه الأرض أنها من مخلفات جد جده هذا لا أثر له، فلا يكون مانع لسريان وصيته بالثلث عليه.

وأما الورثة فبعد نزع ثلث الموصى مما يتبين أخيرًا فكل على حصته الورثية منها

حسب الفريضة الشرعية .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣١١ ـ ٣١٤]

س: إن لجده ولدين، توفي أحدهما قبل وفاته وقال جده: هذه الأرض التي تحت يد ابني الميت لأولاده، ثم بعد مدة قال الجد: هذه الأرض التي تحت يدي ثلثاها لابني وثلثها لولد ابني المتوفي. ويسأل عن صحة هذا التصرف.

ج: إذا كان الورثة قد أجازوا هذا التصرف من مورثهم جد السائل؛ فبها ونعمت، ولا مانع من اعتباره وتنفيذه، أما إذا كان للورثة أو لبعضهم معارضة له في تصرفه فإن النظر في معارضتهم من اختصاص المحكمة الشرعية، أما القاصر فيبقى نصيبه على حاله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣١٤]

س: كانت لي زوجة ولم تنجب أولاداً، وعاشت معي ٣٥ سنة، وقد تبنت ولداً لي من زوجة سابقة بعدما توفيت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها) وصامت رمضان عندهم وأتبعتها ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفى حيث أنتقلت إلى رحمة الله في المستشفى، وقبل أن تنتقل إلى رحمة الله وعلى فراش المرض في المستشفى، عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

١ ـ جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطى أخاها عابد .

٢ ـ حفيظة نقوس ومعها سندات بمبلغ خمسة آلاف وأكثر بقليل تعطى أحمد وهو ابنها بالتبني .

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن

ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقوداً حتى يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

١ - هل ما أوصت به يعتبر صحيحًا ويخرج من الميراث، أو أن هذه الوصية باطلة لكونها عندما أحست الموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأنني أرغب في الرحيل إلى منطقة أخرى ونقله يسبب لي مشقة؟

من الذي يرث شرعًا وكم نصيب كل منهم؟

ج: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك ولدها، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضي إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثًا بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقى نصيبه على ملكه.

وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركه إلا إن أجازه الورثة.

وأما أنصاب الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصيًا إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقًا والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣١٤-٣١٧]

س: أخبر سماحتكم أن أخي عبد الرحمن بن عبد العزيز روضان، سبق أن مرض ودخل المستشفى بالرياض، وفي أثناء وجوده به أشهد الأخ سليمان ابن

إبراهيم بن وايل وهو ثقة بأن يجعل ثلث ماله في عمارة مسجد، وأن يعطى أخوه فهد من تركته مائة ألف ريال، وزوجته سبعين ألف ريال، ثم شفي وخرج من المستشفى ومكث أكثر من أربعة شهور، ثم قدر الله عليه وقتل فجأة، رحمه الله وكانت وفاته عن أم وزوجة وأخوين لأب، وأخ لأم، وأخت لأب، فنرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا عن صحة ما أوصى به، وكيفية قسمة ميراثه جزاكم الله خيراً؟

ج: أولاً: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ولا تصح لوارث، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم، لقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وزاد في آخره: «**إلا أن يشاء الورثة**».

ثانيًا: مرجع تثبيت الوصية المحاكم الشرعية.

ثالثًا: تقسم تركة المتوفي المذكور بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك من ستين سهمًا متساوية: الأم السدس (عشرة من ستين)، ولأخيه لأمه السدس (عشرة من ستين)، والباقي خمسة وعشرون لأخويه وأختهما من الأب للذكر عشرة وللأنثى خمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنه الدائمة ١٦ / ٣١٧-٣١٨]

س: شخص له من الأولاد تسعة أفراد قام بإتمام تعليم بعضهم، وحينما حال زواج البعض قام ببناء مساكن مناسبة للزواج فيها والمعاونة على تأسيس بيت الزوجية لهم، وكان في نيته مساواة الجميع في ذلك، ولكن وافته المنية قبل إتمام تعليم وتزويج البعض، فأوصى بجزء من المال لهذا الغرض، وبقية المال يوزع حسب الشريعة على التسعة أفراد، فقيل: إن هذا المال مال الجميع ولا وصية لوارث، وأقترح البعض أن يتنازل الجميع عن نصيبهم في هذا الجزء من

المال على أن تكون هبة منهم لمن لم يتم تعليمه وزواجه بعد، فهل وصية الأب غير صحيحة وإنه فعلا لا وصية لوارث، وهل تنازل البعض عن هذا الجزء من المال صحيح، وهل يجوز لمن سينتفع بهذا القدر من قبول هذه الهدية من إخوانه؟

ج: إن أمضى الورثة المرشدون هذه الوصية في حقهم فلا بأس، ويطيب للموصَى لهم أن يأخذوها، وإن لم يمضوا ذلك فمرجع ذلك المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣١٨-٣١٩]

س: رجل لديه ولدان وست بنات وثلاث زوجات وهو على قيد الحياة، وقد توفي ابنه الكبير وأنجب ابنه الأكبر أولاداً وبنات ويريد هذا الرجل أن يجعل نصيب ابنه الأكبر من الميراث لأولاد ولده الكبير المتوفى، فهل هذا يجوز شرعًا، وإذا لا يجوز إنزال الأبناء محل أبيهم في الميراث وهو متوفى فهل يجوز للأب أن يوصي لأولاد ولده من ماله قبل أن يتوفى وبنفس قيمه الميراث التي تلحق الأب لو كان حيًّا بعد وفاة أبيه؟

ج: يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حيًّا يعطيهم إياه في حال صحته، ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣١٩-٣٢٠]

س: يوجد لدي فلة دورين في الرياض، وأحب أن أوصي بها لأولادي وزوجتي، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: لا ينبغي الإيصاء للورثة، لما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**».

لكن يشرع لك أن توقف السكن المذكور لسكنى المحتاج من الورثة، مع القيام بصيانته عند اللزوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٠ - ٣٢١]

س: والدي له ثلاثة أولاد وخمس بنات، ولديه أغنام وأوصاني بوصية، وهو على قيد الحياة الآن، هي أنه عندما يتوفى أن أعطي بنتين من بناته كل واحدة ملي يديها من الغنم قبل قسمة المال، ثم تأخذ كل واحدة منهن نصيبها من هذا المال مع باقي الورثة، وحجته في ذلك أن البنتين يشتغلن معه في الأغنام، وقال: يتصدق عني: خمسة آلاف ريال منها غداء أو عشاء الدفانة، والباقي يوزع على المحتاجين.

ج: الواجب أولاً وفاء ديون المتوفي، ثم بعد ذلك تنفيذ وصيته التي هي في أعمال البر في حدود الثلث أو أقل، وما زاد عن الثلث فلابد فيه من رضا الورثة، وأما وصيته للبنات فلا تصح، لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» إلا إذا رضي الورثة، وما بقي بعد سداد الدين والوصية الشرعية يكون للورثة على القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢١]

س: تقدم لنا شخص يرغب إثبات وصية لوالده بصك شرعي، حيث إنها بورقة عادية، وقد تضمنت هذه الوصية: أن يعطي أبناءه الذين لم يتزوجوا على عشرين ألف ريال من تركته؛ مساعدة لهم في زواجهم وأسوة بإخوتهم الذين قد تزوجوا حيث قد ساعدهم بمثل هذا المبلغ، فنأمل في أفادتنا حفظكم الله.

هل تصح هذه الوصية مع أنها وصية لوارث أم لا إذا لم يجزها الورثة؟ حفظكم الله ورعاكم وأجزل لكم الأجر والمثوبة، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

ج: لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل

وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة العدل بينهم وبين إخوانهم الذين تم تزويجه لهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٢]

س: لي ولد متوفى وهو متزوج وعنده خمسة أولاد وأرغب أن أوصي لهم قسم أبيهم المتوفي في أملاكي مع أعمامهم، وهم أربعة أولاد وبنتان أخواتهم فأرجو من الله ثم منكم الإجابة هل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز أن توصي لأولاد ابنك المتوفى بالثلث فأقل؛ لأنهم غير وارثين منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٣]

س: له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله، لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما، وهما (منصور وصالح)، وأنه من أجل هذا كتب في وصيته بأن منصوراً وصالحًا لا يرثان مما خلفه إلا إن تابا، هذا ويطلب الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

ج: لا تجوز هذه الوصية؛ لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به، خاصة بين الأولاد، لما روى أحمد وأبو داود رحمهما الله، عن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن النعمان بين بشير ﷺ، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال:

إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا: قال: «**فأرجعه**» وفي لفظ مسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبي في تلك الصدقة إلا أن يثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرها كترك الصلاة حال وفاتك، فإنه لا إرث لهما وإن لم توص بذلك؟ لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤]

س: هل يجوز للمسلم أن يوصي أنه إذا مات يتبرع بجثته إلى معهد علمي أو جامعة؟ وهل يجوز للطالب أن يشرح جثة ميت ويفصلها عن بعضها البعض كما يعمل الآن في أوربا؟

ج: لا يجوز له أن يوصي بالتبرع بجثته لمعهد علمي أو لجامعة لتشرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥]

س: فيه امرأة ولها زوجها وولي، وهي حامل وقد آذاها حملها في بطنها حتى مات في بطنها الجنين، فوكلتهما أنها إذا وضعت في قبرها أن يشقوا بطنها ويستخرجوا الولد من بطنها، وبالفعل شقوا بطنها وأخرجوا الولد ميتًا من بطنها، فوجد مشوه الخلقة، كبير الحجم، طويل الشعور، فوق كتفيه، ودفن لحاله بجانبها، وهذه القضية منذ خمس سنوات، وحيث ليس هناك خطوط توصل إلى البلد التي بها مستشفيات وهم في رأس جبل طلات، المسمى: آل علي بني مالك، وقد ندما بعد ما فعلوا على عملهم هذا وتنفيذ وصية المرأة المذكورة فما يلزمنا في ذلك؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج: ما كان ينبغي للمذكورين أن ينفذوا هذه الوصية ولو أوصت بها؛ لأنها وصية بتمثيل ميت، وذلك محرم، وعليهما أن يتوبا إلى الله ويستغفراه من تلك الفعلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٥ - ٣٢٦]

س: أفيدكم أنني قد أوصيت بثلث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينه الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضًا، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر على من يلزم بتحرير بيتي من هذه

الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: أن في الثلث صحية الوقف المنجز، وإنما قصدت العمل فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

ج: يجوز الرجوع في الوصية، لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩/ ٤/ ١٣٩٩هـ، والصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض، الشيخ: عبد الرحمن بن فارس يجوز لكم الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٢٧-٣٢٨]

س: لي عم توفي وخلف أربعًا من البنات وزوجته وشقيقه والدي، ثم توفي والدي بعد وفاته بعامين، وحيث إن عمي المذكور قد أوصى قبل وفاته بوصية، أي: ثلث ماله لي ولأخي شقيقي ابن أخيه، أرجو من سماحتكم فتواى في هذه الوصية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فوصية عمك بالثلث لك ولشقيقك صحيحة، لأنك وشقيقك يوم وفاته غير وارثين لحجبكما بشقيقه، وهو والدكما الذي كان حيًّا بعد وفاة عمكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٠]

س: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة شرعًا في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان هذا القدر الذي أوصى به مساويًا للحق الذي ثبت في ذمته، ويكون من أصل التركة، لا من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٠-٣٣١]

س: لي خال أعطاني مبلغًا من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هذا الخصوص بتوفيق الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد.

ما رأي سماحتكم: هل أعطيهم هذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم على علم بهذا المبلغ قبل وفاة والدهم.

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣١]

س: أفيدكم أنه من ضمن وصية والدنا رحمه الله: أفاد بأنه قد تبرع من رأس ماله بمبلغ خمسمائة ألف ريال، تجعل في مسجد في موقع مناسب. والسؤال: هل يتم خصم هذا المبلغ من رأس المال لتنفيذ ما جاء بالوصية أم لا؟ مع العلم بأن هذه الوصية بخط فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله، ومرفق صورتها.

ج: خمسمائة الألف التي تبرع بها والدكم لبناء مسجد تعتبر من الثلث إذا كان والدكم توفي قبل أن تنفذ، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجها من نصيبهم فلا بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٢]

س: أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان، وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة، قاصداً منها مرضاة الله، أرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله تعالى حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما أنني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ آمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفيه استمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

ج: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم بعدك ويكون ذلك من الثلث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٣]

س: لدي وصايا على معين هو أضحية وطعم في رمضان، وقراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على الدوام والاستمرار، وحيث إنه يتعذر الآن من يتقيد بأداء القراءة كما يتوقع ذلك في المستقبل نظراً لتيسر سبل العيش واشتغال الناس بأمور الدنيا، فهل يسوغ لي صرف ما يقابل القراءة إلى جهة بر أخرى أكثر وأعم نفعًا أم لا؟

ج: سبق أن ورد سؤال مماثل لهذا السؤال بحياة سماحة المفتي الشيخ: محمد ابن إبراهيم رحمه الله، فتذكر اللجنة مضمون الجواب اكتفاء به جوابًا عن هذا السؤال:

هذا الشرط من الشروط المبتدعة فلا يصح؟ لقوله ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»** قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**، وقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

وبناء على بطلان هذا الشرط فالذي يخصه من غلة الثلث حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى ذرية الواقف، أي: أقرب ورثته نسبًا وقفًا عليهم.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤]

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآنًا على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرهما فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس القرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآنًا علىٰ نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصىٰ بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح، لقولهﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** وقولهﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** والمال الذي وصىٰ به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ علىٰ نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلىٰ المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعىٰ، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٥]

س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بن الانفصاليين والحكومة، ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولانعرف من مات منهم متقدمًا أو متأخراً وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثًا ليأخذ من أرض زراعته، ومن يربي أولاده، و هل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت لي بعد مماتي؟

ج: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفي إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجد يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيبًا، ولا شيء لأخته الشقيقة

لحجبها بالأبناء.

ثانيًا: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، ومادام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٦]

س: إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه محمد بن عبد الله الباتلي بوصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المنزوع ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الأثنين أم يرد العوض في مثل الوصية فيشتري ملكًا زراعيًا مماثلا؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. آملاً من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصي به لايجوز أن يبني به مسجد، والواجب أن يشتري به ملك زراعي مماثل للموصي به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، ومما يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة والشرعية فهي جهة الإختصاص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨]

س: إن أخي محمد بن إبراهيم بن محمد الزهيري توفي وجاء في وصيته هذا النص: «وأوصى بإخراج أرض من ملحقات ملكه بعد التخطيط تسع مسجداً او بيتًا لإمامه وبيتًا لمؤذنه حسب الإمكان، وأما عمارة المسجد وتوابعة فإنه إذا أتيح له فاعل خير يعمره والله لا يضيع أجر المحسنين». انتهى النص المقصود من الوصية.

وأنا لا أجزم على تحديد مساحة للمسجد والبيتين المذكورين، حيث إن الموصي لم يحددها بأمتار معلومة في وصيته، وبما أن أهالي تلك المنطقة يطلبون أن يكون المسجد جامعًا أرجو من سماحتكم إفتائي بما يراه الشرع مبرئًا للذمة، ومحققًا للمصلحة العامة والأجر والثواب. أنتهى.

ج: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصك المرفق المثبت للوصية آنفة الذكر أجابت بما يلي:

المسجد المذكور والبيتان تؤخذ من الثلث، وإذا كانت المحلة في حاجة إلى مسجد جامع فيخرج الوكيل اثنين من أهل الخبرة والثقة والأمانة، ويحددان مسجداً يصلح أن يكون جامعًا، وإذا لم تكن في حاجه فيحددان مسجداً يصلح أن يكون للجماعة، وهكذا البيتان تحدد أرضهما اللجنة حسبما تراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩]

س: أولاً: إن والدنا رحمه الله أنشأ مسجداً من زمن بعيد، وأوصى أن يكون أولاده من بعده يقومون بشئون المسجد وإصلاحه وتعميره ومحرمته وجميع لوازمه، وأن تقام فيه الصلوات الخمس، ونظراً لقدم المسجد المذكور وكثرة المصلين فيه في الوقت الحاضر حصل ضيق، وعزمنا نحن أولاده بهدم المسجد المذكور لتوسيعه وإنشائه من جديد على الطراز الحديث، ورغبة منا في توسعة المسجد بمساحة كبيرة، عزمنا على إنشاء طابق سفلي مكون من دكاكين في الجهة التي

على الشارع العام لمنفعة ومصلحة المسجد المذكور، وفي الجهة الأخرى الجنوبية بناء مسكنين للإمام والمؤذن والمنارة، وفي الجهة الشمالية بناء حيضات للوضوء، وخزان الماء، وأن يكون المسجد فوق الطابق الأرضي، أي فوق الدكاكين والمسكنين ؛ نظراً لأن المساحة تكون أكبر لوجود برندات على ثلاث جهات، ويكون المسجد فوق الدكاكين المذكورة بعيداً عن الضوضاء والتشويش الموجود في الشوارع المحيطة به، وأن يكون الصعود إليه سهلاً وميسراً بواسطة درج حديثة قصيرة مريحة لا تزيد عن عشر حبات لانخفاض الصعود إلى المسجد المذكور بكل سهولة ويسر، وعلى هذا الأساس يحصل على فائدتين:

الأولى: ضم مساحة كبيرة لتوسعة المسجد وهي أسقف الدكاكين، لأنها ستكون مساوية لسطح أ رضية المسجد، بالإضافة إلى الفراندات.

الثانية: وجود غلة ثابتة ودائمة تصرف على المسجد ومصالحه وتأمينه بإمام ومؤذن وحارس على السنين إن شاء الله، وجميع ما يلزم له حاضراً ومستقبلاً، وتكون هذه حسنة جارية لمصلحة المسجد وضمان عدم إهماله من قبل القائمين عليه جيلاً بعد جيل، وهذا كله احتسابًا لوجه اله تعالى، ونسأله مزيداً من التوفيق والعون والصلاح.

نرجو من سماحتكم وأعضاء إدارتكم الموقرة الفتوى نحو إنشاء المسجد المذكور ومنافعه على الطريقة التي شرحناها بعاليه..

ج: يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك مصالح كثيرة للمسجد، منها توفير السكن القريب لكل من الإمام والمؤذن، ومنها تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وعلى إصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠]

س: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجداً ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام، والآن وقد مضى أكثر من عشر سنوات على وفاة الوالد رحمه الله تعالى كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان والذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي، وعلى امتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد، لا يصلي فيه إلا القليل جداً، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو اثنان، ما عدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريباً على مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبني المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى لو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في الوقت الحاضر فينتقل في مكان محتاج في نفس البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤١ - ٣٤٢]

س: توفيت والدتي رحمة الله عليها، وأوصت بثلثها معي أنا وشقيقتي أصغر مني سواء بالوصية، ولكن الثلث ماشيه، وأنا صاحب وظيفة، وشقيقي كذلك صاحب وظيفة وبقي الثلث عند والدي حيث إنه بدوي، ولي إخوان صغار من أمي وكذلك من والدي ولكن لا يعرفون التصرف بهذا الثلث، ووالدي يتصدق ويعطي منه صدقة، كما أني لا أرغب بيع هذه المواشي خوفاً من انقطاعها ما رأيكم بهذا الموضوع؟ أرجو الإفادة عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: ما عمله والدك من الصدقة من الثلث صواب، وقد أحسن في ذلك أما ما يتعلق ببيع الماشية الموصىٰ بها وعدمه فالمشروع لكم النظر في الأصلح، فإن كان بيعها أصلح بيعت ويوضع ثمنها في بيت أو دكان أو نخل يكون ذلك وقفًا للوالدة تصرف غلته فيما ذكرت في وصيتها، وإن كان الأصلح بقاء الماشية في يد والدكم فليس لكم بيعها. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٣]

س: لدي وصية والدي الذي نص على أضحية وفطور في المسجد، ولي نقود من ريع الوقف (زايد عن الوصية) حوالي ثلاثمائة وخمسين ألف ريال. والسؤال: ماذا نعمل بالزايد، هل نبني فيه مسجداً أو يوزع على الورثة أو كيف نتصرف به؟ أفتونا مأجورين.

ج: الفاضل من الأجرة يشترىٰ به طعام ويوزع في رمضان بين الفقراء، وذلك بعد الأضحيتين، والعمارة اللازمة، للبيتين علىٰ مقتضىٰ ما في وصية الموصي رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٤]

س: إن أمي كانت مريضة وأنا وخالي قعود عندها، فأوصت بحجة لوالدها وخالي ليس أخاها من الأب والأم، وإما أخوها من أولاد العم شقيق، وقد توفيت والدتي واتصلت بخالي وقلت له على الحجة وقد رد علي أنا لم أسمع ذلك، وقد حججت لوالدها وكان تكاليف السفر من مال الوالدة، ومالي من كسب أبي، وأنا أريد أن أعلم هل أوفيت بالوصية مع العلم أن الوالدة قد حجت لنفسها وأنا قد حججت قبل حجي بالوصية، وبعد ذلك جاء خالي وقال: نقسم التكاليف في الحج من المال، فامتنعت وقلت: هذه والدتي. أرجو الإفادة عن ذلك، وهل الحج لخالي بالإشتراك معي في المال أم أن

مالي ومال والدتي يكفي لأن أبا والدتي عم خالي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك لوالد والدتك كافية في تنفيذ وصيتها بالحج والوفاء بها، وترك تقسيم تكاليف هذا الحج بينك وبين خالك واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٤-٣٤٥]

س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من ماله ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي، وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند موته، كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنه قال للنبي ﷺ: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير**» متفق عليه.

ويكون الوصي وهو الابن الأكبر ناظراً على الوصية ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تمليكًا فلا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، ويرجع المال إلى الورثة جميعًا يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلاً للإذن شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٥-٣٤٦]

س: توفي والدي رحمه الله وأوصى بثلث ماله عشاء في رمضان وأضحية فجعلته في دار صغيرة أجعل ريعها ما يقوم بالوصية إلا أنني أخشى بعد وفاتي من عدم تنفيذها وتسقط الدار فلا يستفاد منها، وليس هناك ما يعمرها، فهل من حرج لو استبدلت هذا بمسجد أبقى أجراً وأضمن من الضياع، على أن العشاء حاليًا لا أحد

له مستحقًّا والأضحية أقوم بها ما حييت مستطيعًا؟

ج: التصرف من الوصي بالثلث ببيع واستبدال منوط بالحكم الشرعي، وبإمكانك مراجعة قاضي البلد التي فيها الموصي به، وعرض الموضوع عليه؛ لينظر فيه بالوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٦-٣٤٧]

س: فيه عجوزة كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت على بنتها بحجتها وتوفيت العجوزة الموصية، وعاشت البنت الموصى عليها وقتًا طويلاً ولم تمش حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة والدتها، وقد توفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى كبر وطعن في السن ولم يمش حجة العجوز الأولى التي أوصى بها عليه، وعندما قرب أجله أوصى ولده أن يمشي حجة العجوز الأولى، ولا زال الوصي الأخير على قيد الحياة ولم يمش الحجة، الخلاصة في طلب الفتوى: أن العجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، علمًا بأن اسم ابنتها الأولى مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على اسم العجوز، فآمل فتواى عن حجة العجوز الأولى كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج على نيتها كونه لا يعرف اسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجًّا عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٧-٣٤٨]

س: لي أخت تدعى شرعاء بنت عجب، وقد توفيت قبل حوالي ١٣ سنة، وحيث إنني حضرتها قبل الوفاة وقد أوصت علي قائلة: ضع لي من حلالي جباية ونخلة، وهي تقصد بالجباية ماء سبيل، ومنذ وفاتها حضر إرثها وقسم ثلاثة أقسام: قسمان للورثة وقسم بقي معي، ومنذ وفاتها وأنا أنمي ما بقي لها (الوصية) وقد عملت لها عديداً من الصدقات، حيث إنني أحضر بها أماكن تجمع المياه ليشرب منها الناس، وأشتري تمراً من النخيل وأتصدق به على الفقراء، وإذا بني أي مسجد بجوارنا تصدقت من مالها مشاركة فيه بمبلغ ألف أو ألفين أو خمسمائة، وكذلك أشتري مواطير ماء وأضعها على أماكن سقيات الناس لينتفعوا بها وحنفيات مياه. والآن حيث إنه بقى معي من وصيتها حوالي عشرون ألفاً، وقد سألت بعض المشايخ وقالوا: إنها تكمل الوصية وهي: جابية ونخلة. والآن وبعد هذا آمل إفادتي حول ما عملت وكذلك ماذا أعمل تجاه الوصية، حيث إني بالوصية الملقاة علي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على ناظر الوصية أن ينفذ ما قالته الموصية، وهو عمل جابية وغرس نخلة، إذا كان فيهما مصلحة بينة لأهل البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٤٨-٣٤٩]

س: والدي إبراهيم بن صالح الزير توفي منذ سنوات طويلة وخلف أربعة رجال وثلاث بنات وزوجة وله بنت في بلدة زميقة بالدلم، والبيت جوار المسجد الجامع في زميقة، تنازلنا نحن الورثة عن البيت سعة للمسجد ومواقف، وله مزرعة قمنا بقسمتها، وكل اختص بنصيبه، الوالد رحمه الله أوصى بثلث ماله في بناء مسجد واختص بالثلث الواحد من الورثة، وهو صالح إبراهيم الزير، وأنا بصفتي

الوكيل الشرعي للجميع في المخاصمات وإخراج حجة الاستحكام على المزرعة وطلبت من أخي تنفيذ الوصية في بناء مسجد وأعطائي صك شرعي باسم والدي إبراهيم بن صالح الزير، وقدر الثلث بثمن ثلاثمائة ألف ريال، ويقول الأخ صالح: سوف أقوم بترميم عدة مساجد وبناء مساجد صغيرة، ونحن نقصد من ذلك براءة ذمة الورثة، وتنفيذ الوصية، ولا يلحقهم شيء في ذلك التأخير الذي هو بسبب أخي صالح. هل تصرفنا جائز أو يكتفى بتصرف صالح على ترميم بعض المساجد حسب قوله؟ أفيدونا في ذلك.

ج: يجب علي القائم على تنفيذ الوصية أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذه الوصية، وذلك بتنفيذها كما حدده الموصي، فإنه مؤتمن فيما وكل إليه، فإذا كان والدك قد أوصى بثلث ماله لبناء مسجد فإنه يجب أن يصرف هذا المبلغ في بناء مسجد واحد كما حدده الموصي، ولا يجوز أن يصرف هذا المال في ترميم بعض المساجد وبناء مساجد صغيرة، لأن في ذلك مخالفة لوصية الموصي، وتفويتًا للغرض الذي أراده الموصي من الوصية، وينبغي للقائم على الوصية أن يراعي المصلحة عند بناء المسجد، وذلك ببنائه في مكان مناسب يحقق الغرض الذي أقيم من أجله فكلما كان المسجد في مكان سكانه بأشد الحاجة إلى إقامته فيه كان أفضل؛ وذلك براءة للذمة وأداء للواجب كما ينبغي. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٠ - ٣٥١

س: أنا امرأة زوجي متوفي وعندي منه خمسة أولاد، أعمارهم (٣، ٩، ١١، ١٣، ١٥)، وترك لنا بيتًا ملكًا وراتبًا شهريًا (تقاعد)، والوصي على الأولاد هو جدهم (أبي)، والناس يقولون: إنه يجب علي أن أسجل في دفتر كل ما أصرفه من مال، سواء على نفسي أو الأولاد أو البيت، وأنه لايجوز لي أن أذهب إلى أداء الحج (حجة الفريضة) من هذا الراتب أو من ما يعطوني أهلي

وأقاربي من مال، وفي إحدى الإجازات الصيفية سافرت إلى دولة الإمارات لزيارة الأقارب (أخوالي) ومعي أبنائي، فقالوا: إنه لا يجوز لي ذلك (من جهة المصروفات) فسؤالي: هل هذا الكلام كله صحيح، وما هي الحدود والشروط الشرعية في صرفي هذا الراتب وكل ما أعطى من مال؟

هل عليه زكاة وهل يجوز لي أن أتصدق منه أو أن أشتري به كماليات البيت من تحف ومناظر أو تغيير في أثاث البيت وغير ذلك؟ أرجو منكم إفادتي ونصحي.

ج: أولاً: الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد.

ثانيًا: يجب علي الوصي حفظ مال الأولاد من الضياع والإنفاق عليهم منه أكلاً وشربًا وكسوة وغير ذلك مما يحتاجونه، وينبغي للوصي تنمية مال الصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا حسب المصلحة الراجحة لهم.

ثالثًا: المال المدخر للأولاد يجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، وهي اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥١-٣٥٢]

س: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ، وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفًا وجعله بيدي أنا ابنه عبد الله خوفًا من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش، ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى جعلته يعيش بعد أن تعافى من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض، حيث إن الله سبحانه وتعالى اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شافى الله والدي اعتقد بأن الوصية قد التغت، وعند البحث عنها لم نجدها، وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع، حيث إن الموصي حي يرزق ومعافى، ولكن قدر الله جعل

المنية تأتيه بتاريخ ٢ / ١ / ١٣٩٥هـ، وبعد مرض وتوفي ولم يوص قبل مماته رحمه الله، وحيث إن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفًا ومائة وثمانية وأربعين ريال (٣٢١٤٨) لقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وإبنتين وأربعة ذكور أولاد. وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه وفي تاريخ ١٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ، عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩١هـ، خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا إبنه، ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع، ونخشى الإثم علمًا بأن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم، نرجو إفادتنا سريعًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود، ومقداره (عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً) يؤخذ من كل واحد ثلث حصته، ومجموع المتحصل هو ثلث الميت، ويكون بيد وكيله الشرعي لينفذ على وفق وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٣-٣٥٤]

س: لدي مبلغ تسعمائة (٩٠٠) ريال قيمة غنم كانت سبيلاً على نية: على بن محمد مفرح كصدقة جارية، حيث عندما جاءت الوفاة أوصى بأن تكون حصته بين الورثة تكون سبيلاً من حق أبيه، أي نصيبه من الغنم فقط، فبقي لدى هذا المبلغ المذكور بعاليه، أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان ما أوصى به ثلث ما تركه من المال أو أقل أقيم ناظر على الوصية، واشترى بالمبلغ المذكور سهم في عقار أو نحوه من الأعيان الثابتة إن تيسر ذلك، وإلا أعطى المبلغ لمن يتجر فيه بحصة من الربح وإن لم يتمكن ذلك صرف في وجوه البر من توزيع على الفقراء وبذل في بناء مسجد ونحوه ذلك، كل

ذلك يقوم به ناظر الوصية مع مشورة فضيلة قاضي الجهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥

س: لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحمهم الله، وقد أوصوا بالأضحية، وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثر بها الأضاحي والهدي، وكذلك صعوبة الانتقال إلى محل البيع والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقوداً في شهر رمضان صدقة عنهم، لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحى ونحن لانريد إلا الأجر والمثوبة لهم ولنا؟

ج: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل على مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالى فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يفِ المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» سبق تخريجه.

س: لدينا وصية لجدنا، وقد أوصى بحجة كل عام، وقد يصل المبلغ الخاص به إلى ألفين ريال، ولكن المصيبة أننا لا نجد من يتسلم الحجة إلا القليل، إما يريدون زيادة في المبلغ وهو الحاصل الآن، وإما لا يؤدون مناسك الحج على أكمل وجه كما فعل المصطفى ﷺ وأنا أتعب كل سنة، حيث لا أجد من يأخذها، وكان في السابق يساعدنا على ذلك الشيخ علي عامر رحمه الله، أما الان لا أجد من يساعدني على ذلك، فهل أخرجها صدقة عنه أم ماذا أفعل؟

ج: إذا لم تجد من يحج عن جدك حجًّا صحيحًا إلا بمال كثير فإنك تجمع المال المتحصل من سنتين فأكثر ويحج به عن جدك ولا يلزم في هذه الحال الحج عنه كل

سنة، لما سبق من الأدلة في الجواب السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦

س: أنا زيد بن راشد بن خريق، توفي والدي راشد من مدة ستة وعشرين عامًا وقبل وفاته أوصى بأن أشتري له أضحية بستين ريالاً في كل سنة، وهذا المبلغ يؤخذ كل سنة من ملكه الكائن في الحلوة في حي الفريس، وفي ذلك الوقت كانت العملة الريال العربي الفضة، وأنا أسأل هل أخرج من هذا الملك في كل سنة ستين ريالاً من الورق أو ستين ريالاً من الفضة أو قيمتها من الورق النقدي وأشتري بها أضحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تخرج قيمة ستين ريالاً من الريال السعودي تخرج قيمتها من النقد الورقي كل سنة، وتشتري بها الأضحية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨]

س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئًا من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بر يبره وكل على حسب قدرته؟

توفيت والدتي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت رحمها الله قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحجة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هذه أم تكون برًا يبره من الولد للوالدة وحسب الإستطاعة؟

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا عنهما، وليس كل منها لازمًا ولكنه بر يبره ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه

إليهما وليست واجبة عليكم لهما .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٨ - ٣٥٩]

س: ما حكم وصية شقيقتي التي بلغتني بالحج عنها ، هل يلزمني الحج عنها قبل أن أحج عن والدتي ثم عن أبي إن أراد الله لي تحقيق هذه النية ، أم أن الوصية تنتقل لابن شقيقتي الموجود حاليًا في المملكة بحيث يحج كل منا عن والدته ؟

ج: يجوز للشخص إذا حج عن نفسه أن يحج عن أمه ثم عن أبيه ، وأما أختك فيحج عنها ابنها بعد حجه عن نفسه ، فإن امتنع ابنها عن الحج لها ورغبت الحج عنها جاز لك ذلك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٥٩]

س: أودعت ثلث مال متوفى ، وكان هذا الثلث جميعه من الغنم ، وتتابعت عليها السنون فانقرضت وذبحت بعضها ، فماذا يجب علي ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت ولم يكن انقراضها من تفريطك في رعايتها فليس عليك إلا قيمة ما ذبحت منها لغير مسوغ شرعي ، وإن كان انقراضها بسبب تفريطك فيها وعدم رعايتها وجب عليك قيمتها كلها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٠]

س: أرجو إفادتي عن وصية والدي العزيز المرفق صورة منها وهل ممكن إخراج الأضحية دون إخراج الثلث ، وهل يمكن إخراج الثلث وأخذ منه أضحية كل عام حتى ينتهي الثلث ، وهل ممكن أن يخرج من الثلث لأعمال الخير مثل بناء المساجد أو الفرش مع ثبات الأضحية ؟ أرجو توضيح ذلك .

ج: لا يكتفي بالأضحية عن الثلث ، بل ينمى الثلث ويستثمر بقدر المستطاع ،

ويضحىٰ منه كل عام، وما زاد عن غلته ينفق في وجوه البر من بناء مسجد أو ترميمه أو فراشه أو المشاركة في ذلك بقدر المستطاع، وإن أمكن أن يشترىٰ به عقار وتصرف غلته في الأضحية المذكورة وما زاد صرف في وجوه البر فهو أبقىٰ للوصية وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٠ ـ ٣٦١]

س: أفيد فضيلتكم بأن والدي قد توفي رحمه الله وأوصى بثلث ماله في أضحيه له ولوالديه وزوجته وأخواته، وهي على يدي وهو لا يملك سوى بيت واحد، وبعد بيعه وتصفية التركة أصبح الثلث (٨٦٦٦٦ ريال فقط)، وقد ضحيت من المبلغ ثلاث سنوات وبقي (٨٣٣٦٦ ريال) وحيث إن الورثة لا يستطعون زيادة المبلغ وشراء بيت لسوء حالتهم المادية وأنا أعول والدتي زوجة المتوفي، وأختي الأرملة، وحالتي المادية ضعيفة ولا أستطيع زيادة المبلغ أرجو إفادتي بما ترونه مناسبًا حول المبلغ الباقي في مثل هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع ماذكر، فلا حرج عليكم في ترك زيادته بالإمكان أن تشتروا به عقاراً في أي مكان يتلاءم مع هذا المبلغ ولو صغيراً، كدكان ونحوه أو أن تشتركوا به في عقار ينمىٰ لتكون الأضحية في غلته.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦١ ـ ٣٦٢]

س: توفيت نصرة بنت إبراهيم أبو صالح بالرياض من أربع سنين، ومسكنها الأصلي في جلاجل، وتركت بنتين وأختًا من أبيها وعيال أخيها اثنين، وقد ذهبت إحدى بناتها إلى جلاجل ودخلت بيت أمها بعد أربع سنوات من وفاتها، فوجدت (١٠١٠) ألف ريال وعشرة أريلة في قوطي في مكان من البيت ولا ندري هل هي في مكان صحيح في البيت أو أمانة عند أحد وأعادها قريبًا، فهل يجب فيها زكاة أولاً؟ ومن الذي يعصبها هل هو أختها من أبيها أو عيال أختها؟ وقد جعلت وكيلا

على ثلثها فهل يضحى لها من الثلث، أو ماذا نفعل مع أن الثلث لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال أفتونا؟

ج: أولاً: أما تقسيم تركتها فللبنتين الثلثان والباقي للأخت من الأب تعصيبًا، ولا شيء لعيال الأخ، هذا بعد تسديد ما عليها من دين إن كان، وتنفيذ وصيتها.

ثانيًا: وأما المبلغ الذي وجدته إحدىٰ بناتها في بيت المتوفاة وبعد مضي أربع سنوات علىٰ وفاة أمها فتجب فيه الزكاة علىٰ من يرثه من البنات والأخت، عن السنوات الأربع التي مضت بعد الوفاة، سواء كان في بيتها من حين الوفاة أم كان أمانة لها عند أحد فوضعه في البيت من زمن قريب أم بعيد.

ثالثًا: وأما ٣٠٠ الثلاثمائة التي هي ثلثها فتوضع عند تاجر يتجرفيها مضاربة بجزء من ربحها، ويضحىٰ عن الموصية من ربحه لتستمر الضحية عنها من ربح ثلثها بدلا من أن يضحىٰ من نفس الثلث، فينفد.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٢-٣٦٣]

س: توفي والدي عن سبعة من الذكور وخمس من الإناث وزوجتين، وأوصى بثلث ماله وجعل الأخ الأكبر وكيلاً على الثلث، ثم توكل الأخ الأكبر على جميع الورثة ماعدا اثنين من إخوته، وكل أحدهما الآخر علي حقوقه من الإرث ووفاء الديون والتنازل:

أ- فهل يتصرف الأخ الأكبر في مال الميت من تنازل وبيع بدون حضور الأخوين اللذين لم يوكلاه باعتباره وكيلاً عن غالبية الورثة؟ وإذا اعترض أحد الورثة على الوكيل على الثلث في تنفيذ الوصية باعتبار أن الثلث كثير ومضر بالورثة وطلبوا منه اعتبار الخمس أو السدس فهل تقبل مصارحتهم؟

ب ـ وإذا كان الأخ الأكبر توكل على القصار وهم غير أشقائه ولهم شقيق بالغ ثم وكلوه وكالة لكن أخوهم الشقيق عارض في وكالتهم له باعتباره أقرب فهل تقبل مصارحته؟

ج ـ للميت مزرعة وأراد بعض الورثة في استثمارها وأراد بعضهم أوواحد منهم بيعها فكيف يتصرفون؟

ج: **أولاً**: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان وكيلاً عن أكثر الورثة وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء وبدعوى أن الثلث كثير، فإن النبي ﷺ أذن في الوصية بالثلث، والوصية الشرعية تلزم بموت الموصي وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي أو في غير وجوه البر عمومًا، إذا لم يعين الموصي مصرفًا. والفقراء من أقارب الموصى أولى الناس لسد حاجاتهم من الثلث بعد تنفيذ المعينات إن كان هناك معينات.

ثانيًا: إذا كان الحاكم هو الذي وكل الأخ الأكبر على القصار وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكل القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي ويبين له الواقع لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكلوا الأخ الأكبر فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثًا: إذا كان للميت مزرعة واختلف الورثة في استثمارها أو بيعها اقتسموها إن أمكن وتصرف كل منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكاله شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموها ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حل النزاع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٤-٣٦٦]

س: هل يحق لي إعداد وصية شرعية في حياتي بتوصية من أتوسم فيه الرشد من الأبناء على من يكبره من الأولاد والبنات، هل يتطلب الأمر تسجيل هذه الوصية في المحكمة الشرعية أو لدى كاتب عدل، هل ستكون هذه الوصية سارية المفعول بعد مماتي، هل تستحسنون إيقاف العقار أو الممتلكات وخاصة المزارع التي يعز علي التفريط فيها بعد وفاتي لصالح الأولاد في حالة عدم إجازة الوصية؟

ج: يجوز لك أن تجعل النظر في الوصية لمن تتوسم فيه الرشد من أبنائك، وإن كان يوجد من هو أكبر منه سنًّا، ولا يتطلب الأمر تسجيلها لدى المحكمة وإن فعلت كان حسنًا، والوصية إذا كانت بالثلث فأقل فهي صحيحة، وتكون سارية المفعول بعد مماتك، ويكون هذا الثلث فيما تفضله من المزارع وتصرف غلته في إصلاحه والفاضل في وجوه البر على المحتاجين من الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٦-٣٦٧]

س: أفيدكم بأن زوجي علي الحمد السليمان، قد توفي منذ عشر سنوات تقريبًا، وانحصر إرثه في زوجته وولديه، إلا أنه رحمه الله كان قد أوصى بثلث تركته للأعمال الخيرية، وكانت هذه الوصية قبل زواجه مني وإنجابي له الابن الثاني، حيث إن ابنه الأول من الزوجة الأولى وكان قد طلقها. وعليه فقد توفي وبقيت الوصية على ما هي عليه، ومنذ وفاته وهذا الثلث ما زال مجمداً وتحت وصاية الوصي الشرعي ابن عم زوجي، ولم يتم التصرف به أو حتى بجزء منه، وعندما تقدمت للوصي بغرض الحصول على جزء من هذا الثلث لإنفاقه في الخير كمساعدة المحاويج من قرابتي وسداد دين مستحق على إخواني فأفاد الوصي بأنه لا مانع لديه إذا تقدمت له بفتوى شرعية خطية تفيد بأحقيتي بالمطالبة بهذا

الجزء، علما بأن ثلث التركة مبلغ كبير ولله الحمد.

وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي إذا كان من حقي المطالبة بجزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير أو أن يقوم الوصي بإنفاق ذلك إذا أرشدته إلى وجوه الخير كمساعدة المحاويج من قرابتي وسداد ديون إخواني علما بأن الدين وجب وحان أجل سداده إلا أن إخواني تعسر لهم سداده، كما أفيدكم بأن الوصي ابن عم زوجي رجل فاضل أمين وثقة، ولكنه طلب مني الفتوى تبرئة لذمته وإنفاذاً لوصية الموصي.

ج: على الموصي أن يتصرف في الثلث الموصى به في الأعمال الخيرية بمشورة فضيلة قاضي الجهة، وعلى هذا إذا احتاج إلى توجيه وإرشاد فمرجعه فضيلة القاضي يسأله عما أشكل عليه من مصارف الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٨-٣٦٨]

س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضه الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمني بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض لحصول المقصود بدون بيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٩]

س: ما الحكم الذي إذا لم تنفذ الوصية أي: وصية الميت هل فيه ضرر على الميت أم لا؟

ج: يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي

الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قال تعالى: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠]

س: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكن لم أخرج شيئًا لجهلي، وقد بعت الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

ج: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصي به والدك من أغنامه أو من قيمتها، وما دمت لم تخرج شيئًا وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفيذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٧٠]

س: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلاً، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٠ / ٣٣ / ١٤١٤هـ قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أم لا رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتبي الخاص.

ج: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلهم يسددونه، وتكون

واسطة خير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٧٠ - ٣٧١]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبد الكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن، والمحال إلى اللجنة الدائمة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤١٢هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمنًا بخطاب القاضي وهذا نصه:

تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبد الكريم رحمه الله، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتيًا في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصًا مع موافقه الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغًا زهيدًا لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية؟ ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علمًا بأنه يكثر السؤال عن مثل هذه المسألة خصوصًا وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع وبالذات بعد موت الموصى إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبد الكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمد نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموضي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمد على الضحية المذكورة يصرفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو بيحل يصرفه كما يصرف حلاله الخاص له، ولا أبيع لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضوا في الثلث جميعه أو الضحية، شهد على ذلك عبد العزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد العبد لله العبد الكريم، وشهد به وكتبه

بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي لهبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمد أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة وفضل ناصر أن الابن المذكور يبقى عنده ويتولى أعماله، لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضاً عن تعبه واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد على ماذكره أعلاه الشهود المذكورون آنفاً، وصلى الله على محمد.

ج: أولاً: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك، لاسيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع منهم.

ثانيًا: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيدًا، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٧٢ - ٣٧٤]

س: لجدتي أم والدتي بيت، عند وفاتها وكلت عليه أمي في أضحية، وفي حياة الوالدة أحيانًا يضحى وأحيانًا لايضحي بسبب دماره، فلما حضرت والدتي الوفاة وصتني عليه أعمره، واستأذنت ورثتها لما تركت أن يسمحوا عنه ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك، وتركت ألفًا ومائتي ريال (١٢٠٠) وأنا قمت في البيت بموجب وصية أمي لي، وهي مقصودي، وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت في مثل البيوت العامرة، والآن يغل غلة أكثر من الأضحية بكثير، والآن أستفتي في ذلك هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتًا أو من يحل له ولها بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه.

ج: نظر إلى أن أمك أوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وأن البيت دامر وأستأذنت ورثة أمك في أن يسمحوا بما تركته

لهم من الميراث وهو ألف ريال ومئتا ريال، وسمحوا وعمرت البيت بهذا المبلغ وقمت في البيت بموجب وصية أمك، وعمرته من مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت، وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك، فتكون متبرعًا به لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي ومن وجوه البر أقاربها الفقراء، فهم أحق من غيرهم، وإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية، أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر، فإن كان تابعًا للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك وأما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة فإن سمحوا بجعله تبعًا للبيت الموقوف فحكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٧٩ - ٣٨٠]

س: أرفق لكم صورة وصية جدتي هيلة بنت الحميدي، أرجو إفتائي بماذا أعمل في الفاضل من ريع بيتها بعد تنفيذ الأضحية المنصوص عليها؛ لأن ريعه أصبح يزيد عن الأضحية.

وبالاطلاع على الوصية وجد ما نصه:

هذا ما أوصت هيلة بن محمد الحميدي أوصت بالبيت المعروف بيته أنه سبالة على يد محمد وإخوته من احتاج فينزل ومن أغناه الله فيضحي، شهد به كاتبه عبد العزيز بن أحمد بن عبد الله، وكان تاريخها في ١٣١٧هـ

ج: من احتاج من محمد وإخوانه فإنه يسكن، وإذا استغنوا فإنهم يضحون والزائد يرصد منه مبلغ لصيانة البيت، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٠ - ٣٨١]

س: أرجو إفادتي عن امرأة قد أوصت بثلث مالها على يد ابن أخيها على أن يضحي، وقد توفيت المرأة ووضع ثلثها في بيت، وأجر البيت ويبقى بعد الأضحية فاضل، فهل يحل الفاضل للوكيل، وهل لأخويها أي الموقفة حق من الفاضل، وهل يجوز للوكيل سكن البيت مقابل ما يجب عليه من أضحية وغيرها؟

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية المرفقة فإنها تفتي بأن العمل على ما ذكرته الموصية في وصيتها وما بقي من غلة البيت يرصد منه مبلغ كل سنة لإصلاح البيت إذا احتاج إلى إصلاح، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل، فإن وجد للموصية أقارب فقراء فإنه يتصدق عليهم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨١ ـ ٣٨٢]

س: أوصى لي والدي بموجب صورة الوصية المرفقة بما نصه: أوصى بثلث ما وراه يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، واحدة له وواحدة لوالدته والثالثة لوالده، كما أوصى بثلاث حجج، واحدة لوالدته وواحدة لوالده والثالثة لأخيه من قبل أمه، والوكيل على الثلث والضحايا بنته طرفة، وبعدها فهد بن سعد بن حماد ولد أخيه، وهو مات عن بنت التي هي أنا الوكيلة، وأخي لي أصغر مني يبلغ من العمر ١٥ سنة، وأنا موظفة ومتزوجة وأخي طالب. فسؤالي يافضيلة الشيخ: عن باقي ربع الثلث من أحق به، وما هي طريقة قسمته، هل الرجل مثل حق الأنثيين، أو لكل واحد النصف الرجل والمرأة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في الوصية من أن الثلث يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، وثلاث حجج فقط لمن ذكروا فالباقي من ريع الثلث يصرف في وجوه البر من فقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك، فإن كان من ذرية الموصي أو أقربائه من هو فقير فهو أولى لفقره، لأن قصد الموصي البر بجميع غلة الثلث، وعين من مصرفه الضحايا الثلاث والحجج الثلاث، فتقدم ثم يصرف ما بقي من الغلة على ما تقدم،

وإن احتاج الوقف إلىٰ إصلاح فهو مقدم علىٰ ما ذكره.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٢-٣٨٣]

س: توفي لي أخ في عام ١٣٩٤هـ، وأوصى بثلث ماله في حجة له ولزوجته وأضحية لهما من الريع وكان الثلث في حين وفاته يبلغ سته وأربعين ألف ريال، وجعلنا هذا المبلغ في تجارة، والآن يبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وسوف نشتري بها عقاراً ثابتًا للوصية، ويقدر ريعه من خمسة وعشرين ألف إلى ثلاثين ألف سنويًا، أرجو الإفادة أثابكم الله:

١ - هل يجوز أشارك والديه في أضحيتهما أو أضحية أخرى أو حجة لهما من هذا الريع مبرة منه لهما؟

٢ - هل يجوز الصدقة منه على الفقراء والمساهمة في أعمال البر لصالح المتوفي؟

٣ - الريع الفاضل عن الأضحية ماذا يعمل به.

٤ - هل للوصي أن يجتهد في شيء خلاف ماذكر في الوصية لصالح المتوفي؟

٥ - هل تعطى الزوجة قيمة الحجة نقداً إذا رغبت لأنها حجت أكثر من مرة؟

٦ - هل في الثلث زكاة الآن، ثم هل في ريعه زكاة؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب علىٰ الوصي علىٰ الثلث أن يضحي بضحية واحدة عن الوصي وزوجته كل سنة علىٰ الدوام من ريع الثلث، وأن يحج عن كل منهما حجة واحدة من ريع الثلث، وليس له أن يشرك والدي الموصي في أضحيتهما، ولكن له أن يضحي عن والديه وأن يحج عنهما من باقي ريع الثلث.

ثانيًا: نعم تجوز الصدقة من باقي ريع الثلث علىٰ الفقراء، والمساهمة منه في أعمال البر لصالح المتوفىٰ بعد تنفيذ ما سماه في وصيته من الأضحية الدائمة والحجتين.

ثالثًا: الفاضل من ريع الثلث ينفق في وجوه البر، وإن كان من أقربائه من هو فقير فهو أولىٰ بسد حاجته منه.

رابعًا: للوصي أن يتصرف في الفاضل من ريع الثلث بما يراه برًّا بالموصي ومصلحة ونفعًا للمسلمين.

خامسًا: ليس له أن يعطي الزوجة قيمة الحجة التي أوصىٰ بها زوجها إلا إذا أرادت أن تحج بها عن نفسها، تنفيذًا لنص الوصية.

سادسًا: ليس في الثلث ولا في ريعه زكاة. لكن يجب علىٰ الوصي إصلاح ما يحتاج إلىٰ إصلاح من العقار الذي جعل فيه الثلث.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٣-٣٨٥]

س: المدعو عبد الله بن عبد الرحمن الدويش وكله على ثلثه، وإن الثلث أصبح كثيراً فهل ينفق من أصله في وجوه البر، واطلعت على وصية عبد الله المذكور والصادرة من محكمة الزلفي والتي جاء فيها: أولاً بقضاء جميع الدين كثيره وقليله، والذي يفضل من مخلفاته من بعد قضاء الدين أوصى بثلثه تقربيًا إلى الله تعالى في وجوه الخير المشروعة يكون بحبس الثلث بعقار ينتفع في غلته بأضحية واحدة له ولوالديه، وإن زاد عن الأضحية شيء من الغلة يتصدق به بالأيام الفاضلة كشهر رمضان وإن احتاج الثلث إلى تصليحه على كل شيء.

ج: عليك التقيد بما جاء في الوصية المذكورة من المحافظة علىٰ الأصل مصرف الغلة أولاً فيما يحتاجه العقار من إصلاح، ثم صرف المعين من الوصية وهو الضحية، ومازاد ينفق في وجوه البر من الصدقة علىٰ الفقراء والمساكين في رمضان وغيره وتعمير مساجد أو مشاركة في تعميرها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٦]

س: إنني اشتريت بيتًا في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا على حسب عمارة ومدخولها، وحيث إن عماره السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عماره بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحايا، لأن لي عمين في الخليج متوفيان ومقطوعان ليس لهم من يذكرهم سوى أنا، وكذلك خوالي لي شيبان لم يكتسبوا هل يحل لي أن أعطيهم من إيجار هذه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج، فهل لي الحق أعطيهم من إيجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشاء المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابيًّا وفقكم الله قبل التصرف في هذا البيت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيد في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٧]

س: لقد أوصى جدي بثلث ماله على يد والدي، حيث يخرج من الثلث أربعين صاع تمر للصوام في رمضان وسراج دائم للمسجد، وثلاث ضحايا واحدة له وواحدة لأبيه وواحدة لأمه، والباقي من الثلث في أعمال البر، وقد جعل والدي ثلث جدي بيتًا وقد توفيا رحمهما الله، وهذا البيت يؤجر وإيجار البيت يكفي الأضاحي والتمر وسراج المسجد، ويفضل ريع من الإيجار وليس البيت محتاجًا إلى عمار. ماذا يعمل في هذا الريع الفاضل، أفتوني مأجورين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاصرف ما فضل من ريع البيت بعد إنفاذ المعين في الوصية الذي ذكرته في أعمال البر ولا تحبسه إنفاذًا لوصية جدك، وطلبًا لجريان عمل البر الذي نص عليه، ومن أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، وتعمير المساجد ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٨]

س: والدي سعد بن عبد العزيز الدايل توفي رحمه الله وخلف من الأولاد عشرة ستة ذكور وأربعة بنات من ثلاث زوجات، وقد أوصى بشيء من ماله وهو دكان في مدينة الرياض في حلة القمصان بالسوق الرئيسي ، ويكون هذا الدكان يزيد عن ثلث ماله، فريعه يزيد عن ثمانين ألف ريال (٨٠,٠٠٠) إجاره، والوصية عبارة عن أضحيه وحجة فقط، ونحن بحاجة ماسة إلى الفائض من بعد الوصية من الحجة والأضحية، فنحن لم نتزوج وليس لنا شيء وعلينا ديون وما دخل علينا بطريق الإرث لا يفي بحاجتنا الضرورية، وقد أخرجنا صكًّا يثبت حاجتنا الماسة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال وإطلاعها على صك الوصية وصك إثبات حاجة أبناء سعد بن دايل أفتت بأن الفاضل من غلة الثلث بعد إصلاحه وتنفيذ وصية الموصى يصرف على أبنائه لما ثبت من حاجتهم شرعاً ، وهكذا بناته يعطين من غلة الثلث بقدر حاجتهن إذا ثبت كالأبناء، ومن استغنى منهم فلا حق له فيه، وإن استغنوا جميعًا تصرف الغلة في وجوه البر على نظر الوكيلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٨٩]

س: إن والدي رحمه الله أوصى بثلث ماله في خمس أضاحي والباقي من الثلث يرمم به العقار، وقد اشترينا من الثلث هذا عمارة تريع ريعًا طيبًا، وتزيد عن ثمن الأضاحي وأردنا أن نعمل له أعمالاً خيرية بباقي الثلث، مثل بناء مسجد وما شابه ذلك، وسألنا أحد العلماء في ذلك، فقال: اعملوا بما في الوصية اشتروا بناية وريعها إذا أفضلوه الورثة فضعوه في أعمال الخير، وإلا يوزع على الورثة حسب الميراث، مع العلم أن الورثة موافقون على أن يوضع باقي المبلغ في عمل

خيري، وأطلعت على صورة الوصية المذكورة في السؤال المؤرخة في ٧/٥/١٣٨٧هـ والمصدق عليها من فضيلة رئيس محكمة المجمعة، الشيخ/ علي الرومي في ١٦/١/١٣٨٧هـ، ونص المقصود منها :إنه أوصى بثلث ماله قادمًا فيه خمس أضاحي على الدوام: له واحدة، ولوالده عبد العزيز واحدة، ولوالدته حصة بنت عبد الله الفاخري واحدة، ولعمه محمد بن عبد الله التويجري واحدة، ولزوجته هياء بنت عبد المحسن الربيعة واحدة، وما فضل من ريع الثلث المذكور من بعد الأضاحي المذكورة فيصلح به الثلث.

ج: بعد إخراج المعين في الثلث يصرف بقيه الريع في أوجه البر، كإعطاء الفقراء، وبناء المساجد أو المشاركة في بنائها ونحو ذلك، لكن بعد إصلاح ما يحتاجه الوقف. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٣٩٠-٣٩١]

س: إن الثلث الوالد مبلغ كبير من المال، واشترينا له عمارة من هذا المبلغ وبقي منه لدينا مبلغ من المال زيادة عن ثمن العمارة، وهذا المبلغ المتبقي لدينا هو الذي نستفتي فيه فضيلتكم، هل نضعه في بناء مسجد أو كما ذكر لنا بعض العلماء أن نضيفه في عمارة وريعها إذا أفضلوه الورثة يوضع في أعمال البر، لأن الوصية لم يذكر فيها غير خمس أضاحي وتصليح الثلث؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: حكم النقود الباقية من الثلث بعد شراء العمارة، تجعل في عقار أو يضاف بها بناء زائد في العمارة إذا كانت تصلح للإضافة، وذلك تحت إشراف المحكمة حسب المتبع، أما الريع في الجميع فقد تقدم بيان حكمه في الفتوىٰ السابقة (٧٢٨٦) ويتضح منها أنه ليس للورثة وإنما يصرف في أوجه البر، لكن إذا كان الورثة أو بعضهم من الفقراء أعطوا من الريع لفقرهم، وهكذا بقيه الأقارب وإن لم يكونوا ورثة يعطىٰ فقيرهم من الريع. وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٣٩١-٣٩٢]

س: إنه سبق وأن سألتكم عما يصرف فيه باقي إيراد الثلث بعد إنفاذ الوصية، وأجبتم أنه يصرف في أعمال البر حسب ما يراه الوكيل ولرغبتي أن تكون الفتوى خطية حتى أحتفظ بها وتقبل الوكالة مني ممن أرى فيه الصلاح في حالة عجزي عن القيام بها، لذا آمل التكرم بإعطائي فتوى خطية بذلك. جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب أولاً تنفيذ الوصية بالأضاحي من إيراد الثلث لمن جعلت لهم، وما بقي بعد ذلك من إيراده ينفق في وجوه البر من فقراء ومساكين وما يحتاج إليه من إنشاء مساجد أو ترميمها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٩٢-٣٩٣]

س: إن أحد أقاربي وهو محمد بن عبد الله الهدلق قد انتقل إلى رحمة الله وخلف ثلاث بنات وزوجة، والمتوفى له ثلث والثلث له مدخول يزيد عن ما في الوصية من الضحايا وأعمال البر المعقولة وأستفتي سماحتكم: هل البنات ووالدتهن لهن حق من ريع الثلث مع العلم أن بنتين من البنات متزوجات وواحدة من البنات مطلقة وساكنة مع والدتها في بيت يخص البنات الثلاث ووالدتهن بدون مقابل؟

أما البنتان المتزوجتان فهما مكفولتان من أزواجهن بالسكن والمآكل والكسوة، أما غير ذلك فربما يصير عليهن حاجة نظراً لمتطلبات الحياة في الوقت الحاضر، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين في ذلك، مع ذكر النسبة التي تعطى للبنات وأمهن إذا صار لهم الحق في شيء؟

ج: بعد ترميم الثلث وإصلاحه من الغلة ينفذ ما وصى به من الأضاحي، فإن بقي شيء من الغلة أنفق في وجوه البر وأبواب الخير له ولوالديه ولا يعود ميراثًا، ومن كان غنيًّا من بناته وسائر ورثته فلا حق له في غلة ثلثه، ومن كان منهم فقيراً له

في غلته لفقره وحاجته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٣٩٣-٣٩٤]**

س: قبل وفاة جدي لأبي أوصى بأن يذبح بعد وفاته من ماله أربع رءوس من البقر، وعشر رءوس من الغنم، إلا أنه لم يذبح من ماله حتى الآن شيئًا، بل ذبحت أنا وأخي بقرتين وخمسًا من الغنم، وجعلنا ثوابها له، وقد خلف من بعده أولاده وزوجة، وفي أولاده قاصرون عن درجة الرشد والبلوغ وقد قمت على القاصرين وصيًّا من قبل المحكمة الشرعية في بلدنا، فهل يجوز تنفيذ ما أوصى به من ذبح الأربع البقر والعشر الغنم من مال القاصرين أي: ورثته وإذا كان يجوز تنفيذ الوصية فهل يجوز بيعها أي الغنم والبقر وتقسيم قيمتها نقودًا على الضعفاء والمساكين أو إنفاقها في وجه من وجوه البر أو إعطاؤها أحياء للضعفاء والمساكين؟ وهل الذي قمنا بذبحه أنا وأخي يحسب من الوصية التي أوصى بها أو لا تكون؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تنفيذ وصيته المذكورة من ماله بعد سداد دين إن كان مدينًا وقبل قسمة تركته فيما أوصى به من ذبح البقر والغنم المذكورة في حدود ثلث ماله يوم وفاته فأقل، ولا يجزئ ماذبحتموه عنه تبرعًا منكم به له عن إنفاذ هذه الوصية المذكورة، ونرجو من الله أن يأجركم، وأن يوصل ثواب عملكم هذا إليه، كما لا يجزئ إخراج قيمة ما أوصى به من البقر والغنم نقودًا، ولا أن تسلم للفقراء حية، لأنه قد يكون للموصي قصد في توزيعها لحمًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٣٩٤-٣٩٥]

س: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحًا لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عامًا لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على

الوصية يخشى إعطاؤها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أم أنه حرام؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ وفقًا لحاجتهن، تحقيقًا لقصد الموصي نفع أخته وبناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٩٥-٣٩٦]

س: لقد توفي ناصر بن محمد القويفلي وقد ترك رحمه الله وصية مضمونها: إنه قد أوقف دكانين بمدينة الخرج، جعل فيهما أضحيتين، واحدة عن والده ووالدته وأخيه سليمان، وحجة عنه، والثانية عنه وعن ذريته وزوجته، وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى القريب المحتاج، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى نظر الوكيل كما توضح ذلك صورة الوصية المرفقة والسؤال يا صاحب الفضيلة: هذان الدكانان لهما ربع يزيد على الحجة والأضحيتين، فماذا يعمل بهذه الزيادة، وكيف تصرف هل توزع على أبناء المتوفى الصغار والكبار حسب الحاجة، أم على الصغار فقط، وما ضابط هذه الحاجة لو زاد شيء على حاجتهم من حيث الملبس والمأكل والمصاريف المعتبرة شرعًا، وهل يدخر لهم ما زاد على ذلك لمستقبلهم باعتبارهم أيتامًا، وإذا كان الأمر كذلك فهل يسوى بين الذكر والأنثى في النفقة على عدد رءوسهم أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل زوجة المتوفى وهي أمهم التي تقوم على شئونهم داخلة ضمن الوصية أم لا علمًا أنها لم تتزوج حرصًا على رعاية مصالحهم؟

كذلك نفيد فضيلتكم أن المذكور ترك ضمن الورثة بنات قد تنازلن عن نصيبهن من ميراث أبيهن، كما توضحه صورة التنازل المرفقة شريطة سداد دين أبيهن، ما مدى صحة هذا التنازل، وهل يسقط حقهن في الميراث، وهل له تأثير

على حقهن بالوصية فيما لو احتجن، وهل الحجة التي أوصى بها تكرر حسب توفر المبلغ، أم أنها مرة واحدة فقط، كذلك من ضمن التركة منزل قد بني من صندوق التنمية العقارية، ويسكنه الصغار، وقد تقدم لهم يطلب إعفاء من القرض، وتم إعفاؤهم، هل لهؤلاء الصغار ميزة فيه حيث إن طلب الإعفاء قدم باسمهم؟ هذا ما أحببنا الاستفسار عنه براءة للذمة، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه فإن لم يكن فيهم محتاج صرف الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كتعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك، ولا يدخر للمحتاج مستقبلاً، بل يعطي ما يكفيه لسنته فقط، والزائد يصرف لغير، وأم الذرية تابعة لهم إذا كانت محتاجة، وهي التي تتولى شئونهم أما الحج فمرة واحدة ولا حاجة إلى تكرارها؛ لأنه لم يذكر ذلك.

وأما عفو ولي الأمر عن القرض فهو إسقاط الدين عن الميت وعودة البيت لجميع الورثة إلا أن تكون الدولة قد خصت به أحداً منهم، أما تنازل البنات عن نصيبهن من الإرث بشرط تسديد دين أبيهن فهو صحيح إذا كن مرشدات وحصل شرطهن وهو تسديد الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٩٦-٣٩٨]

س: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينجب وليس له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاذ المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنها، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز، لأن ذلك جهة بر وخير.

س: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيتة وبعد وفاته ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلاً بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقها في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألف، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية، لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في عمارة مسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٣٩٩-٤٠٠]

س: أتقدم بمعروضي هذا لفضيلتكم طالبًا فيه إفتائي وصية والدي حمدان نوار حمدان نوار حمد العقبي، والتي نصها مختصراً: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرى وأخرجت صكًا شرعيًا بتثبيتها رسميًا (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوى لهذه الوصية، وكيفية صرف هذا الربع من مال الموصى، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوى رسمية عن هذه الوصية ولتكن سريعة حسب طلب القاضي.

ج: تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٠]

س: إذا أوصى أن يضحى عنه بغنم، فتعذر حصولها، فهل يعدل إلى البقر؟

ج: نعم يعدل إليها، لأن الأضاحي الثلاث، وهي: الشاة من الغنم، وسبع البدنة، وسبع البقرة، يقوم بعضها مقام بعض، خصوصًا وقد تعذر عليه التضحية بالشاة، لسبب قلة دراهم الوصية.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٦ - ٤٢٧]

س: إذا أوصى بأضحيتين، وكان الريع لا يكفي، فهل تجمعان في واحدة؟

ج: إن كانت الوصية لواحد، بأن كان في وصيته أبوي الإنسان أضحيتان مثلاً: واحدة له، وواحدة لوالديه، ولم تبلغ إلا واحدة، فإنها تجمع في واحد، وينوي عنه وعن والديه ونحوهما. وإن كانت الوصية لاثنين، بأن كان وصية أبيك فيها أضحية واحدة، ووصية أخيك فيها أضحية واحدة، وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ ثمن الأضحية، فإنهما لا تجمعان، لأنهما لاثنين، فالتي تكفي يضحىٰ بها، والتي لا تكفي ينتظر بها إلىٰ أن تتم، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٧]

س: إذا كان عنده وصي، أو وصايا بعدة أضاحي والمغل لا يكفي، فما الحكم؟

ج: أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضاحي، فإن كان بعضها مقدمًا علىٰ بعض، بأن قال مثلاً: في مغلة أضحيتان واحدة لفلان، فإن فضل فواحدة لفلان، فهذا علىٰ نص الموصي ويقدمه. ولو لم يغل سوىٰ واحدة، لزم تعينه للمقدم كل عام.

وإن لم يصرح الموصي بتقديم أحد علىٰ أحد كما هو الغالب في الوصايا، وكان المغل لا يكفي لجميع المعينات، فإنه يضحي بما حصل من المغل ولو واحدة، وينويها عن جميع من عينهم الموصىٰ في وصيته، لأن هذا غرضه ومقصوده وإنما عددها بناءً علىٰ أن الريع سيكفي فإذا تبين عدم كفايته، لم تعطل، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولحصول مقصود الموصي وحصول الأجر لمعينين.

وإذا كان عنده وصيتان فأكثر، فيهما أضاحي وريع كل واحدة لا يكفي لواحدة فإذا جمعت كفى، فالذي أرى أن يجمع مثل هذه إلى هذه، ويشتري بها أضحية تنوي عن الجميع، وكل له من الأجر على قدر ماله من المغل، والله أعلم [بمقدار] ما لكل منهما من الأجر والثواب، وهو الكريم الجواد.

وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا، وأن قصدهم أن تنفذ وصاياهم كل عام، وهم كثيراً ما يصرحون بمرادهم، فيقولون: ينفذ كل عام كذا وكذا، فتنصيصهم على العدد بناء على أن المغل يكفي لما عينوه، فحيث ظهر أنه لا يكفي، عملنا بمرادهم، وجمعناها مع غيرها، ونفذناها كل عام، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها، حرصًا على تنفيذ. الوصايا بحسب القدرة، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. فهذا مأخذ قوي جداً. ويدل على ذلك أن تجويز جمعها كما ذكرنا، أقرب إلى التنفيذ، وأبعد عن أهمالها.

وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنين حتى تكمل ما فيها من الأضاحي، فإنه ربما كان سببًا لعدم التنفيذ بموت الوصي أو نسيانه، أو يصعب استخراجها بعد ذلك لعسرة أو غيرها.

ويؤيده أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغل وقفها، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها، صار ضمها سببًا لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام، من غير اشتباه ولا منازعة وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر، ثم تمت بعد ذلك، وقد زال في هذه المدة استحقاق المستحقين أو بعضهم، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم، وقع الاشتباه.

وربما كان الحادثون هم المنتفعين بها وربما كان للأولين، كما هو الواقع، وربما

كان هو الحاصل عند ورثة الأولين فلم يتمكن الآخرون من إخراجه فكونها تنفذ كل عام بحسبها سبب لدفع هذه المحاذير ومراعاة للمصالح وقال في «حاشية المنتهىٰ» علىٰ قوله في الظهار: أو أعتق نصفي رقبتين، أجزأ لأن الأشقاص كالأشخاص.

قوله: كالأشخاص، وكذا هدي وأضحية وعقيقة، وأشار عثمان إلىٰ ذلك في «تصحيح الفروع» كذا.

فما ذكره المحشي بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص يدل علىٰ هذه المسألة وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفي إلا نصف أضحية مثلاً، فجعلتها في واحدة، فإنه يجزئ، ويحصل به المقصود.

ويؤيد ما سبق أن الموصين ينصون في وصاياهم ويسمون ما يريدون تسميته من الخيرات، وأنه ينفذ كل عام، فنصهم عليها، كل عام يوجب عدم التعطيل كفت أو لم تكف، إلا إذا نفوا هذه الحال.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا أن الموصين إذا قدروا شيئًا معينًا من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها فلم تكف الوصية جميع المعين أنه ينفذ الحاصل من الريع بحسبه فالأضحية كذلك ويدل علىٰ ذلك أيضًا إيجاب الأصحاب رحمهم الله أن يحج عنه النائب من بلده إذا كان الحج فرضًا، إلا إذا لم يكف، فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة.

فهذا كذلك، إذا لم يكن واحدة، فبعض واحدة ويدل علىٰ ذلك كله القاعدة المشهورة: إذا عجز عن جميع المأمورات أجزأ البعض، ووجب عليه الإتيان به.

ومسائل هذا الأصل كثيرة جداً، ومنها هذه المسألة: إذا عجز الريع عن جميع الأضاحي المنصوص عليها، فعل مايكفي منها، وإذا عجز عن الأضحية الواحدة اكتفي ببعضها، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٧ - ٤٢٩]

س: إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فهل يلزم الآخر بالسقي معه؟

ج: قال الأصحاب: إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فإن كل واحد من الوارث والموصي له لا يملك إجبار الآخر على السقي.

أقول: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تخالف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٢٩]

س: توفي زوجي رحمه الله تاركًا وصية أرفقت لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي: أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبد الله العمار بثلثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاجين من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضًا إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصى سيد عبدالرازق المذكور لزوجته فاطمة المذكوة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجى من سماحتكم بإصدار فتوى شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيراً واضحًا لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي، فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع معها جزئيًا، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي و صية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر وأوجه الخير الأخرى، أم إنها وصية خيرات فقط استناداً على أن لا وصية لوارث وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنى: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن

الثاني وما يليه أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة اقتصارها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد نشأ مستقبلاً والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلقاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علماً بأن زوجي كان محبًّا للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص على أن يستمر هذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوى حول مضمون هذه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية لحين الحصول على تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله تعالى أن يعزكم بدينه وينصركم بشريعته إنه سميع مجيب.

ج: أولاً: تنفيذ ماذكر الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانيًا: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير، كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثًا: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعًا: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامسًا: أما الموصي فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقاراً لنفسه أو غيره من المال يستأثر به من غيره، لقول عمر رضي الله عنه في وقفه: (لاجناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متأثل مالاً) أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلى كل

خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠١ ـ ٤٠٤]

س: إن والدي سعد بن عبد العزيز بن دايل، توفي رحمة الله عليه وأوصى بثلث ماله في الدكان لا غير، وأوصى فيه بحجة له وأضحية وحجة لأمه نورة وأبيه واحدة، ولا قال دوام ولا قال حج حتى يكون الباب مفتوحًا لزيادة. أفتونا في ذلك أثابكم الله.

ج: الحجة لوالدك تكون كل سنة، وأما الحجة لوالد والدك ووالدته فنظرًا إلى أن والدك لم يذكر ما يدل على تكرارها لوالده ووالدته فتكفي حجة واحدة عن كل منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٤]

س: والدنا سعود محمد بن جريس رحمه الله قد كتب صك وكالة وصاية، وقد أوصى فيها بثلث ماله في تجهيزه وتكفينه أسوة بأمثاله، وما تبقى من الثلث ينفق في وجوه الخير بنظر ومعرفة الوصي فيما ينفع الضعفاء والمساكين، وقد توفي رحمه الله وحصرنا الثلث في فلة بالرياض، كان قد طلب أن تكون فلة الرياض هي ثلث ماله، ينفذ ريعها حسب الوصية، وكان ذلك فقد جعلناها هي ثلث المال الذي تركه الوالد وهي مقاربة، ولم يعارض أحد من الورثة على ذلك، والآن طلب بعض الورثة من الريع بحجة أنه محتاج:

١ ـ هل يجوز أن نقسم الريع كاملاً أو جزءًا منه ولا يكون مخالفًا للوصية؟

٢ ـ هل نعطي المستحق وغير المستحق؟ حيث إن البعض يملك فلة والبعض لا يملك شيئًا بل مستأجر وليس له راتب والبعض له راتب وسكن ملك.

٣ ـ أما بالنسبة للوصي فهل أقيم مدرسًا لتحفيظ كتاب الله في أحد مساجد

الشفاء، وينفق من هذا الريع ما يقدر بأكثر من ثلث ريع الفلة، والباقي ينفق في وجوه الخير حسب الوصية.

ج: ماتبقى من الريع بعد التجهيز والتكفين ينفق في وجوه البر على أنواعها حسب الوصية، ومن كان من الورثة فقيراً فيعطى لفقره، ولا يستحق الأغنياء شيئًا من الريع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٥-٤٠٦]

س: هل الميت الذي له مال ولم يوصِ عليه هل يجوز إخراج الريع من ماله أم لا؟

ج: الميت إذا لم يوصِ بشيء من ماله فإنه يكون جميعه للورثة بعد وفاء ما عليه من الديون، إلا إذا سمحوا بأن يجعلوا للميت شيئًا من المال في وجوه البر أو سمح بعضهم بدون تحديد بقدر معين من نصيبهم إذا كان السامح رشيداً فلا بأس.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٦]

س: إذا قال الموصي للوصي: اصنع بمالي ما شئت ونحوه، فما الحكم؟

ج: قال في شرح «الإقناع»: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو: هو بحكمك افعل فيه ما شئت: ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا أمر.

قال أبوعباس: أفتيت أن هذا الوصي، له أن يخرج ثلثه وله ألا يخرجه فلا يكون الإخراج واجبًا ولا حرامًا، بل هوموقوف على اختيار الوصي.

أقول: هذه الفتوى من أبي عباس تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ، أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه، وهو الظاهر من مراد الموصي. إلا إن كانت العبارة أن الوصي «إن شاء تملكها، وإن شاء أخرجها» فهو على ما قال، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٠]

س: إذا باع الوصي واشترى في ثلث الميت، فهل له أجره؟

ج: إن كان متبرعًا، فلا شيء له.

وإن كان بجعل، له الجعل الذي شرطه الميت فإن لم يشترط شيئًا، فله ماجرت به عادة الناس، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٠]

س: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفى بأنك وكيلي هل يلزم بأن أذبح له أضحية له وحده، أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

ج: إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه، لك أن تذبح له من مالك تبرعًا، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في أضحية واحدة.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧]

س: هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي وحده، فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبد الله الخليفة، وأنا بحال صحتي وسلامة عقلي واختياري بعد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قد أوصيت بعد موتي بأن يعطى من ثلث مالي لكل من ولدي ابنتى لولوه وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانة، كل واحد منهما عشرة آلاف دينار بحريني، ولكل من ابنتَي ابنتي زبيدة وهما: فاطمة وعائشة، بنتى يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما عشرة آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار بحريني، وأما الباقي فيشترى به ملك في البحرين ويصرف ريعه على العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور

إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفى بالله شهيداً ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ حرر في ٣٠ محرم ١٤٠٤هـ

ج: وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الوصية أجابت بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته؛ من عقار ونقد وغيرهما من بعد وفاء ما عليه من ديون، وصرف من الثلث ما أوصى به لولدي ابنتيه لولوه، وهما: أحمد بن عبد العزيز وأخته جليانة. . إلخ، والباقي يشتري به عقار يكون وقفًا على المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنه الدائمة ١٦ / ٤٠٧-٤٠٨]

س: والدي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقوداً على الفقراء؟

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

ج: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تذبحونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٨-٤٠٩]

س: حيث إن مورثنا رحمه الله قد قسم تركته بوصيته المرفقة صورتها إلى ثلثين تخص الورثة، وثلث يخصه هو رحمه الله، بعد وفاته، وحيث إن ما يخصه

رحمه الله عبارة عن مؤسسة تجارية وأسهم في شركة الكهرباء وعقار وسيولة نقدية، حسب البيان المرفق صورته، وقد أوصى رحمه الله بأن تخرج له ضحايا من ثلثه، كما أمر أن توزع صدقات وحدد كيفية توزيعها ومن يقوم بذلك، وحيث إن ما أوصى به رحمه الله لا يتجاوز في مجمله مبلغ أربعمائة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠)، كما أن العائد السنوي المتوقف للثلث الخاص به رحمه الله حوالي أربعة مليون (٤٠٠٠,٠٠٠) وقد ذكر في وصيته يرحمه الله بأن يتم تشكيل مجلس من أبنائه الكبار مع من يرونه من الأرحام والأصدقاء يتشاورون فيه للتصرف بالسيولة المتوفرة من أجور العقار والأسهم العائدة للورثة والعقار الذي يعود لثلثه ومساهماته لتنميتها بطرق المعاملات التي لا شبهة فيها من ناحية الربا المحرم، وكانت هذه هي الإشارة الوحيدة المتعلقة بريع الثلث، وحيث إن في الورثة تسعة قصر كما أن نظام وزارة التجارة يمنع أن تكون المؤسسة أو الأسهم باسم شخص متوفى؛ لذلك فقد اتفق الورثة على أن يخصص مبلغ كل سنة من الثلث لصيانة العقار ثم تخرج المبالغ التي أمر بها مورثنا أن تخرج ويضاف لها مبلغ احتياطي للسنة القادمة ثم يوزع الباقي على الورثة كإرث شرعي، فهل تجيزون اتفاقنا هذا وتقرونا عليه، وهل يجوز لنا ذلك؟ أرجو إفادتنا بما ترونه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

كما جاء في وصية المورث ما يلي: كذلك أوصى بصرف مبلغ مائة ألف ريال سعودي وخمسين قطمة رز سنويًا لشهر رمضان المبارك صدقة عني وعن والدي ووالدتي وجدتي ووالديهم وذريتي وزوجاتي، توزع على الفقراء ولترميم المساجد وما ينفع الأموات بواسطة الشيخ عبد الله بن سيف ومن بعده على يد إبنه عبد الرحمن ومن بعده على يد من يراه أو يرونه الورثة من عباد الله الصالحين الأخيار، وكذلك يصرف ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠) بشهر رمضان المبارك سنويًا للأقرباء والمعارف والمحتاجين بواسطة الورثة كما يصرف بشهر رمضان المبارك

سنوياً باسم فاعل خير إلى لجان البر بمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والدمام وبريدة لكل لجنة عشرة آلاف ريال، مجموعها خمسون ألف ريال، كما يشتري خمس ضحايا طيبة سنويًّا واحدة باسمي والثانية باسم والدي عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان ووالدته، والثالثة باسم والدتي موضى بنت علي الضومر ووالديها، والرابعة باسم جدتي هياء بنت طلب ووالديها والخامسة باسم أبنائي وبناتي وزوجاتي وباسم والديهم، يصرف ذلك كل شيء بوقته من حسابي بمؤسسة نجد التجارية بواسطة مديرها، وأحمل ورثتي المسئولية أمام الله في مخالفة وصيتي هذه.

ج: بعد دراسة اللجنة الدائمة استفتاءكم واطلاعها على وصية الوالد رحمه الله المرفقة صورتها بكتابكم أفتت بأن الواجب بعد تنفيذ المعينات من ثلث الوالد رحمه الله أن يصرف الباقي من غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير، كتعمير المساجد ومساعدة المجاهدين في سبيل الله ومواساة الفقراء من الأقارب وغيرهم ونحو ذلك، مع ملاحظة أن المقدم إصلاح العقار الموصى به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٠٩ - ٤١٢]

س: فرقت أملاك والدي على أخواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط وقد قامت واحدة منهم ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي، بيد أنها أوصت بوصية وهي: اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها، وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً، ثم إنها في عام ١٣٩٤ هـ قدمت إلى رحمة الله. أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية.

ج: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك.

وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين

بعد وفاتها فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به، كما ذكر في السؤال، إذا كانت ثابتة بالنية الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنه الدائمة ١٦ / ٤١٢-٤١٣]

س: إن جده لأمه عبد الجبار بن عبد الرحمن بن عبد الجبار سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النص: وأوصى بثلث ماله تقربا إلى الله وطلبا لثوابه قادم فيه خمس أضاحي الدوام، له تنتان ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة حجة وعبد يشترى ويعتق.. وإلى أن قال: وجعل الوكيل على ثلث ماله الصالح من أولاد بنته والوصية مؤرخة في ٤ / ١ / ١٣٤٦هـ ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد، ولا يخفى على فضيلتكم أنه لا يوجد عبد الآن منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلى حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريباً، ويكون الموصى له ورثة،

وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك من طريق والدتي ابنه الموصى. آمل إفتائي الفتوى المنهية لهذه الوصية.

ج: حيث ذكر السائل أن الموصى أوصى بعتق عبد وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع وسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد في السؤال ما يماثل هذا في حياة سماحة المفتي رحمه الله الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ٨٨٩/ ١ وتاريخ ٥ / ٤/ ١٣٨٩ هـ، فرأت الاكتفاء به جوابًا لهذا السؤال، وهو ذا نص الجواب:

المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل

ما تعين عليه وعجز عنه، أثابكم الله على نيته وأعاضه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦] فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب والمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولى، ولا يحل أن يحابى بها أحد من غير المستحقين. انتهى الجواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦٦ / ٤١٣ - ٥١٥]

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي عن مسألة، وهي: أن والده خلف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبنتين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفًا ومئتان وخمسون ريالاً، وقد حصر استحقاقهم في أرض بالرياض وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكوراً وإناثًا الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟

وبالاطلاع على صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرطاوية والمؤرخة في ٢٦ / ١١ / ١٣٧٣هـ، وجد فيها هذا النص: (فإن احتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الضحية). انتهى المقصود.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء للنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة الوصية كتبت الجواب التالي:

حيث ذكر الموصي: أنه إن احتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدي من الأضحية، فعليه من احتاج من الأولاد صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو

إناثًا يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة ومتىٰ زالت الحاجة زال الاستحقاق وهكذا، علما أن المقدم إصلاح العقار إن احتاج إلىٰ إصلاح. وعلىٰ هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤١٥-٤١٦]

س: إن لي والداً توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة ما دمت على قيد الحياة، وأرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفي في أي مدينة من المدن بالمملكة العربية السعودية، أو في البلدة التي توفي بها؟ علماً أنني من سكان مكة المكرمة والمتوفي من المنطقة الجنوبية. أفتونا عن ذلك.

ج: أولاً: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد؛ فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به؛ فضلاً منه ورحمة.

ثانيًا: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلىٰ نفسك، ووزعها علىٰ الفقراء في البلاد التي هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤١٧]

❑ المواريث ❑

س: أنا عندي ابن عمره ١٧ سنة. ثم توفيت أمه وله منها ميراث. والحين اشترى له خاله سيارة وصار حادث. وبعدين طلبوا قيمة الإصلاح. وهو ليس له علم بالقروش هذه والسيارة تكلفت ٢٠٠٠ ريال. هل أعطيه نفس القروش هذه؟

ج: هذا ولد يقيم عندك؟ أي نعم. وعندك له مال؟ عندي له مال واشترى له خاله سيارة وحصل منها حادث على السيارة وكلفت مؤونتها ألفين ريالاً. أعطه.

وطلب نفس المبلغ هذا وهو لا يدري أأعطيه؟

- أعطه لأنك لو ما أعطيته بقيت السيارة ما أصلحت.
- أعطه القروش كلها ولا شوي شوي؟
- أعطه ما يحتاج فقط.
- عمره ١٧ لكنه هو رشيد؟
- نعم. أعطه كل ماله إذن.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ٤٠٩]

س: رجل توفي وله زوجة وأخت من أبيه واثنان من أبناء أخيه. وأوصى هذا الرجل بثلث دخله السنوي أن تذبح باسمه أضحية كل سنة وأن يوزع بقية الثلث على الفقراء والمساكين فكيف تكون القسمة بين الورثة؟

ج: يخرج الثلث للوصية ويصرف فيما قاله الموصي ثم يقسم الباقي على ورثته هكذا. للزوجة الربع. وللأخت من الأب النصف والباقي لأبناء أخيه.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ١٣٣٣]

س: وإذا كان أوصى أن ينفق باقي الثلث على الفقراء والأقارب وليس له أقارب فأين ينفق الباقي؟

ج: على فقراء المسلمين.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ١٣٣٤]

س: سأل شخص السؤال التالي: بعد أن صليت الفجر. وبينما أنا أمشي في طريقي إلي بيتي وجدت طفلاً مرميًّا في الأرض. فأخذته فرضع مع ابنتي ثم توفيت ابنتي إلى رحمه الله تعالى فرضع هو بدلاً من ابنتي. فبعد ذلك كبر وعلمته وعمل في إحدى الأشغال أو في إحدى المناطق الصناعية. فهل يجوز أن ينال ميراثًا مني أم لا؟

ج: هذا اللقيط وجد في السوق فالتقطه الرجل. ورضع من امرأته ورباه فهل يرث من الرجل لو مات أو يرثه الرجل لو مات اللقيط؟

أكثر العلماء أنه لا توارث بينهما لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجة وولاء العتق. وهذا ليس منها.

وعلى هذا فإذا مات اللقيط فإن ميراثه يكون لبيت المال يؤخذ ما وراءه من المال ويعطى بيت المال الذي تتولاه الحكومة.

وذهب بعض العلماء أن اللقيط إذا لم يكن له أبناء أو بنات فإنه يرثه من التقطه أي من وجده ورباه. لأنه أولى الناس به فقد تعب عليه ورباه حتى كان مثل أبنائه.

وهذا القول هو الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. رحمة الله عليه.

وعلى هذا يكون جواب الأخ. أنه إذا مات اللقيط ورثه اللاقط إذا لم يكن للقيط أولاد. فإن كان له زوجة يعني تزوج اللقيط فإن الزوجة تأخذ ميراثها وهو الربع إذا لم يكن له أولاد والباقي لمن التقطه. وهذا هو الراجح. أما لو مات اللاقط فإن اللقيط لا يرثه لأنه لا نعمة للقيط على اللاقط. فلا يكون له إرث منه.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ٩٢٢]

س: فضيلة الشيخ: امرأة ليس لها زوج ولا ولد ولكن لها أخ وأعمام كتبت في وصيتها أن جميع ما تخلفه من مال بعد وفاتها صدقة للفقراء والمساكين. فهل تجوز هذه الوصية؟

ج: هذه الوصية تجوز بشرط إجازة الورثة لها. فإذا أجازها الورثة وهو أخوها العاصب. إذا أجاز أخوها هذه الوصية فلا بأس وإذا لم يجزها فله أن يمنع ما زاد على الثلث. لأن الوصية لا تجوز بزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ٢٩٥]

س: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليك: رجل لديه ثلاث عمارات ولديه زوجتان، له من إحدى الزوجتين بنت. وله من الزوجة الثانية عدة أبناء فكتب إحدى هذه العمارات سراً باسم ابنته هذه التي من الزوجة الأخرى. فهل هذا جائز؟

ج: ما فعله هذا الرجل حرام عليه يعني لا يجوز أن يخص أحداً من أبنائه أو بناته بشيء من ماله. لأن البشير بن سعد رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان عطية: فبلغ ذلك النبي ﷺ فسأله: «**هل فعلت ذلك بكل ولدك**». قال: لا. قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». رواه البخاري ومسلم.

فرجع بشير في هبته للنعمان. وأخذها منه فإذا كان الرجل حيًّا جزاك الله خيراً فبلغه أن هذا حرام. ويجب أن يعود فيما فعل وأن يمزق الوثيقة. وأن يجعل المسألة راجعة إلى حكم الله عز وجل. إذا قدر الله عليه أن يموت وكانت البنت باقية ورثت مع إخوانها ما تستحقه في دين الله.

[الشيخ ابن عثيمين لقاءات الباب المفتوح ٨٥٤]

س: سئل فضيلته: هل ترث المرأة المطلقة التي توفى زوجها فجأة وكان قد طلقها وهى في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

ج: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيًّا أو غير رجعي.

فإذا كان الطلاق رجعيًّا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقًا بائنًا مثل أن تكون الطلقة الثالثة. أو أعطت الزوجة عوضًا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك ترث فيها المطلقة طلاقًا بائنًا مثل إذا طلقها الزوج من مرض موته متهما بقصد حرمانها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها.

[الشيخ ابن عثيمين فتاوى الشيخ ٢ / ٨٢٠]

س: الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي. هل ترث؟

ج: أنها ترث لحديث أول جدة ورثها النبي ﷺ السدس وابنها حي فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالإخوة لأم يرثون والأم حية والجدة أم الأب ترث والأب حي، وهذا قول الجمهور، وهو المشهور في المذهب.

[فتاوى ورسائل في الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣ / ٢٥٩]

ميراث المطلقة

س: هل ترث إمرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟

ج: إذا كان الطلاق رجعيًّا ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات. فليس لها إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض متهمًا بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنًا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده . . والله ولي التوفيق.

[كتاب الدعوة الشيخ ابن باز ٢ / ٢٠٥-٢٠٦]

طلق زوجته البتة وهو مريض

س: عن الرجل الذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر النزاع بينهما ثم عوفي الرجل وهو لا يريد وقوع الطلاق والمرأة تريد وقوعه.. إلخ؟

ج: الحمد لله، تبين منه امرأته بهذا الطلاق مطلقًا.

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩ / ٢٦٩]

طلقها لما حكم عليه بالإعدام

س: عمن طلق زوجته بعدما علم أن الحكومة حكمت عليه بالإعدام، فهل هذا الطلاق صحيح؟

ج: هذا الطلاق لا يصح، معاملة له بنقيض قصده، فتجب عليها العدة للوفاة، ولها من فرض الله من الميراث.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩ / ٢٦٨]

طلقها قبل وفاته بشهر أو شهرين

س: عن الرجل الذي مرض مدة طويلة وتزايد به المرض وفي الأخير حتى ألزمه الفراش. ولما كان في آخر عام الثمانين توفي وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريبًا ...إلخ.

ج: الحمد لله وحده. إذا كان الحال كما ذكرتم فظاهر السؤال أن الزوجة ترثه وتعتد عدة وفاته وعليها الإحداد لاتهامه بحرمانها من الميراث ولأن الطلاق وقع في مرض موته. [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩ / ٢٦٩]

هل ترث المرأة التي لم يدخل بها؟

س: خطب شخص ما فتاة بكرًا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟

ج: نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]. ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كان مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل واختلاف الدين.

[الشيخ ابن عثيمين فتاوى نور على الدرب. صـ ٢٨]

وصية باطلة

كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده، علمًا بأن له أربع بنات غير هذا الابن، فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع

كيف يكون التقسيم؟

ج: بيَّن الله عز وجل في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة. ولا يجوز تنفيذها. اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله عز وجل فالتقسيم يكون على الورثة جميعًا فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللابن سهمان. **[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٨١٩]**

قبول هبة الأخت من الميراث

س: أبي متوفى منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج، علمًا أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لاحرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على ذلك جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة والله ولي التوفيق.

[كتاب الدعوة الشيخ ابن باز ٢ / ٢٠٤]

س: رجل توفي وترك لأولاده مالاً كثيراً، وفي نفس الوقت هو مديون لشخص آخر، فالمطلوب آية قرآنية تدل على أن للورثة أن يقسموا المال ثم يدفعوا الدين أو

حديث.

ج: الواجب إذا كان المتوفى مدينًا تسديد دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، ثم تقسيم تركته على ورثته، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾ إلى أن قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٠]

س: أنا شاب في الرابعة عشر من عمري، ووالدي متوفى منذ عشر سنوات، وأنا لا أعرف شكله، ووالدي اقترض من عجوز ٤٠ ريال عربي، وهي أيضًا توفيت، ولقد مات والدي ولم يسدد هذا الدين، ويوجد رجل في القرية يحلم بوالدي يوميًّا، وكان يقول في حلمه: إن كان أهلي يرجون الليالي والأيام يفكون عني هذا الدين، فكيف يسدد هذا الدين والمدين متوفى والمديون متوفى أيضًا، وكم ترجع الأربعون ريالاً عربي إلى ريال سعودي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وثبت شرعًا أن أباك اقترض ولم يسدد حتى توفي، وجب عليك تسديد ما عليه من تركته إن لم تكن قسمت على ورثته، وإلا وجب على كل وارث أن يسد من هذا الدين بنسبة نصيبه من التركة، وذلك بإعطاء ورثة العجوز ذلك المبلغ، فإن لم يكن لها ورثة أو لم تعرضهم فتصدق به عن العجوز للفقراء، والمطلوب تسديد قيمتها بالعملة الورقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنه الدائمة ١٦ / ٤٢١]

س: والده توفي ولديه مال قليل، وعليه دين قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، وادعى أنه سدده من ماله الخاص، وأن الورثة طالبوا بحقهم من تركة والده،

فهل له الحق أن يأخذ ما سدد به الدين عن والده، وأن يكون ذلك قبل قسمة التركة؟

ج: إن ثبت أنك سددت الدين عن والدك بعد وفاته من مالك الخاص فلك الحق في استيفائه من التركة قبل قسمتها، فإن امتنع الورثة من إعطائك إياه كانت مسألتك محل نزاع بين الورثة، ومرجع مسائل النزاع المحاكم الشرعية، فاطلب حقك عن طريق القاضي إن شئت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٢]

س: **رجل أنا عمه، أخو أبيه، وقدر الله عليه وتوفي في حادث سيارة في الأحساء، وخلف وراءه عيالاً وبنات أكبر أولاده مولود سنة ١٣٨٨هـ، وكلهم قصر، ولم نجد وراءه بعد وفاته شيئًا من المال إلا أنه حمل ديونًا ويرثه ثمانية أولاد وأم وزوجتان، وقد توليت على جميع عياله حيث إنني جدهم وقد صرفت الدولة مبلغًا من المال، حيث إنه كان يعمل في رئاسة الحرس الوطني جنديًا أول، وقد احترت في هذا المبلغ هل أنا أعطيه الديانين أو أعطه الورثة، فأرجو إعطائي فتوى أمشي على ما فيها؟**

ج: يقدم تسديد الدين مما قبض مقابل قيامه بالمهمة، ومقابل إجازاته، ومن مكافأته من الحرس على إعطاء الورثة أنصابهم من ذلك، وإن بقي شيء من هذه المبالغ بعد قضاء الدين فيوزع على الورثة حسب ما يوجبه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٢-٤٢٣]

س: **نقدم لفضيلتكم الكريم معروضنا هذا كل من ورثة المتوفى ابراهيم سعد المصليح بخصوص طلب فتوى من حيث إن له أبناء قُصَّر وقد استخرج حقوق وتقاعد حصيلة أولية قبل صرف الراتب التقاعد الشهري، فهل يحق لنا بدفع هذا المبلغ مقابل الدين الذى على المتوفى والدهم أن يترك الدين ويدفع للقاصرين؟ علما**

بأن القاصرين يسكنون في ممتلك والدهم المتوفى مذ عام ١٤٠٤هـ ، هذا ونرجو من الله ثم منكم النظر في وضعنا وإعطاءنا فتوى شرعية رسمية . هذا والله يحفظكم .

ج: وفاء الدين مقدم على حق الورثة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٣-٤٢٤]

س١ : اقترض والدي من صندوق التنمية العقاري قرضًا بنى به بيتًا شعبيًّا ، وتوفي ولم يسدد القرض ، فهل هذا الدين يبقى بذمة والدي المتوفى إلى أن يقضى أو تبرأ ذمته من هذا القرض بوفاته ؟

س٢ : إذا كانت ذمة الوالد برأت من هذا القرض بوفاته ، فهل ينتقل هذا القرض من ذمة المتوفى إلى ذمة ورثته ؟

س٣ : إن الأقساط من بعد وفاة والدي تراكمت إلى أن وصلت إلى ٢٢ ألف ريال ، والدولة لم تعف الورثة من تسديد الأقساط ، علما أن الدولة تطالبني بصفتي أحد الورثة تسديد الأقساط المتأخرة ، ولوجود أخ لي أكبر مني لم يستعد معي بالتسديد والبقية قصار .

أرجو الإجابة الكاملة على السؤال الأول والثاني والثالث ، ثم إعطائي الحل المناسب بصدد ذلك ، وماذا يمكن عمله تجاه هذا القرض ، وتجاه الورثة بالتفصيل وجزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فيوفي الدين من التركة أو يحول القرض باسم من يصلح لذلك من الورثة ، وهذا الذي من الورثة يأخذ من التركة مقابل ما دفعه ، وإذا لم يرض سدد من التركة ولو بيع البيت الذي عمر من البنك وهو رهن له .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٤-٤٢٥]

س: أفيدكم بأن فيه شخصًا متوفى له أطفال وأمهم وعليه دين أكثر من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) وله إجازات، وهل الإيجازات يسدد بها الدين أو تبقى لليتامى؟ علمًا بأن اليتامى لايجدون شيئًا يأكلوا منه، وإنما من المحسنين جزاهم الله خيراً، وأيضًا لا يوجد لديهم سكن إلا بالإيجار، ونطلب من فضيلتكم توضيح لنا هل نسدد الدين من الإجازات المصروفة لهم علمًا بأن إجازاته مبلغ وقدره ستون ألفا ريال، (٦٠,٠٠٠) لا تكفي الدين المسجل عليه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: قضاء الديون مقدم على الإرث، فالواجب المبادرة أولاً بقضاء ما على الميت من دين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٥-٤٢٦]

س: والدي استدان مبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار كويتي قبل وفاته، وأوصى بسداد الدين علماً بأنني وصيه فهل أقوم بسداد الدين من الميراث قبل توزيعه على الورثة أم أقوم بسداده من ثلث الميراث؟

ج: يجب قضاء الدين الذي على الميت قبل قسمة التركة، لأن قضاء الدين مقدم على حق الورثة إذا كان الدين ثابتًا بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة المكلفين.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٦]

س: شبهة يتركز عليها أعداء الله، يقولون: الدين ظلم المرأة عندما يموت الابن يبقى أبوه وأمه وزوجته وأولاده، ويبقى وراءه تركة فيأخذ الأب الحظ وتأخذ الزوجة النصف والأب هنا ليس منفقًا لماذا تأخذ الزوجة النصف ولا تأخذ الحظ كاملاً مثل الأب؟

ج: الصواب في تقسيم تركة من ذكرت على الورثة: أنه يسدد دين المتوفى أولاً إن كان مدينًا، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى، ثم يقسم ما بقي أربعة

وعشرين قسمًا، لزوجة المتوفي الثمن لوجود الفرع الوارث، وهي ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، ولأبيه السدس، أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ولأمه السدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي ثلاثة عشر سهما من أربعة وعشرين تعطى لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس في ذلك حيف على الزوجة ولا على الأم ولا الأب ولا الأولاد، بل ذلك مقتضى الحكمة والعدالة، وقد دل على ذلك النص وإجماع الأئمة، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١١-١٤].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٧-٤٢٨]

س: يوجد زوج توفي وخلف بيتًا مفروشًا وفيه غرفة نوم وتوابعها فهل تختص هذه الغرفة بالزوجة أم تكون مشتركة بين الورثة، كما يوجد ذهب لزوجته أقرضته زوجها ليكمل مشروعًا، فهل يؤخذ قيمته من التركة ويعطى الزوجة أم لا، وهل إقامة وصي على الأيتام يقيم في الرياض والأم والأولاد في عمان، وفي هذه الحالة يحتاجون إلى مصاريف عند نقلهم من عمان إلى الرياض، فهل يجوز نقل الوصاية على القصر إلى عمان ليكون أقرب لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: إن غرفة النوم وما كان خاصًّا بالزوجة فهذا لا صلة له بالتركة، لأن هذا من الأشياء المختصة بالزوجة، وإذا ثبت القرض فهذا دين في ذمة الميت يقضى من التركة كسائر الديون، أما من جهه نقل الوصية على القصر من الرياض إلى عمان فهذا من اختصاص المحاكم الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٨-٤٢٩]

س: لقد تلقى موكلي والد المتوفى الدكتور محمد طارق محمود مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي دية من السائق الذي تسبب بالحادثة،

والسؤال هنا هل يحق لأرملة المتوفى المشاركة في هذا المبلغ ؟

ج: إذا كانت زوجته حرة مسلمة ورثت من ديته كما ترث من سائر ماله ، وكل ذلك بعد قضاء دينه إذا كان مدينًا وتنفيذ وصيته إذا كان أوصى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٢٩]

س: كان أبي تاجراً وتوفي سنة ١٩٧٠م ، وترك مبلغًا من المال قدره ثلاثة ملايين ، حيث تابعت التجارة على نفس المبلغ المذكور ، وكانت لي أخت متزوجة واثنتان بدون زواج ، وأخ كذلك تحت كفالتي حتى بلغوا سن الزواج فتزوجوا ، وكان علي اقتسام المبلغ المتروك بعد وفاة أبي لكن لم أجد من يفقهني في تلك اللحظة ، وبقيت أمارس التجارة إلى يومنا هذا مع العلم أنني كنت ولازلت المتصرف في تلك الدراهم . سؤالي : سيادة الشيخ كالتالي :

- كيف تكون القسمة ، هل نقسم المبلغ المتروك فقط أم المبلغ الحالي ؟

- إذا كانت القسمة على المبلغ الحالي فما هي أتعابي وأنا في السنوات التي اشتغلتها في هذه التجارة ؟

سيادة الشيخ ، أرجو أن تجيبوني في هذه القضية التي شغلت بالي كتابيًا وفقك الله إلى ما فيه الخير ، وسدد خطاكم وأطال الله عمركم .

ج: إن سمحت عن تعبك وقسمت الربح مع الأصل بين الورثة فهل أفضل وأجرك على الله ، وإن لم تسمح فلا مانع من الصلح بينك وبين المرشدين من الورثة ، فإن لم يتيسر ذلك وكان فيهم قاصرون فالمرجع للمحكمة ، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٠-٤٣١]

س: أفيدكم إنني قد تزوجت بمبلغ ستين ألف ريال (٦٠,٠٠٠) وقد سلمت ثمانية عشر ألف ريال (١٨,٠٠٠) من المهر وقت الملكة، وقد توفيت الزوجة رحمها الله تعالى ولها بنت وأبو الزوجة يطالب في باقي المهر، نأمل منكم الإفتاء عن باقي المهر والذي قد استلمه أبوها.

أفتونا بتفصيل جزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

ج: المبلغ الباقي في ذمتك؛ من مهر زوجتك يعتبر ملكها، انتقل بعد وفاتها لورثتها وأنت على نصيبك منه بمقدار إرثك، مع ملاحظة أن قضاء دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك مقدم في التركة على الورثة.

وبالله التوفيق، صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣١-٤٣٢]

س: قتلت امرأة، والجاني أولياء الدم قبلوا منه الدية، فهل هذه الدية يرث منهاالزوج أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يرث الزوج من جميع ما خلفت زوجته سواء كان مالاً أو دية أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٢]

امرأة عقد عليها ابن عمها ثم توفي قبل الدخول بها هل عليها إحداد وهل ترث؟

س: لي أخت تبلغ من العمر ١٤ سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفى أرجو إفادتي هل يحق لها إحداد كامل أو نصفه أو لا يحق لها وهل ترث من ملكه علمًا أنه لم يدخل عليها بتاتًا ولم يأتها منه أي شيء لا حلي ولا غير ذلك ... أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث لقول

الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعًا وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثير أنه قال: «**لا تحد إمرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**» ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١٢].

ولم يفرق عز وجل بين المدخول بها وغيرها فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن سواء كان مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك كالرق والقتل وإختلاف الدين.

[كتاب الدعوة ـ الشيخ ابن باز ١ / ١٦٠]

الدية توزع على ورثة كسائر التركة

س: من الجاري بقرين (درامة) بنى بشر قحطان الجنوب أنه إذا قتل رجل فإن ديته توزع كالأتي:

ثلث لورثته. ثلث لأقاربه.

ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم.

نرجوا إفتاءنا هل هذا جائز أم لا؟

ج: توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة الميت كسائر تركته بعد تسديد دين إن كان مدينًا وتنفيذ وصيته الشرعية إن

كان أوصى فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد.

[اللجنة الدائمة ح ١٦ الفتوى رقم ٤٩١٢]

قضاء الديون قبل قسمة الإرث

س: ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورقة قلبي للمتوفى ومسئولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟

ج: لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا قسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تاجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه اثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في ما لا تستحقه لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثماً.

[فتاوى إسلامية ـ الشيخ ابن عثيمين ٣ / ٤٩]

امرأة توفيت قبل أن تحج

س: الحمد لله وحده، توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وأخواتها ذكور وإناث بعد أن أنجبت بنتًا توفيت قبل أمها المذكورة وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية المذكورة لم تؤد فريضة الحج وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في انتظار الإجابة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة. وما بقي بعد ذلك يقضى دينها منه إن كان عليها دين ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية وما بقي بعد ذلك فمسألة من اثنين للزوج النصف والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورث وهو مفقود هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية ٣ / ٤٩]

المشرك لا يرثه أولاده الموحدون

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئًا وأيضًا ما هو حكمهم؟

ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام، إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين والملائكة ونحو ذلك فهو مشرك شركًا أكبر وإذا نصح ولم يقبل وأصر على

ذلك حتى مات فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخواته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [رواه البخاري ومسلم] .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية ٣ / ٥١]

ميراث المخنث

س: مانصيب المخنث في الميراث أيأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى ؟

ج: الخنثى هو الذي لم يتضح كونه ذكراً ولا أنثى فإذا مات صغيراً وبلغ وهو مشكل أعطي نصف الميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء حتى يتضح أمره .

[ابن جبرين - فتاوى إسلامية ٣ / ٥٤]

ميراث المتوفى في حياة أبيه

س: ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئًا كرهًا عن الآخرين ؟

ج: يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولادًا أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كثر أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت ، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثًا أو أقل منه حسب اجتهاده فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم .

[ابن جبرين - فتاوى إسلامية ٣ / ٥٥]

بنات الأخ الشقيق لا يرثن العم المتوفى عند وجود الذكور

س: رجل توفاه الله ولم يكن له زوجه و لاذرية لكن له أولاد أخ شقيق متوفى من قبل ... فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفي؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فإلارث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». متفق على صحته، ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبة بل من ذوي الأرحام لإجماع أهل العلم.

[فتاوى اسلامية الشيخ ابن باز ٣ / ٥٦]

مرتب الميت التقاعدي خاص بأولاده فقط

س: رجل يقول: نحن ثلاثة إخوة أشقاء ومشتركون في جميع ممتلكتنا وقد توفي واحد منا وله ثلاثة أولاد ولا نزال مشتركين في معيشتنا كما كنا من قبل حتى تاريخ هذه الفتوى، وللمتوفي راتب تقاعدي، باسم أولاده من الدولة فهل تدخل هذه االرواتب فى شركتنا ومع أولاده على ما كان عليه والدهم، مع جميع الأملاك السابقة واللاحقة، بعد وفاته أو يبقى هذا المرتب باسمهم فقط؟

ج: المرتب التقاعدي الذي لأولاد أخيكم من الدولة ملك لهم خاصة، ومن كان منهم بالغًا رشيداً ورضي أن يدخل في الشركة ونصيبه ويشترك معكم في المعيشة جاز له ذلك، ومن كان منهم قاصراً اعتبر رضا ولي أمره بالخلط والشركة في المعيشة مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر وكذا الحال في سائر أملاك هؤلاء الأولاد حتى التي كسبوها بأيديهم أو ورثوها مثلاً فكل على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثماراً وتصرفًا وانتفاعًا بالتراض والاختيار.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى إسلامية - اللجنة الدائمة ٣ / ٥٦]

مصاريف أخيكم في حصته في التركة

س: نحن ثلاثة إخوة تعلمنا في الجامعة ووالدنا على قيد الحياة ما عدا الأخ الأصغر لنا الذي كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة الوالد ... فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي أم لا؟

ج: مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أكله وشربه ولباسه وزواجه تكون من ماله سواء كان مالاً يملكه من قبل وفاة والده أو كان من حصته في ميراث والده أما لو فرض أنه ليس عنده شيء أو أن والده لم يخلف شيئًا فإن مصاريفه تكون على من تلزمه نفقتهم من أقاربه.

[فتاوى إسلامية ـ الشيخ ابن عثيمين ٣ / ٥٧]

س: كان من عادتنا في شمال نيجيريا عند التعزية في بيت الميت يوجد بعض الناس يدفعون عطية من الأموال لأهل الميت، هل يجوز أن يعد المال من تركة الميت ويقسم بين الورثة؟

ج: الأموال تكون ملكًا لمن وهبت له من الأحياء من أقارب الميت أما الميت فلا تصح الهبة له إلا من باب التصدق عنه وإهداء الثواب له، ولكن الإهداء إلى أقارب الميت حين العزاء بدعة لا أصل له وإحراج للناس المعزين، وإنما المستحب صنعة الطعام لهم إلاإذا كان أهل الميت فقراء فإنه يستحب التصدق عليهم بما يسد حاجتهم أو يعينهم عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٢-٤٣٣]

س: أفيد فضيلتكم أن والدتي هياء بنت محمد توفيت عن محمد وتركي وطرفة عيال زيد وتوفي محمد وتركي وبقيت على قيد الحياة، وهياء لها بيت يؤجر بمبلغ ثمانية ألف ريال (٨٠٠٠) هل المبلغ يوزع على ذرية محمد وتركي أو تأخذه طرفة وتصرفه على المستحق من الورثة؟

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

ج: ما خلفته هياء المذكورة بعد قضاء الحقوق الواجبة من دين ووصية ونحوهما هو لورثتها الشرعيين، كل يأخذ حصته فرضًا أو تعصيبًا حسب حصر الميراث، وإذا توفي أحد من ورثتها فنصيب كل وارث منها يكون لورثته ولا يجوز لك التصرف إلا فيما يخصك من البيت إرثًا من أمك هياء المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٣-٤٣٤]

س: إذا كان فيه قبيلة من القبائل متحدين مع بعضهم ويدفعون مع بعضهم ما يسمى بالقرم، أي: إنه إذا جاء على أحدهم مصيبة من المصائب والعياذ بالله وكلف بدفع مال فإنهم يقسمونه بينهم بالتساوي وكل يدفع قسمه وما وضع عليه من غرم، وإذا توفي أحد أفراد هذه القبيلة بسبب صدمة سيارة أو ما شابه ذلك وزع لورثته الدية، فهل لأفراد القبيلة الآخرين غير الورثة نصيب في هذا المال أو الدية المأخوذة من وراء هذا الرجل؟

ج: مال الميت وديته بعد تسديد دينه إن كان مدينًا وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى لورثته فقط يقسم عليهم على ما بينه الله تعالى في كتابه وبينه رسوله ﷺ وليس لأحد من القبيلة أن يأخذ من نصيبهم أو نصيب أحد منهم شيئًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٤]

س: هل تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيم المال بين الورثة وبغير إذنهم؟

ج: لا تجوز، لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٦]

س: توفي رجل وترك مالا كثيراً جداً، وله ثمانية رجال ومنهم رجل له حوالي ٨ أخوات، وهو غير شقيق لهم وهم يعتدون عليه ويقولون له: هذا المال تقسمه قسمين، قسم توزعه على الرجال فقط، والقسم الأقل نوزعه على الرجال والنساء.

ما حكم الدين في ذلك؟

يقولون: نتفق معه على ذلك كما وضحت لك هل يجوز الاتفاق على ذلك مع أنه كاره لذلك لا شك.

ج: يجب قسمة المال الموروث بين ورثة المتوفى فقط، وذلك بعد سداد دينه إن كان عليه دين، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، فإن كان هؤلاء الثمانية أبناء له وليس له وارث غيرهم فالمال لهم بالتساوي، وإن كان له بنات وأبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٣٧]

س: رجل توفي منذ ثمانية أعوام وخلف تركته فيها بيوت وأرضي سكنية ودكاكين وسيارات وغيرهم ولم تقسم حتى الآن وقد قام أحد الورثة بتنميتها بالبيع والشراء في الدكاكين وأنفق منها على نفسه وأهل بيته، بل ودفع صداق زواجه منها.

والسؤال عن الأحكام التاليه:

١- هل على التركة زكاة في هذه المدة؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل تزكى الأعوام الماضية كلها أم يكفي زكاة عام واحد وهل على البيوت والأراضي السكنية زكاة؟

٢- حكم المصروف منها مّن صداق ونحوه ونفقة وغير ذلك؟

٣- وماذا يترتب على تأخير قسمة التركة من الحقوق؟

أفتونا أثابكم الله.

ج: أولاً: تجب الزكاة في التركة على الورثة كل بحسب نصيبه منها، لأن التركه انتقلت من الميت إلى الورثة بوفاته إذا كانت التركة أموالاً، وإن كانت عقاراً ونوى له التجارة فتجب الزكاة بعد مضي حول من تاريخ وفاة المورث، وإن كان العقار معداً للإجارة فتجب الزكاة فيما يتوفر من الأجرة إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة.

ثانيًا: ما صرف كل واحد من الورثة من التركة قبل القسمة فهو من نصيبه، أي: حصته من التركة.

ثالثًا: لا ينبغي تأخير قسمة التركة، لما يترتب على ذلك من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها، وبالتالي تأخير دفع الزكاة، لأن كل وارث يحتج بأنه لا يعرف نصيبه، أو لم يتسلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٠-٤٤١]

س: كان مع والدة أبي مبلغ قدره سبعمائة ريال، وإن أبي جمع هذا المبلغ بعد وفاة والدته وقال: إنه سيوزعها على الفقراء والمساكين، وقرر أن يجمع إخوانه ويستشيرهم في الأمر، وإذا لم يوافقوا على اقتراح أبي ماذا يفعل؟ علماً أن أبي أصغر إخوانه الثلاثة.

ج: ما تركته والدة أبيك من المال فهو تركه لورثتها بعد تسديد دينها وتنفيذ وصيتها إن وجدا، وإذا تنازل جميع الورثة أو بعضهم وكانوا راشدين عن نصيبهم من التركة فهو لمن تنازلوا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٠-٤٤١]

س: زوجتي توفيت زوجة جدها منذ سنتين - والد أمها - ولم تخلف فأصبح يرثها الجد بحق النصف وإخوة المتوفية بحق النصف، وأثناء حصر

الأشياء التي تركتها كانت زوجتي وخالتها تقومان بجمع الأشياء. أخذت خالة زوجتي بعض الأشياء قبل التقسيم من ملابس وأثاث صغيرة كاسات، أطباق، ثم أخذت عدد ٢ غويشة ذهب وخاتم ذهب، وحاولت مع زوجتي أخذ شيئًا فرفضت بقصد أنه حرام، ولكن الخالة أرغمت زوجتي على أخذ ١١ غويشة ذهب، ٢٦ جنية مصري، ولما عارضتها قالت الخالة: إنه مال أبي ومال أمي التي ماتت قبل المتوفية، ولما عرفت أنا الموضوع لم أتصرف في النقود أو الغويشة، وذهبت بها إلى التاجر فقدر ثمنها ١٢٠ جنيه مصري، وهي موجودة للآن، أفيدونا أفادكم الله هل حلال لنا، حيث إن أم زوجتي لها حق الإرث، وجدها من الأثرياء، وإنها كانت تقوم بخدمته حتى الآن، وأنا الزوج أرعى مصالحه بدون مقابل لتركه البلد أم لا؟ وإذا كان ليس لنا حق فكيف التصرف في هذا المبلغ؟ فهل يعطى الجد النصف ونتبرع بالنصف الثاني في بناء مسجد أو على الفقراء على ذمة المتوفية؟ لقد استفسرت من بعض العلماء فأفاد أن نصيب المتوفية من حق الورثة، فكيف أوصله للورثة. والورثة كثرة ولا أستطيع تسليمهم المبلغ؟ أفيدونا بارك الله فيكم وأفاد المؤمنين بعلمكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن ترد ما أخذته زوجتك وخالتها إلى ورثة المتوفاة قدر استطاعتكم، فإن تنازلوا عن ذلك لكم وهم أهل للتصرف ملكتموه وحل لكم التصرف فيه لمصلحتكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٢-٤٤٣]

س: لي أخ توفي في حادث وهو (قاطع الشارع)، رحمه الله وغفر له، وطبعًا استلمنا حقوقنا من الجاني، وهو: الدية مائة ألف ريال سعودي في طريق المحكمة الكبرى، وكان لي على ذمته مبلغ سبعة آلاف ريال، هل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ من الدية المذكورة؟ أفتونا في ذلك.

طبعًا نحن الورثة نتكون من والدتنا وأربعة أشقاء بالغي الرشد، وثلاث بنات بالغات الرشد، كيف سيكون تقسيم الـ (١٠٠ ألف ريال) ؟ وأيضًا بعد خصم الـ (سبعة آلاف ريال) كيف يتم التقسيم في كلتا الحالتين؟ أفتونا في ذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فبعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مدينًا، وتنفيذ وصيته الشرعية إذا كان أوصى، تعطى أمه السدس، ويقسم الباقي بين إخواته السبعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٣-٤٤٤]

س: كان يوجد معي مبلغ ٥٠٠٠ جنيهًا مصريًّا تقريبًا، خاص بالمرحومة والدتي رحمها الله، بغرض الاستثمار لها، ثم توفيت إلى رحمة الله يوم ٢ / ٨ / ١٩٨٣م وتم صرف ٢٠٠٠جنيهًا مصريًا تقريبًا على المأتم، وصدقة على روحها لوجه الله، فأصبح معي لها أي: ما يخص الورثة مبلغ ٣٠٠٠ جنيهًا مصريًّا، مكث هذا المبلغ معي مدة سنة كاملة حتى ١٢ / ٧ / ١٩٨٤م، لأنه كلف في مشروع استثماري فكسب هذا المبلغ في هذه السنة مبلغ ٥٤٥ جنيهًا مصريًّا، وبعد ذلك قمت بتوزيع ٣٠٠٠ جنيهًا مصريًّا على جميع الورثة، أما المكسب وهو ٥٤٥ جنيهًا لم أوزعه على الورثة، وفكرت بتوزيعه على الفقراء، ولكن حتى الآن لم أوزعه ويعلم الورثة ذلك، وجاءت أخت من أخواتي وأعطتني مبلغ ٢٠٠ جنيهًا مصريًّا لتوزيعها لوجه الله، أو تبرع لمسجد صدقة عن الوالدة، واحتفظت بهن ولم أخرجهن لهذا الهدف، وكان نصيبي من ميراث الوالدة مبلغ ٣٠٠ جنيهًا مصريًّا، وحصتي من الزكاة من عام ١٩٨٣م، إلى ١٩٨٤م، أي: سنة كاملة مبلغ ١١٠٠ جنيهًا مصريًّا، ولم أخرجها ونويت أن أدفع مبلغ ٦١١ جنيهًا مصريًّا للفقراء صدقة عن المرحومة الوالدة، ولم أخرجه، وأعطاني أربعة أشخاص من العائلة مبلغ ٤٠ جنيهًا مصريًّا لوجه الله صدقة عن المرحومة ولم أخرجه، وقبل وفاة الوالدة

بيومين قالت لي: أنا علي مبلغ ٨٠ جنيهًا من الزكاة، وطلبت مني إخراج هذا المبلغ ولم أخرجه، والغرض من عدم إخراج هذه المبالغ فكرت في الآتي:

تجميع المبالغ سالفة الذكر وهي ٥٤٥+ ٢٠٠+ ٣٠٠+ ١١٠٠+٦١١ + ٤٠+ ٨٠ فقد أصبح المجموع ٢٨٧٦ جنيهًا مصريًّا، وأودعتها بالفعل في مشروع استثماري يخضع للشريعة الإسلامية في مصر بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٨٤م، بغرض توزيع العائد من هذا المبلغ على الفقراء، بشرط أن يكون هذا المبلغ في النهاية أي: رأس المال المودع لوجه الله تعالى، ووكلت معي أخًا مسلمًا في ذلك، وله الحق للصرف والتوزيع على الفقراء في حالة عدم وجودي، وهدفي أيضًا العمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين من الصدقة أو من الزكاة حتى يزداد رأس المال، وبالتالي يزداد العائد ويتم توزيع العائد على أكبر قدر إن شاء الله. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل أنا على صواب وأستمر في استثمار المبلغ، وهو ٢٨٧٦ جنيهًا مصريًّا والعمل على زيادة رأس المال من الإخوة المسلمين سواء من الصدقة أو الزكاة الخاص بهم، وتوزيع العائد على الفقراء على أن يكون رأس المال في النهاية لوجه الله، أم أقوم بتوزيع المبلغ وهو ٢٨٧٦ جنيهًا على الفقراء وعدم الاستمرار في هذا المشروع؟ نرجو من فضيلتكم سرعة الرد علينا بالبريد حتى لا نستمر في الخطأ إذا كان هناك خطأ.

ج: أولاً: إقامة المآتم للميت غير مشروعة، وعليه يجب رد المال الذي صرف في المآتم للورثة.

ثانيًا: الأرباح المباحة في الشركة الاستثمارية هي ملك للورثة، فيجب توزيعها عليهم إلا إذا تنازلوا عنها.

ثالثًا: الزكاة الواجبة عليك لعام ١٩٨٣م، والواجبة على والدتك يجب صرفها لمستحقيها المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] الآية، وكذلك جميع الصدقات، ولا يستثمر شيء من حق

الفقراء، بل يدفع إليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٤-٤٤٧]

س: توفيت رفعة بنت محمد عبد العزيز الدوسري عن أربعة أولاد هم: عيضة، صالح، عبيد، عبد الله، والبنات: فاطمة، وقويت، وبديعة، وحملا، وهبة. علمًا بأن أحد البنات ليشتغلن مع المتوفية رفقة وهما بديعة وحملا، وكانت تنوي رفعة المتوفية أن تبرئ ذمتها من تعب بنتيها اللتين كانتا تسددان البيت مع أمهم رفعة، هل يجوز أخذ شيء من التركة للبنتين قبل توزيع الإرث أم لا؟

ج: بعد تسديد دين المتوفاة إن كانت مدينة وتنفيذ وصيتها الشرعية إن كانت قد أوصت تقسم التركة على الورثة كل يأخذ نصيبه الشرعي منها، ولا يعطى أحد منهم نظير خدمته لأمه شيئًا يمتاز به عن بقيه الورثة وأجره على خدمة أمه يعتبر برًا يرجو ثوابه عند الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٧-٤٤٨]

س: لقد أخذت مبلغًا من المال من عمة والدي بدون علمها، وكان عمري حين ذلك ما يقرب الستة عشر عامًا أو قد يزيد أو أقل، المهم أنني لم أعلم أن هذا العمل بهذه الحرمة إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن ذهبت إليها لأعيد إليها المبلغ وأطلبها السماح وجدتها توفاها الله، وأنا الآن حائر ماذا أعمل بهذا المبلغ، هل أتصدق به عنها في جمعيات البر، أو إلى سبل الخير؟ إنني أرغب في إبراء ذمتي من هذا المبلغ وهل على كفارة؟ علمًا أنني نادم على هذا العمل أشد الندم بعد ما عرفت حرمته كما أسلفت، إنني أرجو الإجابة.

ج: يجب عليك دفع المال المذكور إلى ورثة عمتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٤٨-٤٤٩]

س: زوجته توفيت ولها من الورثة زوج وثلاثة أولاد وبنت، وقد تنازل الزوج عن بعض الإرث منها، وكذلك تنازل كما يخص أولاده من أمهم، ويسأل هل يعتبر تنازله عن حق أولاده من الإرث من أمهم؟

ج: يظهر من السؤال أن الأبناء والبنت المشار إليهم في السؤال لايزالون قصاراً وأنهم تحت ولاية والدهم، وتنازل والدهم عن نصيبهم الإرثي يعتبر تصرفًا منه في حقوقهم، وتصرفه في حقوقهم مشروط بوجود المصلحة والغبطة في ذلك، ولا مصلحة لهم في تنازل والدهم عن حقوقهم كما أن ذلك لا يعتبر من قبيل الوالد شيئًا من ممتلكات ابنه، حيث إن تصرفه بالتنازل عن استحقاقهم كان من قبل تملكه، ولا يخفى تعلق حاجة القاصر بماله لقصوره، إذ لا ضمان لاستمرار وجود كافل له، قال في «المقنع»: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء وتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أوأبراء من دين لم يصح تصرفه.

وعليه فإن تنازل الوالد عن إرث أبنائه وبنته من أمهم غير صحيح، لما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٧-٤٥٨]

س: كيف تقسم الدور والمنقولات الموروثة، كالسيارات وآلة الحرفة، ونحوها عن التراضي وعدم التراضي بين الورثة، وكيف يقسم محل للبيع مؤجر أي: الميت كان يسن أجره من آخر، إذا قلنا بتوريث عقد الإيجار، هذا مع العلم أن الورثة لا يمكنهم الانتفاع بهذه الأمور على المشاع بينهم.

ج: تقسم بينهم حسب الميراث الشرعي بواسطة أهل الخبرة بالتقويم، وإن تراضوا بينهم في القسمة وهم راشدون فلا بأس، وإن تنازعوا فمرد النزاع المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٩]

س: أملك دكانًا في ميراث أبي، ولم أخذه من قبل فاستطعت الحصول عليه في هذه الآونة، يملكه مستأجر منذ سنوات، هل أستطيع أن أقوم بإخراجه من الدكان بعد أن أصبح ملكي؟ وإذا كان العكس هل أستطيع أن أقبض منه مالاً معينًا رمزًا لتسلمه الدكان وما يسمى في الجزائر بالقناع؟ وهل أستطيع أن أبيعه له؟

ج: ما تركه والدك من عقار وغيره لورثته الشرعيين بعد تسديد دينه إن وجد وتنفيذ الوصية الشرعية، ومن حق الورثة التصرف فيما آل إليهم من مورثهم بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك من وجود التصرفات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٤٩-٤٥٠]

س: لقد توفى والدي وله مبلغ (٥٨٠ خمسمائة وثمانون ريالاً) على أحد الأشخاص، وأتى ذلك الشخص فأعطاني (٥٠٠ ريال) وسامحته بالثمانين الباقية. والسؤال: هل يحق لي المسامحة وما هو العمل علمًا بأن الوصي أخي أكبر مني، وسدد عن أبي مبالغ كثيرة، هل يجوز لي تحللها منه أم تكون للورثة أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إن ما ترك والدك من المستحقات التي له عند الناس تكون لورثته بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية، فمسامحتك للشخص المذكر بالثمانين ريالاً غير صحيح إلا إذا أجاز ذلك الورثة الراشدون في نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٥٠]

س: نحن رجلان، ولنا أخت شقيقة هل لنا أن نقسم الورثة بالتساوي خاصة إن كانت رغبة المتوفى ذلك، إذا كان ذلك برضائنا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفي إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت، يكون الباقي بينكم، للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد، وإذا

تنازل بعض الورثة عن نصيبه الآخر وهو بالغ رشيد جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥١]

س: توفيت زوجتي، رحمها الله وتركت (ذهبًا حليًّا) وقمت بجمعه، وأرغب في بيعه، وتصدقت بجزء منه عنها رحمها الله. هل يجوز أن أتصدق به على نفسي حيث إنني علي ديون نتيجة لزواجي وإلى المسكن الذي بنيته لكي أعيش فيه، وتوفيت رحمها الله ولم تبق معي سوى سنة وثمانية أشهر، علمًا بأن أهل زوجتي قالوا: لا نريد من الذهب أو بيتها أي شيء جزاهم الله خيراً، حيث إنني شاب عمري ٣٣ وأرغب بزواج أخرى إن شاء الله.

ج: ما تركته زوجتك من الذهب وغيره يكون لورثتها الذين من جملتهم أنت، فإذا سمحوا لك بنصيبهم فلك أن تتصدق فيه، وإن لم يسمحوا فلابد من إعطائهم نصيبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥١-٤٥٢]

س: لي ابن عم في مدينة الرياض، وأقام برفع أسماء أقاربه بمنح سكنية في نفس القرية التي نسكن فيها، وكان من ضمن الأسماء إسم جدي أبو والدي رحمة الله عليه وعلى أموات المسلمين، توفي جدي قبل طلوع الأسماء، وطلعت الأسماء، وكان اسمي يطابق تمامًا لاسم جدي، قمت بإخراج صكوك الأرضين اللتين طلعتا من البلدية، وقمت بمراجعتها حتى إنني أنهيت إجراءتها وكتبها بإسمي خوفًا من ضياع المنحة، وأنا يا فضيلة الشيخ رجل أخاف الله، وجدي بعده ورثة، هل الأرضين تكون لي بصفتها أن الصكوك باسمي، وهل للورثة حق في ذلك؟ أو هل يكون لي جزء من الأرضين وأنا أريد يا فضيلة الشيخ السكن والمأكل حلال إن شاء الله،؟ أرجو من فضيلتكم إفتائنا.

ج: الأرض التي ظهرت باسم جدك تكون لورثته، إلا إذا سمحوا لك بها وهم ممن يصح تبرعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٥٢-٤٥٣]

س: توفي كل من والدينا (رحمهما الله) وتركا لنا عقارات تعود علينا سنويًا بدخل جيد والحمد لله هذا الدخل يتم توزيعه على الورثة الشرعيين والذين يتكون عددهم من ١١ فردًا ٣ من الذكور و٨ من الإناث توزيعًا عادلاً، أي: كما أمر الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد قرر جميع الورثة زيادة هذا الدخل العائد وتنميته ولا يتأتى ذلك إلا بإجراء بعض الترميمات على العقارات المتروكة، ونظراً لعدم كفاية ما هو موجود من مال، فقد تقدمنا إلى أحد الأشخاص بطلب اقتراض مبلغ، وقد وافق جزاه الله خيراً على ذلك، إلا أن نقطة الخلاف القائمة بين الورثة الآن هي: كيف يتم سداد هذا القرض؟ أتتساوى فيه حصص السداد بين الورثة باعتبار أن ذلك من المصاريف وليس من عوائد الإرث، أم أن سداده يكون كطريقة توزيع الإرث أي: يتحمل فيه الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى في السداد ولجهلنا التام في ذلك فقد قررنا التوجه لكم لإصدار فتوى شرعية مصدقة من قبلكم؛ لكي يتم إطلاع جميع الورثة عليها، ومن ثم التمشي بموجبها.

ج: كلٌ يتحمل التسديد من القرض بقدر ميراثه إذا كان قد أجاز هذا القرض وهو بالغ رشيد، والقصار يقوم وليهم مقامهم ويسدد ما يخصهم من القرض من نصيبهم إذا توفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٥٣-٤٥٤]

س: حصل لابني حادث وهو في سن الثالثة، نتج عنه إصابات شديدة في الرأس وتلف في المخ، وبقي على هذه الحال في غيبوبة لمدة سنوات حتى توفاه الله، وهو في

سن التاسعة وقد رفعت قضية على الجهة المعنية وانتهى بالمصالحة بعد خمس سنوات على دفع مبلغ معين من المال، إلا أن المحكمة رأت أن يبقى المبلغ في أمريكا في حساب مشترك باسمي وتحت وصاية المحكمة حسب النظام المتبع هناك، بعد وفاة الطفل سمح بتحويل المبلغ إلى المملكة مع مبلغ إضافي يسمونه الفائدة، وقد فصلت هذا المبلغ ووضعته في حساب خاص عن أصل المبلغ، وذلك بعد استلامي له.

السؤال: ١- هل أصل المبلغ يخصني لوحدي أم يدخل في حكم المواريث؟ مع العلم بأنني أشترك مع أخي في المال الخاص، وهل هذا المبلغ يخضع لهذه الشراكة أم لا؟

٢- كيف أتصرف بالمبلغ الإضافي الزائد عن أصل المبلغ، هل أضيفه إلى الأصل أم أخرجه وإذا كان كذلك فما هي مصارفه؟ مع العلم بأني لم أطلب وضع أصل المبلغ في حساب يترتب عليه فائدة.

ج: أولاً: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعتبر مع تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين.

ثانيًا: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال أثناء بقائه في الخارج ربًا يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٤-٤٥٥]

س: توفي أب وترك مالاً وأبناء، ولكن الابن الأكبر (أخوهم الأكبر) لم يقسم عليهم المال، وإنما أخذ يتاجر فيه، وبعد سنة ربح من ذلك المال ربحًا وفيراً، وبعد هذا أراد أن يقسم المال على إخوته، فهل يقسم عليهم المال الأصلي أو يقسم عليهم جميع المال، بما فيه الربح الذي أحرزه من بعد وفاة الأب؟

ج: يجب تسليم المال وربحه لورثة الميت، فإن تنازعتم ذلك فالمرجع إلى المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٦]

س: لي أخ شقيق توفي إلى رحمه الله، وخلف أولادًا وبنات، البعض بالغ والبعض قاصر وحالتهم المادية لا بأس بها، وللمتوفى مسجد مبني من القش وقد تهدم، وأرغب بناءه من مال الورثة ليعود نفعه للمتوفى، فهل يجوز أن أبني من مالهم جميعًا وأعتقد أن القصار لو كانوا بالغين لما ترددوا في بنائه؟

ج: حيث ذكر السائل أنه يريد بناء مسجد سبق أن بناه أخوه من القش، وقد تهدم ويريد بناءه من مال ذرية أخيه وفيهم قصر، بناء على ذلك لا يجوز بناء المسجد من مال القصر، لأنهم لا يملكون الإذن الشرعي المعتبر لأخذ شيء من مالهم إلا فيما فيه مصلحتهم، ومصلحتهم الدنيوية وهم قصر تقدم على مصلحتهم الأخروية، وأما البالغون فإذا أذنوا فهم يملكون الإذن في حقهم، ولهم أن يتبرعوا بجميع ما ورثوه عن والدهم أو بينهم وبينه شراكة في الأجر، وأنت بدورك يا جبريل محمد ما دمت تحث على الخير وتريد التبرع من مال القُصَّر لبناء المسجد فأنفق على عمارته من المال الذي أتاك الله، والله عز وجل لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٦-٤٥٧]

التحذير من حرمان النساء من المواريث

س: إن بعض القبائل يمنعون النساء من حقوقهن في المواريث فما الحكم في ذلك؟

ج: إنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق النساء في الجوامع والمحاضر، ويذكرونهم بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

[النساء:٧] وبقوله ﷺ : «النساء شقائق الرجال» (وبما جاء في خطبته ﷺ في خطبة الوداع حيث يقول : «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكراً كان أو أنثى، وأنه لا يحل شيء عن ماله إلا بطيب نفس منه .

[رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩ / ٢٥٣-٢٥٤]

لا يجوز تسوية الذكر بالأنثى في المواريث

س: امرأة تقول توفي أخي وترك عندي مبلغًا من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي وله ابن وبنت، فأتى لي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه وهبه لي ، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني، بسبب الأمانة التي حملتها فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت، (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهما، فسألت أحد العلماء، فقال: أنت آثم في قسمتك هذه، وحرام عليك؛ فهل هو ما قاله هذا العالم صحيح أم لا؟ وماذا علي أن أفعله الآن؟

ج: أولاً: مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك. بل الواجب أداء الأمانة إلى أهلها .

ثانياً: قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليس في حكم الله سواء، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] فالأولاد إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى .

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء ويلزمك أن تأخذي من البنت الزيادة عن

نصيبها، وتدفعيها لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائدة من البنت، فإنك تغرمين للابن ما يكمل نصيبه. والله تعالى أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣ / ٢١٩-٢٢٠]

مسألة فرضية فيها خلاف بين أهل العلم

س: رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية عن البيع والشراء لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنات من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة وفق الله الجميع.

كتاب الدعوة الشيخ ابن باز ١ / ١٦٢

من مسائل المواريث

س: نحن أسرة مكونة من سبع بنات وقد توفيت أختي الكبيرة ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي، لأن والدي مازال موجوداً على قيد الحياة، وهي ماتت قبله، فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث؟

ج: أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام، فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات؛ فإنه لا حق لذوي الأرحام في الإرث، فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب فإن لم يكن هناك عاصب فإنه يرد على البنات.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣ / ٢٢٥]

س: لقد توفي والدي منذ مدة، وخلف لنا أرضًا كبيرة زراعية وسكنية وثلاث أبناء ذكور، وأمي وأختين واحدة من أمي وأبي وواحدة من أبي، وهذه الأرض لم تظهر عليها حجة استحكام بعد، ولكن عليها ما يثبتها لنا، وأنا الآن أراجع في حجة استحكام إن شاء الله تعالى، وأنا وكيل على جميع الورثة والمسئول الأول عنهم ومسئول أمام الله عن أي خطأ قد يبدر مني جهلاً في واحد منهم.

وسؤالي هو: هل أعطي أخواتي حقهما وأترك حقي وحق إخواني وأمي مع بعض البعض وإذا كان يجوز ذلك فهل يحق لي أن أشتري من أخواتي حصتهن وأضيفها إلى حقي وحق إخوتي وأمي؟ وإذا كان لا يجوز كل ذلك فماذا تأمرني فضيلة الشيخ؟ وأنا الآن حائر في أمري، لأني أزرع الأرض ولا يصل أخواتي منها شيء بالرغم من أنهن لا يطالبنني بشيء، لا من الأرض ولا من محصولها، ولكنني أخاف على ذمتي وقد وقيل لي: إنه لا يجوز لك ذلك مطلقًا، لأنك تستغل حقوق الآخرين (الورثة) وتأخذ حياء هم دون النظر إلى العواقب، الرجاء إفادتنا بما ترونه صالحًا دنيا وأخرى، أثابكم الله تعالى.

ج: الأرض التي خلفها والدك ملك للورثة جميعًا، وكذلك غلتها من يوم أن مات المورث فتقسم عليهم كيفية التركة، ولا مانع من شراء نصيب أخواتك من الأرض ولو قبل قسمها إذا أخبرتهن بنصيبهن منها، وعليك أن تدفع لهن قسطهن من أجرة الأرض قبل شراء أنصبتهن، إلا أن يسمحن عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٥٩-٤٦١]

س: أنا مصري أعمل في العراق، ومنذ عدة شهور من سفري إلى العراق علمت أن زوجتي توفيت إلى رحمه الله في غيابي عن الوطن من فترة ثمانية شهور، وقبل سفري إلى الخارج أخذت منها حليها من الذهب والفضة قبل السفر، وتركت لي بالمنزل ثلاث بنات، الكبيرة تبلغ من العمر سبع سنوات، والثانية خمس سنوات،

والثالثة عمرها ثلاث سنوات ولي أم كبيرة ترعاهن في المنزل. أليس لها على حق في حليها بعد الموت أم لبناتها القصر؟ أفتونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحليها تضم إلى ما تملك من مال عند وفاتها، ويكون جميعه تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها إذا كانت مدينة وتنفيذ وصيتها الشرعية إذا كانت أوصت تقسم تركتها بين ورثتها حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦١-٤٦٢]

س: الموضوع قسمة الأب لأبنائه وهو على قيد الحياة.

١- الوالدة ٧٢ سنة.

٢- الأخت ٣٦ سنة متزوجة.

٣- الابن الأول ٣٤ سنة متزوج.

٤- الابن الثاني ٣٢ سنة متزوج.

٥- الابن الثالث ٣٠ سنة متزوج.

٦- الابن الرابع ٢٧ سنة متزوج.

٧- الابن الخامس ٢٤ سنة غير متزوج.

٨- الابن السادس ١٨ سنة غير متزوج.

٩- الابن السابع ١٦ سنة غير متزوج.

لقد توفيت والدتي سنة ١٩٧٥م، ولقد تزوج والدي من امرأة ثانية سنة ١٩٨٠، ولم تنجب أطفالاً إلى الآن، لكن تحت إلحاح إخواتي المتزوجين والذين يريدون قسمة ما يملكه خوفاً حسب أقوالهم: أن زوجته ستأخذ القسط الأكثر من الثروة عند الممات (وهذا شيء لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى) وحسب أقوالهم كذلك: أنهم لايستطعون تكوين أنفسهم وهم في عائلة واحدة، كما تعرف المشاكل العائلية الداخلية، كل واحد يريد أن يكسب أكثر وهو في زمرة العائلة،

فاختار والدي من هذا الموضوع وأراد إرضاء أبنائه وإرضاء ضميره أمام الله سبحانه وتعالى، وسنحت له الفرصة هذه السنة وأتى إلى الأرض المقدسة فكلفني بهذه المهمة وهو راجيًا منكم أن يجعلكم تمدوه بما يرضي ضميره في هذه الدنيا.

ج: ننصح والدك ألا يقسم ماله في حياته، فربما احتاج إليه بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٢-٤٦٣]

س: أنا أمرأة حائرة في أمري حيث إنه جاءني فاعل خير، وأعطاني خمسمائة ريال لوالدي صدقة، وقد ذهبت بها إلى والدي وقال: خليها عندك شبه أمانة، حيث إنه طاعن في السن، وتوفي والدي والمبلغ المذكور لدي، وقمت بالعمل فيه بالبيع والشراء للوالد، وأتصدق له منه وأضحي له منه. هل يجوز أسبله له أو هو ميراث؟ أفيدوني جزامكم الله خيرًا.

ج: أولاً: المال الذي خلفه الميت بعده يوفى منه دينه أولاً، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت والباقي يكون للورثة.

ثانيًا: إذا رضي جميع الورثة في تسبيل ما خلفه أو تفريقه على الفقراء مثلاً فلا حرج ولهم في ذلك أجر.

ثالثًا: ما كان يصرف له من الضمان ومن العدة السنوية يرجع فيها إلى الجهة التي تتولى الصرف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٣-٤٦٤]

س: إذا هلك امرؤ وله ولد، وترك مالاً، هل على واحد من أهل الميت أن يدخر المال إلى حول السنة عن التوزيع.

ج: لايجوز إدخارها عن التوزيع إلا لعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٤]

س: توفيت والدتي رحمها الله ولم تأخذ نصيبها من تركة زوجها والدي رحمة الله عليه حيث لم نقم بتوزيع تلك التركة، وأن جميع التركة التي خلفها والدي المرحوم قمنا بوضعها في عمارة عقار كان على عهد والدي من قبل وفاته، وذلك لتكملة بعض النواقص التي تخص العمارة، وإنني لم أقم بوضع تلك التركة بالعمارة المذكورة إلا بعد موافقة جميع الورثة، وكذلك موافقه القاضي بالبلدة، والعمارة عائدة لجميع الورثة.

ج: إذا كانت والدتك مدينة فإنه يوفى من تركتها وكذلك إذا كانت موصية فإنها تنفذ فما زاد عن ذلك يكون لورثتها، وهذا شامل لما خلفته من مالها وورثته من زوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٥]

س: ما حكم الآتي:

١- أعطى ابنيه سيارتين في حياته واستمارة السيارتين باسمه، فهل السيارتان لهما بعد وفاته دون الورثة، أم لجميع الورثة، فإن كانت لهما أرجو الإفادة: هل يشتري للولد الثاني سيارة بدلاً من سيارته؟ حيث إن والدهم حصل عليه الحادث بسيارة الولد الثاني، وحيث إن سيارته عدمانة للغاية، ولا تصلح إلا للتشليح.

٢- أثاث المجلس وصالة الطعام وغرفة نومه هل تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر منها؟

٣- ملابسه وأشياؤه الخاصة هل يجوز التصدق بها أم تقدر قيمتها ويؤخذ حق القصر؟

٤- لديه مكتبة فيها نوعان من الكتب: أحدهما وقف، والنوع الآخر اشتراه، وتقول زوجته إنه كان يقول في حياته: أترك هذه الكتب للأولاد، وأحياناً تقول: إنه يقول: لا تبيعوا هذه الكتب، فهل تعتبر هذه وصية؟

٥- إذا كان جواب السؤال الرابع بالنفي فكيف أتصرف بالنوعين؟

ج: السيارتين اللتين باسم الميت والأثاث والملابس كل هذه تركة الأب الميت وتقدر ويؤخذ حق القصر منها، وبالنسبة إلى الكتب فما كان منها وقف ثابت فلا يجوز بيعه، أما غير الوقف، فهو كبقية التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٦-٤٦٧]

س: إن شقيق والدتي توفي هو وزوجته في حادث سيارة، وخلفا ولدين وبنتين، وكان ذلك منذ خمس سنوات، وقد وليت عليهم بعد حصر الإرث فيهم، وقبل سنة تقريبًا انتهت ولايتي على الابن الأكبر والبنتين، ولكنهم وكلوني عليهم، وقد تم زواج البنت الصغرى بواسطة شقيقها الأكبر، والآن الابن الأكبر يرغب الزواج ولم يتم توزيع التركة بينهم حيث ترك لهم والدهم الآتي:

١- منزلاً بالمنطقة المحايدة ميناء سعود ومنزلاً بالطائف، وأرضًا بالمنطقة المحايدة إلا أن الأرض والمنزل في المنطقة المحايدة لازلتا ضمن الحدود بين المملكة والكويت ولكن المنزل مؤجر بألف (١٠٠٠) ريال شهريًا، وكذلك المنزل الموجود بالطائف مؤجر بألفين (٢٠٠٠) ريال شهريًا.

٢- يوجد مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) نقداً للورثة والولد الكبير يرغب الزواج، وقد حال دون توزيع التركة مشكلة المنزل والأرض بالمنطقة المحايدة.

وهنا أرغب من سماحتكم إرشادي حول هذه التركة، لاسيما أن الابن الأكبر يرغب الزواج، وهو الآن موظف بمرتب ثلاثة الاف (٣٠٠٠) ريال، هل يمكننا إعطاؤه من الفلوس النقد لإكمال الزواج كسلفة عليه وتحسم من حصته عندما يتم بيع البيوت والأرض، وكذلك إرشادي عن كيفية الصرف على الابن الأصغر والبنت التي لم تتزوج بعد، أما إحدى البنات فهي متزوجة والولد الكبير يصرف على نفسه بعد ماتم توظيفه وأخشى الوقوع في محذور لا سمح الله، فأرجو إرشادي عن كيفية

حل مشكلة الزواج والصرف على الأولاد، لأنني كنت ولازلت أصرف عليهم من إيجار البيتين قبل زواج البنت وتوظيف الولد الكبير، ولازلت مستمراً بالصرف على الصغير والبنت قبل شهرين، وكذلك الولد توظف قبل ثلاثة أشهر، هذا وأرجو توضيح الطريقة التي علي ضوئها أسير بالنسبة إلى حقوقهم والصرف عليهم.

ج: **أولاً**: يعطى الكبير الذي يريد الزواج نصيبه من النقود المذكورة، فإن كفت لزواجه فالحمد لله، وإلا تسلف من الراشدين من إخوانه أو من غيرهم ما يكمل به قضاء مصلحته.

ثانيًا: ما ينفق علي كل وارث يحسب من نصيبه من التركة، سواء كان ذلك من الإيجار أو من النقد الذي ذكرت أو غير ذلك من التركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٧ - ٤٦٩]

س: هل يجوز أن نأخذ نقوداً من ماله وننفقها على روحه بعد وفاته؟

ج: مال الميت يسد منه دينه إن كان عليه دين، ثم تنفذ وصيته الشرعية إن كانت له وصية، والباقي يكون لورثته علي حسب القسمة الشرعية، وإذا أراد أحد من الورثة أن يتصدق من ماله عن الميت فهذا شيء طيب، ويرجى للميت الثواب من الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٦٩]

س: توفي أخي وله سيارة نقل (تريلة) وقد بعتها، وقد ترك زوجته وابنته وأمه وأخته، فهل لهم حق من هذه التريلة؟ أفيدونا كما أن ابنة أخي لها راتب بالضمان ويأتيها بعض الصدقات، وأنا أعاملها مثل أولادي بالشراء لها لما تحتاجه، فهل يجوز لي أخذ ما يأتيها؟

ج: سيارة أخوك المتوفي تكون لورثته، وعليك أن تراجع المحكمة الشرعية لمعرفة

من يرثه وحصرهم وإعطائهم حقوقهم، ويجب عليك حفظ أموال ابنة أخيك التي تخرج من الضمان ومن الصدقات التي تحتاج إليها حتى تكبر وتسلمها لها بالتمام؛ لأنها مال ليتيمة، ولا يجوز أكله، وإذا لم تكن بحاجة إلى الصدقات فلا يجوز أخذها لها، ولك أن تصرف عليها ما تحتاج إليه من حقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧٠]

س: توفي أبونا ولم يترك إلا داراً ويقيم في هذه الدار مجموعة من العاملين يدفعون إلينا مبلغًا من المال في كل شهر، وأسرتنا كبيرة ليس لنا مصدر العيش إلا هذه الأموال، وهل يجوز لنا أن نقتات من هذه الأموال؟ وإذا كان علينا أن نقتسمها بيننا عن طريق الميراث هل نبيع هذه الدار أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين والدكم إن وجدتم ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي من الأجرة لورثته الشرعيين، ويقسم على القسمة الشرعية، ويحسن بكم أن تتفقوا على بيع الدار أو تأجيرها، فما هو الأصلح لكم فتفعلوه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧١]

س: أفيدكم أنه توفى لي زوجة وانحصر إرثها في والدها وزوجها وأبنائها وليس لها وارث غيرهم وأن جميع الأبناء والبنات هم دون سن الخامسة عشرة، وهم ٣ ذكور و٣ إناث، وقد تركت المتوفية رحمها الله ذهباً، وقد بيع بمبلغ ٨٧٥٥ ريالاً، كما أن لها ستين سهما بإحدى الشركات.

والسؤال الأول: هل يجوز لزوجها أن يضع قيمة الذهب الخاصة به وبأولاده منها ووالدها في عمل خيري، مثل بناء مسجد؟ علمًا أن زوجها وأولادها بفضل الله في غنى عن هذا المال، ويكون هذا على نيتها صدقة جارية لها أولاً؟

والسؤال الثاني: هل يجوز لزوجها تحويل الأسهم التي باسمها باسمه مع

نصيب والدها وأولادها، أو لا يجوز دفع قيمة الأسهم؟

والسؤال الثالث: الرجاء منكم توضيح مقدار نصيب كل وارث من المال الموضح أعلاه.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فالمقدم في تركة الميتة وفاء دينها، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية، وما بقي بعد ذلك يكون للزوج الربع، وللأب السدس، وما بقى بعد ذلك يكون بين البنات والأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكل من الورثة له نصيبه من النقود والأسهم، وأما جعل صدقة لها فهذا ممكن في نصيبك ونصيب والدها إذا سمح في حقه، وأما نصيب الأبناء والبنات فمن بلغ الرشد منهم وأجاز نصيبه صدقة لها جاز ذلك، وأما تحويل الأسهم باسمك فهذا راجع إلى بقية الورثة، فأبوها إذا كان يرضى أن تحول نصيبه من الأسهم بإسمك فهذا راجع إليه، أما الأبناء والبنات فتبقى أسهمهم كل واحد بإسمه بصفته فرداً من الورثة ومن بلغ منهم ووافق على تحويل نصيبه من الأسهم بإسمك فهذا راجع إليه، وإذا كانت قد أوصت بثلث مالها فثلث الأسهم ليس لك حق في تحويلها باسمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧١-٤٧٣]

س: والدي تُرك له إرثًا وهو عبارة عن (٨٠) سهمًا في شركة مكة، وأيضًا مبلغ من المال من قبل إدارة التعليم بمناسبة إكرامه لإكمال الخدمة المطلوبة، وهذه الأسهم وهذا المبلغ لم تحدث بشأنه أي شيء فهل يا فضيلة الشيخ هذه الأسهم وهذا المبلغ الذي هو من قبل إدارة التعليم توزع على القصار أم على جميع الورثة؟

هل يجوز يا فضيلة الشيخ في حالة التنازل من قبل جميع الورثة أن أتصدق به على نية الميت رحمه الله عليه؟

وهل يجوز تشغيل المبلغ الموصى به من قبل الميت رحمه الله عليه وهو في أثناء الحياة للقصار في بيع وشراء لصالحهم بطريقة شرعية؟

ج: جميع ما تركه الميت من الأسهم التي في الشركة والمبالغ المستحقة له لدى الحكومة وغير ذلك يعتبر تركة، توزع على ورثته حسب استحقاقهم شرعًا، فإن تنازلوا عنها أو عن شيء منها وهم ممن يجوز تصرفهم لنفع الميت فإنه يعمل به الأصلح من صدقة أو غيرها، أما القصار من الورثة فإنه يحتفظ بحقهم حتى يبلغوا راشدين، فيسلم إليهم، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، ويستحب لوليهم، أن يشغل أموالهم فيما فيه مصلحة لهم وتنمية لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٧٣-٤٧٤]

س: ابنتي اختارها الله على جواره، وتركت خلفها مهرها وهو حلتها التي أعطاها زوجها بدلاً من مهرها الأول الذي أخذه منها وقال إنه سيرجعه لها، وأرجعه لها بهذه الحلية ما عدا ستة آلاف ريال باقية عنده الآن، وقدر الموجود منه عشرة آلاف ريال، ستة آلاف ريال منها وضعته في عمل خيري، وهو بناء مسجد، وباقي العشرة أتصدق لها في الأعمال الخيرية والبر، وإذا جاءوني أولادها وهم ولدان وبنتان أعطيتهم منه دائمًا، أجعله لهم بمثابة أحقيتهم فيه، وبعد أن سألت بعض المشايخ قالوا: إن هذا العمل وهو بناء المسجد لايجوز.

أرجو إفادتي يافضيلة الشيخ ماذا يجب علي عمله، حيث إنني أريد إبراء ذمتي منه، وماذا يجب على زوجها عمله بالموجود عنده؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ما تركته الميتة المذكورة من المهر والحلي يكون تركة، يسدد منه دينها إن كان عليها دين، ثم الباقي بعد الدين إن كان تنفذ به وصيتها؛ إذا كانت قد أوصت في حدود الثلث فأقل لغير وارث، والباقي يكون لورثتها، ولا يجوز التصرف فيه بغير ما ذكر إلا إن سمح الورثة الراشدون بجعله لها في أعمال البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٧٤-٤٧٥]

س: امرأة توفيت وهي شابة وليس لها أولاد، وهي متزوجة وعندها أبوان، وتوفيت ولديها من الحلي من الذهب ما يقدر بخمسين ألف ريال، فهل هو حق للورثة، أم يوزع صدقة جارية؟ فبماذا تفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الحلي الذي تركته هذه المرأة المذكورة يعتبر من الميراث، فيقسم بين الورثة وعلى ما في كتاب الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧٦]

س: زوجة أبي التي لم تنجب أطفالاً من والدي، تعيش معنا في بيت واحد منذ خمسين عامًا، وقد توفي والدي منذ إثنى عشر عامًا، ولا زالت تعيش معنا في نفس البيت (بيت والدي)، علمًا بأنها ليست وحيدة أو مقطوعة أو فقيرة، حيث إن أقاربها كثيرون وميسوري الحال، ولكنها اعتادت على العيش معنا في بيتنا، فهي لا تحب ولا ترغب في العيش عند أقاربها، المذكورة لها أمتعة خاصة بها، مثل: سرير، وخزانة ملابس وأدوات مطبخ وبطانيات، وملابس ... إلخ.

والسؤال: في حال وفاتها هذه الأمتعة المذكورة، هل تصبح من حق الورثة الشرعيين (أقاربها) أم من حق البيت الذي آواها مدة تزيد عن خمسين عامًا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إن ما تركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته وهو من حق الورثة.

أما أهل البيت الذين أحسنوا إلى زوجة أبيهم في إيوائها معهم وهم ليسوا من ورثتها فلا يحق أن يأخذوا مما تركته شيئًا ولو كان شيئًا يسيرًا، إلا برضا الورثة، ولهم الأجر والثواب من الله في الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٧٦-٤٧٧]

س: نحن مجموعة من الإخوة والأخوات، منا الكبار، ومنا القصار، توفي والدي قبل فترة وجيزة على أثر إصابته بمرض خبيث وقد كنت أقوم على خدمته في آخر عمره، حتى حظيت على محبته وثقته، فاستودعني مبلغًا وقدره مليون ريال سعودي قبل موته، وأودعه أحد البنوك باسمي، وذلك لكي أنفق هذا المال على إخوتي القصار، وقد أخذ علي العهود والمواثيق المغلظة أن لا أخبر بهذا الأمر أحداً من الناس، مع العلم أن هؤلاء القصار إخواني من أبي، وليسوا أشقائي، وقد فعل هذا الأمر؛ لأنه قد أنفق على الكبار حتى كبروا وتعلموا وأصبحوا في كفاية بينما القصار قد يحول الموت بينه وبين أن ينفق عليهم، كما أنفق على الكبار، بعد وفاة الوالد عليه رحمه الله تعالى عرف الورثة وهم بقية إخواني عن طريق البنك بأن والدي قد إجتزأ مبلغًا من المال قبل وفاته باسمي ولكن لا يعرفون قصته، وبدأوا يطالبوني بهذا المبلغ.

وسؤالي هو: هل كان أبي محقًّا في تخصيص هؤلاء القصار بهذا المبلغ أم لا؟ وإن كانت الإجابة بعدم أحقيته فأرشدوني للتصرف الصحيح في هذا الأمر، وماذا أفعل في اليمين التي أخذها علي أبي؟ أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه يجب عليك تسليم المبلغ المذكور لوكيل الميت إن كان له وكيل شرعي أو المحكمة الشرعية من أجل أن يتم توزيعه على الورثة، كل بحسب إستحقاقه الشرعي ولا يختص به الصغار، لأنه لا يجوز للمسلم أن يخصص بعض ورثته بشيء من التركة، بل يجب أن تقسم التركة على الورثة على قسمة الله سبحانه وعليك، أن تكفري كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجزت عن ذلك فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٧٧-٤٧٩]

س: **أريدكم أن تجيبوني عما يلي وذلك بالسرعة الممكنة :إذا كان الإرث من مصدر حرام هل يجوز للوارث أن يأخذ الورثة؟**

ج: إذا كانت التركة كلها من مصدر حرام لم يجز لأحد من الورثة أن يأخذ شيئًا منها، وعليهم أن يردوا المظالم إلىٰ أهلها إذا تيسر ذلك، وإلا أنفقوا المال الحرام في وجوه البر بقصد أن ذلك عن مستحقيه.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٧٩]

س: **أفيدكم أنه قد توفي والدي وأخر أربعة أولاد وأربع بنات، أنا وواحد من الأولاد وثلاث من البنات من الأم والأب، واثنان من الأولاد وبنت كل منهم من أم. وإخواني من أبي، وبعد ذلك توفي أخي من الأم والأب، ثم توفي إثنان من البنات من أمي وأبي. فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل يحق لي أن أطالب بحق إخواتي الذين توفوا بعد وفاة والدي؟**

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلك الحق في مطالبة بحقك من أشقائك المتوفين.

وبالله التوفيق، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائـ ١/ ٤٨٠]

س: **حصل أن قمت ببناء بيت مسلح من مكسبي ورواتبي على قطعة أرض زراعية، هذه القطعة من تركة والدي نصيبي من القسمة، ومعي أخت متزوجة ،ولكنها في إرث والدنا، أثناء القسمة أصبحت معي، يعني: أصبح إرثها مع إرثي سواء، فأنا أستفسر من هذا البيت الذي عمرته من رواتبي ووظيفتي على قطعة الأرض هذه التي أختي معي شريكة لها الثلث، فكيف أتصرف مع أختي، هل أشتري منها ثلث الأرض أم أطالبها منها؟ وإذا سمحت بها فهل يجوز لأنني أريد أن أتقي الشبهات؟**

ج: إذا كانت القطعة المذكورة نصيبك ونصيب أختك من تركة والدك فلأختك الثلث من القطعة أو ثلث ما تساوي الآن، إلا إذا تنازلت عن نصيبها وهي رشيدة فلا بأس، وإن حصل نزاع بينكم في شيء عما ذكر فالمرجع للمحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٠-٤٨١]

أحد أبنائه أساء إليه وإلى عائلته، إساءة وصلت إلى حد الاعتداء بالضرب بالسكين، ويستفتي في حرمان هذا الابن المسيئ من الميراث؟

ج: لا يحق لك حرمان ولدك من الميراث الشرعي، لأن الله جل وعلا هو الذي فرض له الميراث، وليس من حقك أن تسقط ما فرضه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨١]

س: أقدم لفضيلتكم معروضي هذا أسأل عن حكم امرأة متزوجة بعبد الرحمن، وله ثمانية أبناء وثلاث بنات، والأبناء هم، عبدالله، ومحمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وعبد العزيز، والبنات هي: حصة وهياء وسلمى، وقد توفي ابن وبنت على حياة عبد الرحمن، وهما عبد العزيز وسلمى، وعبد العزيز هذا توفي عن أربعة أبناء وثلاث بنات، وسلمى توفيت عن ابن، ثم توفي عبدالرحمن رحمه الله عن هذه الزوجة وعن الأبناء، والبنات الباقين، ثم توفي عبد الله بعد وفاة والده، وورثته والدته نورة وثمانية أبناء وسبع بنات. فهل يجوز لنورة والدة عبد الله أن تهب إرثها من ابنها وهو السدس لورثة إبنها كل بقدر إرثه؟ مع العلم أن إخوان عبد الله وهم محمد وأحمد وسليمان وناصر وسعد وحمد وأخته هياء وحصة لهم أبناء وبنات.

أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، جاز لأم عبد الله المتوفى أن تهب نصيبها منه

(السدس) لأولاده؛ لأن الأصل مشروعية الهبة، ولم يوجد دليل يمنع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٨٢-٤٨٣]

س: هل للأم من الرضاعة أن ترث ابنها من الرضاعة إذا مات وله أولاد وزوجة وكم تورث؟

ج: لا تستحق الأم من الرضاع الإرث ممن أرضعت بسبب أنها أرضعته، سواء كان له ورثة أم لا، وقد تستحق الإرث بسبب آخر، كأن تكون المرضعة جدة للرضيع، أو أختًا له من النسب، فتستحق الإرث لقرابة النسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٨٣]

س: أنا أمرأة توفي زوجي منذ شهر وترك لي ولداً و٦ بنات وله أبوان،ولم يترك لنا سوى دكان صغير والبيت الذي نسكن فيه فطلبت من والديه أن يسامحونا في الميراث لعلي أستطيع تربية هؤلاء البنات، فهل آثم على هذا الشيء رغم أنه قد سامحوني في ذلك، وهل آثم إذا تصدقت من المال، لأنه مال أيتام وهو ملك لي ولإبني ولبناتي، وأنا أقوم بالتجارة في هذا الدكان داخل البيت؟

ج: أولاً: إذا سامحك والدا زوجك عن نصيبهما من الميراث فهذا حق لهما، ولا أثم عليك في ذلك.

ثانيًا: لاتجوز الصدقة بمال الأيتام؛ لأن ولايتك عليهم لا تسوغ لك ذلك، أما نصيبك أنت فيجوز لك التصدق به حسب الوجه الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٨٣-٤٨٤]

س: ربي رزقني ولله الحمد بأربع بنات قصر (١٠، ٨، ٥، ٣سنوات) وزوجة ولي شقيقة متزوجة ولها أولاد، وأمتلك عمارة من أربع شقق، فكتبت عقد بيني

وبين زوجتي بقيمة ثلث العمارة، وكتبت عقد بيع آخر بيني وبين زوجتي قابلة للشراء للبنات بقيمة الثلث الثاني، الثلث الأول للزوجة، والثلث الثاني للبنات، وتركت الثلث الثالث، وطبعًا أصارحكم القول بأنني لم أستلم أي مبلغ، والغرض من ذلك حتى لا ينازعهم أحد في الميراث؛ لأنهم بنات (أي: ذرية ضعفاء) فما حكم ذلك؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للإنسان أن يتخذ إجراء عقد توليج لماله لحرمان بعض الورثة. والله سبحانه وتعالى مطلع على كل عبد ونيته وقصده، ونحذرك أن تسلك طريقًا تعذب بسببه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٤-٤٨٥]

س: متى يرث الوارث مورثًا، هل في حياته أي: قبيل موته أم لا؟ وهل يجوز للمورث أن يتصدق بكل ما في ملكه قبيل وفاته، مثال للتوضيح: غضب الأب على أبنائه قبل وفاته وأخرج أبناءه من بيته وتصدق ببعض ماله والبعض الآخر باعه وسافر إلى بيت الله العتيق للحج، والظاهر أن هناك ما بقي شيئًا لأبنائه لكي يستفيدوا منه بعد وفاة أبيهم فما الحكم، هل فعل الأب صحيح أم لا؟

ج: أولاً: إنما يرث الوارث من تركة مورثه بعد تحقيق الوفاة المورث وتأخر وفاة وارثه عنه.

ثانيًا: لصاحب المال أن يتبرع بكل ماله أو يتصدق به في وجوه البر في صحته إبتغاء مرضاة الله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وعظمت ثقته بربه، إيثاراً لمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في غزوة تبوك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٥-٤٨٦]

س: أخواتي الإناث رفضن أخذ نصيبهن من إرثهن في أرض والدي، وقلن لي: نحن مسامحات لك في نصيبنا معك بكل رضى وأمانة، ولكنني أخشى أن يلحقني إثم من ذلك، على الرغم من كل ما قلنه لي، فما هو السبيل وهن مصممات على عدم أخذ الأرض ولا قيمة هذه الأرض؟

ج: إذا كان تنازلهن عن نصيبهن أو رفضهن أخذه عن رضى تام وطيب نفس منهن فلا إثم عليك، وهو حق لمن تنازلن له، وإلا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٦-٤٨٧]

س: رجل توفي والده وله ثلاث إخوة وأختان، ولما جاء أخوهم الكبير ليقسم بينهم الميراث قالت له إحدى أختيه: أنا سامحة في حقي لكم، وأنا لا أعلم هل هي سامحت هذه الأخت في حقها إستحياء منا أم سامحت عن طيب نفس؟ ماذا نفعل، هل نقبل منها أم لا وهذا الميراث الذي سامحت فيه هو قطعة أرض بها أشجار تين وزيتون؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا علم أن المرأة سمحت عن نصيبها من ميراث والدها، لإخواتها عن طيب نفس فلا بأس بذلك، وإن كانت نفسها لم تطب بذلك دفع إليها نصيبها من الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٧]

س: أخي الأكبر توفي في شعبان عام ١٣٩٧هـ، ووالدي توفي في رمضان ١٤٠٢هـ فهل أخي المذكور يرث في مال أبي؟ علما أن كلاً منهما خلف أولاد وبنات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر عن وفاة أخيك قبل والده فلا يرث من والده، ولا يرث أولاده من جدهم، لحجبهم بأعمامهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٨]

س: هل يرث الأبناء من تركة جدهم لأمهم التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث فما هو نصيبهم؟ علماً بأن لهم خالين وثلاث خالات وزوجة لجدهم هذا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئًا؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام، لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصب، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٨]

س: أفيد سماحتكم بأنه كان مرفق مع سؤالي سؤال لإحدى الأخوات بجمهورية مصر العربية ونصه كالآتي:

توفيت والدتي قبل جدي، فهل لي ميراث مع خالي وخالتي؟

ج: إذا توفيت والدتك قبل جدك وخلف ابنا وبنتًا فإن والدتك لا شيء لها، لسبقها بالوفاة قبل أبيها، وميراث جدك لابنه وبنته اللذين هما خالك وخالتك، ولا ترثين معهما من جدك، لأنك من ذوي الرحام فلا ترثين مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، ما عدا الزوجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٨٩

س: خلف جدي لأمي والدتي وخالي وريثين له، وقد أخرج لنا الحاكم الشرعي صك حصر ورثة، وأوصى برعاية خالي إلى أمي حيث إنه معتوه لا يجيد التصرف، وقد قامت والدتي برعايته في بيت والدي منذ وفاة جدي لأمي، وأخيراً توفاة الله بعد مرض دام ثمانية أشهر، وقد قامت والدتي برعايته وتمريضه أكثر من ستة عشر عاماً، ولم يقدم عمه أو ابن عمه أى

مساعدة لها .

والسؤال يا سماحة الشيخ :

أ- هل تسقط التكاليف الشرعية عن المذكور من صلاة وصيام وحج .. إلخ؟

ب- لقد خلف مبلغًا من المال ، فهل المبلغ لوالدتي لقاء تمريضه ورعايته ، أم أن لعمها وأن عمها نصيب فيه؟

أفيدونا مأجورين وجزاكم الله خيراً ، وهل ما ينطبق على المال ينطبق على بقية التركة؟

ج: المعتوه الذي غاب منه عقله ، ولا يفيق وقتًا يستطيع أن يؤدي فيه الصلاة والصوم أو الحج فإن التكاليف الشرعية تسقط عنه ؛ لأنه غير مخاطب بها ، ويدل لذلك ما روته عائشة ﵂؛ عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية «حتى يفيق» [أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السنن]. فإذا أفاق وقتًا يستطيع فيه أن يؤدي فيه الصلاة وصيام رمضان ، والحج مع استطاعته عليه ، فإنه يجب عليه أداء ما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع . وجميع ما خلف هذا المعتوه من مال يخصه ، ينتقل بموته إلى ورثته ، وهو حق لهم يقسم بينهم كما شرع الله ، ولا يحل لوالدتك أن تأخذ منه شيئًا لقاء تمريضه والقيام بشئونه ولا يحل لها أن تأخذ إلا ما يخصها من نصيبها من إرثه بعد حصر الورثة لدى المحكمة الشرعية .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤٨٩-٤٩١]

لا وصية لوارث

س: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟

ج: منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل فإن الله عز

وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٣-١٤] .

فإذا كان للإنسان بنت أو أخت شقيقة مثلاً فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضًا وللأخت الشقيقة الباقي عصبًا ولو أوصى للبنت في مثل هذا الحال بثلث ماله مثلاً لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعدي لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان فإن من المعلوم أن المال بينهما النصفان ولو أوصى لأحدهما بالثلث مثلاً صار المال بينهما أثلاثًا وهذا من تعدي حدود الله فلذلك كانت حرامًا؛ لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة ولكان الناس يتلاعبون كل يوصي لمن شاء فيزداد نصيبه من التركة ويحرم من شاء فينقص نصيبه.

[فتاوى نور على الدرب الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٥٥٨]

تحديد الوصية بالثلث

س: لماذا منعت الوصية بأكثر من الثلث؟

ج: منعت الوصية بأكثر من الثلث لأن حق الورثة يتعلق بالمال فإذا أوصى بزائد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم، ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله قال: «لا» قال: فالشطر، قال رسول الله ﷺ «لا» قال: فالثلث. قال النبي ﷺ: **«الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»**[البخاري (١٢٩٥) مسلم (١٦٢٨)] فبين رسول الله ﷺ بل أشار في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد على الثلث وأذن الورثة فلا بأس بذلك.

[فتاوى نور علي الدرب الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٥٥٩]

توزيع التركة وقت حياة المالك

س: إني رجل متزوج ولله الحمد. وعندي مال وليس لي إلا بنت واحدة فقط، ولي أخ وأخت من أبي، وبنتي حالتها المادية ميسورة وتريدني أن أسجل كل ما يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي وأختي كذلك تريد نفس الشيء تسجل ما يخصها لأخيها، مع العلم أنني متزوج بامرأة غير أم البنت ولم تنجب شيئًا ولكنهم يكرهونها وإني لا أريد أن أفرط في نصيبها في نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت فأرجو إرشادي إلي العمل الأصلح؟

ج: العمل الأصلح أن تبقي مالك في يدك لأنك لا تدري ماذا يعرض لك في حياتك ولا تكتبه لأحد، وأنت إذ قدر الله عليك فمت ورث الورثة من مالك بقدر ما جاء في شريعة الله سبحانه وتعالى ثم إنك كيف تكتبه لهؤلاء على أنهم ورثتك.

مع أنك لا تدري فقد يموتون قبلك وتكون أنت الوارث لهم فالمهم أننا نصحك بأن تمسك عليك مالك ولا تكتبه لأحد ودعه بيدك تتصرف فيه كما شئت بالحدود الشرعية.

وإن قدر أن مات أحدكم ورثه الآخر بحسب ما حدده الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ.

[فتاوى نور على الدرب الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٥٥٩]

الميراث لا يثبت بالرضاع

س: إذا توفيت المرأة ولها مال وليس بعدها وارث وأقرب شخص إليها هو من قامت بإرضاعه رجلاً كان أو امرأة فهل هو أحق بتركتها أم تؤول إلى بيت المال المسلمين؟

ج: ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث فأخوه من الرضاع وأبوه من الرضاع ليس له إرث ولا ولاية ولا نفقة ولا شيء من حقوق القرابات ولكن لا شك

أن له شيئًا من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها، وأما الإرث فلا حق له في الإرث، وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء، وليس الرضاع من أسبابها وعلى هذا فالمرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت مال المسلمين يصرف إلى بيت المال ولا يستحقه هذا الابن من الرضاع.

[فتاوى نور على الدرب الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٥٦٠]

س: هل أداء الحقوق واجب على الفور؟

ج: أما أداء الحقوق لله من العبادات والديون، فهي على الفور، ما لم يكن عذر، وكذلك ديون الآدميين المطالب بها، أو الذي عين صاحبها وقتًا لوفائها.

وكذلك الأمانات التي حصلت في يده بغير رضا صاحبها، لعدم علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه، فيجب فيها: إما الرد أو إعلام من هي له بها، ثم صاحبها يطلبها متى شاء، وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بعقد على من في يده التمكن منها وأما الأعيان المضمونة، فتجب المبادرة إلى ردها في كل حال، ويندرج تحت هذه الضوابط والصور شيء كثير.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٣]

س: امرأة توفيت وهي ناشز، ولم تقبض المهر من زوجها، فهل يكون ميراثًا أم لا؟

ج: نعم يكون جميع ما خلفت يورث عنها، حتى الصداق الذي ماتت عنه ولم تقبضه ولا أبرأت زوجها منه، فيكون محسوبًا على الزوج من ميراثه، وليس له حجة في نشوزها لأن النشوز إنما يسقط النفقة، وأما الصداق فهو كسائر الديون، لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه، والله أعلم.

[الفتاوى السعدية صـ٤٣٣]

س: إشكال وجيه في موضع من كلام أصحابه حول اشتراط العلم بجهة الإرث أشكلت علينا هذه العبارات من كلام الأصحاب التي ظاهرها التعارض، فهل لها حل

ظاهر؟ وهي قولهم من الفرائض أحد شروط الميراث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وقولهم في طريق الحكم وصفته : وإن ادعى إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الإرث، ولا بد أن تكون الشهادة على معين فكذا الدعوى.

وقال في «المنتهى» وشرحه في كتاب الشهادات : ومن ادعى إرث ميت فشهد الشاهدان أنه وارثه لا يعلمان غيره، أو قالا : لا نعلم وارثًا غيره في هذا البلد سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم المال إليه بغير كفيل، أو له بكفيل إذا شهد بإرثه فقط بأن لم يقولا ولا نعلم وارثًا سواه.

تتمة قال الأزجي فيمن ادعى إرثًا لا يحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به وإنما يدعى الإرث مطلقًا لأن أدنى حالاته أن يرث الرحيم وهو صحيح على أصلنا، فإذا أتى ببينة، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثًا حكم به انتهى.

قال منصور : وفيه شيء.

وقال في «المنتهى» وشرحه أيضًا في باب الإقرار : والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث.

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول : هذا وارثي ولا يذكر سبب إرثه، أو معناه : أن يقول هذا أخي أو عمي، أو ابني أو مولاي، فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان نسبًا اعتبر الإمكان والتصديق، وألا يدفع به نسبًا معروفًا. أنتهى.

قلت : تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة ثم ذكر كلامه السابق هذا من «المنتهى» وشرحه.

ورأيت بهامشه نقلاً عن ابن ذهلان : إذا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم إليه فلان صح، لأنه لم يدفع به نسبًا معروفًا ولوكان له وارث بفرض.

وقوله : فلان لحمة لي أو قريب لي، فلا يرث منه، إلا على قول الأزجي. هذا الكلام الذي نريد حله لما فيه من الإشكال أفتونا أثابكم الله. وبالله التوفيق ونسأله

الإعانة لإصابته.

ج: الصواب الذي يظهر لي من كلامهم، ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليلهم، أنه إذا ادعىٰ أنه وارث فقط، وأقام بينة علىٰ أنه وارث من غير أن تبين البينة للسبب، كذلك البينة المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عصبة، أو أصحاب فرض تستغرق التركة أو لا. فإن كان هناك عصبة معروفون، أو أصحاب فروض تستغرق، فلا تكون تلك البينة التي شهدت لذلك الشخص أنه وارث، ولم تعين سبب إرثه وكذلك ذلك الإقرار المطلق لايكون ذلك مبطلاً لحقوق العصبة المعروفين ولا لأصحاب الفروض المستغرقة، ذلك لوجهين:

أحدهما: أن استحقاق المذكورين وهم العصبة وأصحاب الفروض ثابت محقق، وثبوت ميراث المشهود به والمقر به متوهم مجمل غير واضح والأصل عدم المزاحم أو الحاجب للورثة المعروفين المحقق.

الوجه الثاني: أن المشهود له والمقر له مع مشاركة الورثة المعروفين أو حجبهم وهم منكرون والبينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر وتلك البينة التي أدلىٰ بها، وذلك الإقرار لا يفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم.

وثمة وجه ثالث: وهو اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث وتلك البينة المطلقة والإقرار لا نستفيد بهما العلم بالجهة المقتضية، فيتعين في هذه الحال الحكم بالإرث الذي علمت جهته وتحققت وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه ما ينافي هذه الحال، بل إما موافق له، أو يمكن حمله علىٰ الحال الأخرىٰ الآتية، مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك عصبة ولا أصحاب فرض بالكلية لا مستغرقة ولا غير مستغرقة، ففي هذه الحال كلا مهم في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعي للإرث بالبينة التي شهدت أنه وارث فقط من دون تعيين الجهة وبالإقرار المذكور يقتضي ذلك أنه يستحق الميراث وتعليلهم كذلك من أن هذه الشهادة وذلك

الإقرار، يفيد أنه وارث، إما بفرض أو تعصيب أو رحم.

وعلى كل من هذه الأحوال توافق القاعدة المشهورة أن من ادعى شيئًا لا يدعه أحد، ولا يدعيه من هو في يده اكتفي بوصفه لكون من هي في يده لا يدعها لنفسه، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه.

ومن ادعى شيئًا بيد من يدعيه لنفسه، أو أظهر وجه استحقاقه له، فلابد من البينة التامة الموضحة، فالحالة الأولى: يدعي استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم وبانت جهتهم فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة، والإقرار المطلق.

والحالة الثانية: لا يدعي الميراث أحد، لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيب، فإذا حصلت تلك البينة ولو كانت مطلقة، فإنها تفيد الاستحقاق وهذا واضح ولله الحمد.

الحالة الثالثة: إذا كانت هذه الدعوى المبينة على تلك البينة، ذلك الإقرار المطلق، مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال يقتضي قبول هذه الدعوى وأنه يرث مع صاحب الفرض المحقق وكذلك عموم كلام الأزجي وإن لم يكن ظاهراً في هذا. ولكن في هذا نظر كما قال الشيخ منصور، لما ذكر كلام الأزجي قال: وفيه شيء ومراده والله أعلم أنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضية للإرث وكلهم قالوا إذا انفرد صاحب الفرض أخذ المال فرضًا وردًّا، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كله قطعًا، بتقدير عدم المزاحم، ولم يثبت هنا ثبوتًا شرعيًّا بمقتضى مزاحمته ففي الحقيقة هذه الحالة الثالثة لا فرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب أو ورثة مستغرقون.

ثم نقول أيضًا: ما يظهر من كلامُ الأزجي، ومن صريح كلام ابن ذهلان عند التأمل يعلم ضعفه الواضح فهذا الذي ادعى بتلك البينة المطلقة الميراث: ما والمقدار الذي نعطيه يتوقف على معرفة جهته؟ فحاصل هذه الأقسام أنه إذا كان هنا وارث

محقق بفرض أو تعصب أو متفرع عليهما من ذوي الأرحام أو فرض مستغرق بدون رد أو مستغرق مع الرد أو البينة المطلقة والإقرار المطلق لم يبينا وجه الإرث، لا يثبت فيها حكم ولا ميراث.

وإن لم يكن هناك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيب، ولا ما يتفرع عنهما، اعتبرناهما، إذ هذا أولى من جعل التركة لبيت المال. لكن الاحتمالات المذكورة عند إطلاق الشهادة والإقرار تفيد الإرث المطلق على كل تقدير.

وهذا التفصيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به، لما ذكرنا من بنائه على الأصول الشرعية، والقواعد المرضية، عند الأصحاب وغيرهم. والحمد لله رب العالمين.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٣-٤٣٦]

س: من تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه، ما الذي يدخل تحتها؟

ج: يدخل في هذه القاعدة إذا قتل المورث مورثه لم يرث أو الموصى له الموصي، لم يستحق الوصية وغير ذلك.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٧]

س: هل تحجب الإخوة الأم إذا كانوا محجوبين بالأب؟

ج: قال الأصحاب إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بلا أب.

أقول: وعند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، سواء بوصف أو بشخص وقوله أظهر لأن كل من ذكر الله من الوارثين، حيث ذكر إرثه وإرث غيره فإن الوارث غير المحجوب و ذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف ولأنه من الحكم في حجبها بجمع الإخوة ليتوفر عليهم فإن كانوا محجوبين عدم هذا المعنى.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٧]

س: إذا لم يكن له أب شرعًا، فمن عصبيته؟

ج: قال الأصحاب: من لا أب له شرعًا فعصبيته من الإرث عصبة أمه. قال في شرح «الإقناع» واختار أبو بكر عبد العزيز أن عصبيته نفس أمه فإن لم تكن عصبيته عصبيتها.

أقول: واختاره أيضًا شيخ الإسلام وهو أقوىٰ دليلاً من المذهب لأنه لما انقطعت النسبة إلىٰ أبيه انحصرت في الأم وتفرعت علىٰ عصباتها وأما كون عصبيته عصبة وهي ليست بعصبة فهذا مخالفته لظاهر النص لاحظ لها في القياس بل إما أن نقول بتعصيبها في القياس بل إما أن نقول بتعصيبها أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد ممن يدلي بها مطلقًا

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٧]

س: عن ميراث الجد مع الإخوة؟

ج: قال الأصحاب: والجد لأب مع الإخوة لغير أم، كأخ منهم، ثم ذكروا تفصيل إرثهم أقوال، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، الموافقة لقول الصديق وغيره، هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به، لوجوه كثيرة:

منها: أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي المواريث وذلك بالإجماع.

ومنها: أنه بالإجماع أن الابن النازل، بمنزلة الأب.

ومنها: أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب فإنه محجوب بالجد إجماعًا وبأنه لو كان بمنزلة الإخوة لأب لسقط بالأشقاء ولا قائل بذلك.

ومنها: أنه علىٰ تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقًا ولم يجعلوه كذلك بل جعلوه يُخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

ومنها: أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ.

ومنها: مسائل معادلة الأشقاء للإخوة لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم وهذا لا أصل له يرجع إليه ومحال معادلة من لا ميراث له.

ومنها: مسألة الأكدرية، فإنها متناقضة، ومخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول والفروض أقل من المال وهي نصف للزوج، وثلث للأم وأنها فرض لها أو لا، فأعليت ثم عاد المفروض عصبًا بين الجد والأخت وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً.

ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة وللزوج النصف مع عدم الأولاد، ولم يحصل ذلك لهما فهذا القول كما ترى متناقض لا ينبني علي أصل صحيح، ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته.

وأما القول بسقوطهم مطلقًا بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال كما هو شأن الأقوال الصحيحة ولله الحمد

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٨-٤٣٩]

س: هل ترث أم الأب مع وجوده؟

ج: والجدة أم الأم ترث مع وجود الأب، كما هو المذهب، وهو الصحيح، ومن باب أولى أم الأب.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٩]

س: هل ترث الجدة إذا أدلت بأب أعلى من الجد؟

ج: قال الأصحاب كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، فلا ترث والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام أن كل جده أدلت بأب أو جد وارث، فإنها ترث وهو أصح لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكور أو أنثى فهي وارثة ومن تدلى بغير وارث فلا إرث لها.

[الفتاوى السعدية صـ ٤٣٩]

س: **خطب شخص فتاة بكرًا وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءه تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها؟**

ج: نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله تعالىٰ: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء:١٢].

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة. وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد علىٰ ميراثها من تركته فإنه يكون لأولىٰ رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصابات فإن مازاد علىٰ نصيب المرأة يكون في بيت المال. لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين.

[الشيخ ابن عثيمين فتاوى نور على الدرب صـ ٢٨]

س: **كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده. علمًا بأن له أربع بنات غير هذا الابن. فهل يجوز ذلك؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم؟**

ج: بين الله عز وجل في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء:١١] وقال النبي ﷺ: **«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. [رواه أبو داود والترمذي].

وعلىٰ هذا فإن وصية هذا الولد لابنه وصية باطلة. ولا يجوز تنفيذها اللهم إلا أن يرضىٰ الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا علىٰ هذا فلا بأس.

وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم علىٰ الورثة كما فرض الله عز وجل. فالتقسيم يكون علىٰ الورثة جميعًا.

فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الابن وهؤلاء البنات فإنه يقم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة. وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم. وللابن سهمان.

[فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢ / ٨١٩]

س: شخص يعيش في بلاد الكفر وأحد أولاده تارك للصلاة بالكلية ونعلم بأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة. والنظام في هذا البلد يمكن الأب من توزيع تركته قبل وفاته. فهل يجوز أو يجب عليه أن يكتب عند المحامي أنه إذا لم يصل الولد تقسم التركة ويحذف الولد ويقسم القسمة الشرعية. على الباقي؟

ج: لا بأس. لا بأس أن يوصي بأنه إذا لم يُسْلم قبل موت أبيه فلا حظ له في الميراث.

[الشيخ ابن عثيمين الموسوعة]

س: قتل والدي والدتي وأنا صغير حيث كنت آنذاك في ١٥ من عمري. والدي كافران وعندما وقع القتل كنت على غير الإسلام أنا أيضًا لم يسجن والدي بسبب جريمته. وهو الآن في أرذل العمر. وقد يموت قريبًا. والدي يخطط في أن يترك لي مالاً كثيراً. فهل يجوز لي قبول هذا المال؟ وهل يعتبر دية؟

ج: إذا كان سيعطيك إياه على أنه دية فلا تأخذه لأنه كافر وأنت مسلم ولا يرث المسلم من الكافر والديه من الإرث.

وإذا كان يعطيك إياه تطييبًا لخاطرك فلا بأس أن تأخذه. والله أعلم.

[الشيخ ابن عثيمين الموسوعة ٤٠٣٠]

س: اشتريت بيتًا أنا وبناتي مشاركة معهن حيث بعت ذهبي وحلي بنحو ثلاثين ألفًا وبقيته من بناتي وهن محللاتي به ولكن الأب ليس راضيًا. فهو يطلب المعاش من بناته مع العلم أنه بخير وله منازل وبيوت كثيرة ومؤجرة ومع هذا فإنه لم يسأل عن بناته وعن نفقتهن منذ صغرهن وهن ثلاث بنات. وله أولاد من أخريات

ليسوا مني. ولي كذلك ابنة أخرى ليست من هذا الأب وهذا الأب يقول لي: أطرديها أي أطرد هذه البنت من إرث البيت وليس لها حق فيه. وهذه البنت متزوجة وهي التي كانت تقوم بالنفقة على بناتي الثلاث في صغرهن فهل يجوز طرد هذه البنت المتزوجة والتي ليست من هذا الرجل من إرث هذا البيت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: الأمور بيد الله سبحانه فلا أحد يعلم هل تموتين قبل بنتك المتزوجة أم أنها تموت قبلك وترثينها أنت أو البنات يمتن ويرثهن أبوهن أو الأب يموت ويرثنه هن. فلا يعلم الإنسان متى يموت. فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان: ٣٤] فالميت الأول منكم لا يعلمه إلا الله.

أما بالنسبة لسؤالك تقولين: ما أمنع البنت من الميراث؟ لا ليس لك الحق أن تمنعيها من الميراث بل البيت لك. وما دام أن بناتك سمحن لك به. فهو لك أو أنه مشترك بينك وبين بناتك أما الأب فليس له الحق أن يتدخل في ذلك. مادام أنه لم يدفع في قيمة البيت شيئًا وإنما هو من قيمة حليك. ومن مكاسب بناتك. وقد سمحن لك بذلك. فالبيت لك. فهو بيتك وبيت بناتك اللاتي بذلن من قيمته ما بذلن. وإذا متِّ فورثتك يرثونه والذين من جملتهم بنتك المتزوجة. والتي أبوها سبق أن تزوجك وقد طلقك.

والحاصل أن البيت بينكم فإذا مت يرثه ورثتك ومن جملتهم ابنتك هذه وليس لك الحق في منعها من الميراث ولا يجوز ذلك ثم إذا منعتها من الميراث فلن يعود الأمر إليك. فإنها سترث بعد موتك رضيت أم لم ترضي. والله أعلم.

[فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد صـ٢٠٧-٢٠٩]

س: توفيت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وله أختين بنات وأولاد أخت ذكور ولهم أولاد وتركت مبلغًا من المال. ولم توص فيه. ولم يعلم ما لديها ولا أين. وقبل وفاة

هذه المرأة خصت ابن ابن أختها بمعرفة عدد مالها ومكانه مع كراهيتها الشديدة لأن يعلم أحد غيره. أو أن ينال أحد فائدة من إرثها وعند وفاتها صار المبلغ بيد ابن ابن أختها فأنفق منه مصاريف تشييع الجنازة والباقي عنده هل يُعطي الوارث الإرث (جُملة المال) وينقص المصاريف. أم أنها عليه هو؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

ج: المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها فالمال له. فإن بنات الأخ لا يرثن وأولاد بنات الأخ لا يرثون أيضًا فهم جميعًا من ذوي الأرحام والمال ينفرد به العاصب الذي هو ابن الأخ فقط هذا إذا كان الأمر كما ذكرت.

إذًا فالميراث يختص به ابن أخت المرأة المتوفاة. وأن بنات أختها المتوفاة ليس لهن شيء وكذلك أولاد أختها المتوفاة ليس لهم شيء أما بالنسبة إلى قيام ابن ابن أختها بتجهيزها وما يلزم ذلك من أمور الدفن. فهل يجب له شيء من ذلك؟ نعم. إذا كان أنفق بنية الرجوع فإنه يأخذه من مالها. والمتبقي يدفعه إلى ابن أخيها أما كونها تميل إليه فهذا لا يجعله مستحقًّا لشيء من هذا المال إنما يتم حسم ما أنفقه على تجهيزها حينما توفيت والبقية إلى ابن أخيها. ما دام أنه الوارث الوحيد. والله أعلم

[فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد صـ ٢٠٩-٢١٠]

س: أنها أرملة منقطعة ليس له أقارب إلا شخص واحد من جماعتها، تجتمع معه في الجد الرابع أو الخامس، وقد طلبت العيش معه فقبل ذلك، ولكن بعد مرور عدة أشهر من بقائها عنده أصبح يسيئ إليها هو وأسرته، ويهددها بالطرد من بيته، فتضايقت من تصرفاته وذهبت إلى قاضي محكمة تنومة، واقترحت عليه أن تعيش مع أسرة المواطن / محمد خلوفة ليعولها، ويرعى حقوقها، ويكون وكيلا شرعيًا على أموالها فقام القاضي بإخراج صك وكالة يقضي بتوكيل المذكور وكيلاً شرعيًا لهذه المرأة، وعاشت مع عائلة المواطن محمد خلوفة الشهري وأحسن هو وعائلته إليها، وما يبخلوا عليها بشيء وقد قاموا بإعطائها قطعة أرض بنت عليها مسكنًا لها، وتبلغ هذه المرأة ما يقارب ثمانين عامًا، وعندها بعض المال المتحصل لها

من الضمان الاجتماعي والصدقات وتسأل هذه المرأة هل يجوز أن يرثها هذا الشخص الذي أحسن إليها، لأنها ترغب ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن هذا الشخص الذي أحسن إليك وصار وكيلاً شرعيًا لك هو أجنبي عنك، وليس بعاصب لك فلا يحل له أن يرثك، ولا يجوز أن توصي بأن يرث جميع أموالك بعد وفاتك فهو ليس بصاحب فرض ولا عاصب لك، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» [متفق عليه]، وهذا لفظ البخاري. ولأن أسباب الإرث ثلاثة رحم ونسب وولاء، أي: عتق، وعلى ذلك فإن جميع ما خلفت من مال يرثه العاصب الذي ذكرته أنك تجتمعين معه في الجد الرابع أو الخامس إن لم يوجد من هو أقرب من عاصب ثم أولاده من بعده لأنه يرثك بالتعصب فإن عدم التعصب وليس لك رحم فالمال لبيت مال المسلمين فهو وارث من لا إرث له، لكن أن توصي بثلث مالك فأقل إلى هذا الشخص الذي أحسن إليك وآواك في بيته وقام برعايتك وتبرع لك بقطعة أرض من أملاكه لإقامة سكن لك عليها، وله الأجر من الله سبحانه على ما بذل من معروف تجاهك، لكن نوصيك بعدم الكشف له أو خلوته بك، إنك أجنبية منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٩١-٤٩٣]

س: بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفًا على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة هل هذا جائز؟

ج: بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٣-١٤] وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦] فمن حرم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ واتبع هواه واستولت عليه العصبية الممقوتة وحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٩٣-٤٩٤]

س: هل الأنثى لها من ميراث أبيها في الأرض والأغنام والمال والحائط؟

هل يجوز في تركة الأب أن تقسم على الأبناء بالاتفاق أم لا؟

ج: أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه المواريث، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١] ، فالأنثى من البنات لها نصف ما للذكر من الميراث المنقول وغير المنقول ذلك بعد تسديد دين المتوفى إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٩٤-٤٩٥]

س: عندنا في قبيلة بني مالك التابعة لمحافظة الطائف عادات متوارثة من الآباء والأجداد وهي: عدم إعطاء المرأة نصيبها من الميراث حال تقسيمه، حيث يقسم الميراث المكون من أراضي سكنية وبيوت ومزارع ومواشي ونقود على الذكور فقط، ويحضر القسمة أحيانًا بعض أعيان القبيلة، ولا تستطيع أي امرأة أن تطلب شيئًا مما فرضه الله لها من الميراث بل أن ذلك أمر قد نسي ودرس لدى المجتمع، ومعظم النساء لدينا يجهلن ما فرضه الله لهن من الميراث، وكأن أموالنا حلال على ذكورنا وحرام على إناثنا، وإذا ذكر أحد بما نص عليه الكتاب والسنة بشأن الميراث قال: أنا معترف بحق قريباتي الوارثات معي، ولكن لن أعطيهم شيئًا ما لم يطلبن نصيبهن، ثقة منه بأن قريباته لن يطلبن شيئًا من نصيبهن، لجهلهن في ذلك، ولعدم تجاوز

عرف القبيلة الذي ينكر عليهن ذلك مهما كانت حاجتهن المادية، ومهما كان غنى أهلهن، أيضًا يرى البعض أنه من الصعب على نفسه أن يدخل معه في مال أبيه زوج أخته أو أبنائها وخصوصًا في الأراضي والمزارع ويعتبر ذلك من العار عليه، وعند استخراج صك استحكام على الأملاك يكتفى بذكر أسماء النساء الوارثات في ذلك الملك، والمستفيد الحقيقي والمتصرف في المال هو الرجل فقط أما نصيب المرأة الوارثة فهو كتابة اسمها بصك الاستحكام فقط، وفي حالة البيع للمالك ما على الرجل إلا أن يقنع قريباته الوارثات معه بموجب صك الاستحكام حتى تجوز البيع وتوقع المرأة المسكينة بالموافقة والتنازل عن المشترى، وإن تكلف الرجل في شيء ربما يعطي قريبته من ثمن المبيع كما يعطي المسكين، ويسمى ذلك بساطة أو رضوة يسكنون بها المرأة المسكينة، لذا أرجو من فضيلتكم إعطاءنا الفتوى الشرعية والتوجيهات اللازمة لقاء تلك العادات.

ج: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: ٧] وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[النساء:١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢] الآية، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦] وقال الله تعالى: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١]، وأعطى النبي ﷺ الجدة السدس، وأجمع على ذلك أهل العلم، وقال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:١٢] ففي هذه النصوص الكريمة من كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ التصريح بتوريث النساء: أمهات وجدات وبنات وأخوات وزوجات، وسمى هذه المواريث: حدوده، ومن خالف ذلك ولم يورثهن كان عاصيًا لله ورسوله، ظالمًا مبدلاً لأحكام الله متعديًا لحدوده، وإن استحل ذلك كفر عند جميع أهل العلم بعد أن يبين له الحكم الشرعي في ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى لما بين هذه المواريث للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤] فالواجب التوبة من حرمان النساء من ميراثهن، وإعطائهن حقهن الذي فرضه الله لهن، فإن الله سبحانه قد أعطى كل ذي حق حقه، قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٩٥-٤٩٩]

س: توفي والدي وترك لنا قطعة أرض لنا وإخواتي (مجموعة من الذكور والإناث)، وقبل أن يموت كتب الأرض على صورة عقد بيع ابتدائي، وعندما كنت صغيراً، فلما كبرت علمت أن هذا الميراث - الأرض - لم توزع - تورث - شرعًا إذ إنه ينقص كل بنت فدان حتى تستكمل الميراث الشرعي كما جاء في الكتاب والسنة فرفضوا فحاولت أنا أن أعطيهن حقوقهن، أي البنات فهن سبع بنات، فبعملية حسابية وجدت إن كل بنت لها منه ٣ قراريط عندي، وهي أمر بسيط، وكل هذا والبنات لا يعلمن شيئًا عن هذا الأمر، والسؤال هو: كيف التصرف وليس معي مال حتى أشتري ميراث البنات، وإذا أخذن مني ٣ قراريط فهن لا يستطعن أن يزرعنه، كما إنهن لو أخذن فسيؤدي هذا إلى حدوث تلف كبير في أرضي، فأولادهن كثيرون، ويعملون على إتلاف أرضي، فماذا أفعل، وما هو الحل الشرعي وهل إذا قالت البنات نحن مسامحون لك، فهل هذا يكفي شرعًا أم ماذا؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أساء والدكم فيما يظهر بتمييز الذكور على الإناث من أولاده، وحرمان بناته من بعض حقوقهن وأساء إخوتك بإمتناعهم من إعطاء الأخوات ما نقص من حقوقهن من ميراث الوالد، إبراءً للذمة، وتخلصًا من الظلم، وقد أحسنت باستعدادك أن تعطي لأخواتك ما دخل عليكم من نصيبهن من الميراث.

ثانيًا: إذا سامحك أخواتك أو سامحن الجميع برئت الذمة، وانحلت مشكلة القسمة، ويرجى للمحسن الأجر، والله يحب المحسنين وإن لم يسامحن وتيسرت قسمة الأرض فأعطهن نصيبهن أرضًا، ولو في جهة واحدة مشتركة بينهن، وإن لم يتيسر ذلك وكان فيه حرج عليك أو عليهن، قوم حقهن في الأرض عندك قيمة عدل، وأعطهن تلك القيمة نقودًا أو غيرها حسب التراضي وحيث التيسير، وإن لم يتيسر شيء من ذلك فارجع أنت وهم إلى أهل الخبرة والأمانة في ذلك للنظر في حل مشكلتكم، أو إلى المحكمة حسب ما يقضي به واقع الحال لديكم. والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٤٩٩-٥٠١]

س: هل يجوز أن ترث البنت في حلال أبي المتوفي، حيث إنه لم يقسم من أبيه وأبوه على قيد الحياة؟

ج: إن كان المقصود بالبنت في السؤال هي التي توفي عنها المذكور في السؤال الأول فإنها ترث فيما يخص زوجها المتوفى فقط، للحديث المذكور، ولقوله سبحانه وتعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢] أما أبو المتوفي الحي وقت وفاة ابنه فليس لها في مال الأب شيء، وإن كان في الموضوع إشكال فالمرجع المحكمة لحل المشكل بين الجميع.

س: هل يرث أولاد الابن في جدهم مع أولاده؟

ج:لا يرث أولاد الابن عن جدهم مع أعمامهم لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم.

س: هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفي؟

ج:زوجة المتوفي لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي، كما تقدم في الجواب الثاني، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثه هو من أبيه في حياته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد آله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ٢ / ٥٠١-٥٠٢]

س: صدر صك من محكمة مكة المكرمة برقم ١٢٦ / ١٢٥ في ٢٧ / ١٢ / ١٤٠١هـ، بإثبات وفاة إبراهيم عبد الرحمن فلاتة وإنه لا وارث له بنسب أو سبب سوى زوجته رحمة بنت محمد فلاتة فهل يصرف لزوجته كامل حقوق المتوفى أم يصرف لها نصيبها من الإرث والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبيته؟

ج:إذا كان الواقع ما ذكر فيصرف لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته ويبقى الباقي أمانة حتى يأتي من يستحقه شرعاً فإن لم يأت له أحد فهو لبيت مال المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٢-٥٠٣]

س: هل نصيب المرأة من سكن زوجها بعد وفاته كنصيبها من ماله الذي تركه؟

ج: نصيبها من ماله الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، سواء في ذلك السكن كالدار وغيره من ماله، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٣]

س: توفي والدي وترك بستانًا فيه أشجار، كما ترك زوجة هي ليست أمنا لا ولد لها، وبعد وفاة الوالد تزوجت برجل آخر، فهل لها في هذا البستان على مدى حياتها، في: كل ما غرس في البستان يعطى لها منه نصيب؟

ج: جميع ما خلف أبوك من التركة فلزوجة أبيك منه الثمن تستقل به كاملاً إن لم يكن لأبيك زوجة غيرها، سواء بيعت التركة أو استغلت كالبستان المذكور، فلها ثمن ما بيع أو ثمن الغلة، ويكون ذلك بعد وفاة ما على أبيك من دين، وتنفيذ وصيته الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٣-٥٠٤]

س: رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشز، فهل ترث الناشز من ميراث زوجها؟

ج: يرث كل من الزوجين الآخر مادام عقد النكاح قائمًا بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز لقول الله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء:١٢]، فعلق سبحانه الحكم بالزوجية وهي لا تزال باقية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٤-٥٠٥]

س: امرأة توفي عنها زوجها وللميت أولاد من تلك المرأة أو من غيرها، ولم يترك الميت إلا قطعة من الأرض بناها للسكن فيها، وجعلها دار له، فهل لتلك المرأة نصيب من تلك الدار ولوكانت متزوجة من رجل آخر وهو بعيد عن الدار، وإن كان لها نصيب فكيف الإستفادة منه؟

ج: إذا توفي رجل عن امرأة ورثت من تركته حسب الميراث الشرعي، ولا يسقط زواجها بشخص آخر بعده حقها في إرثها من زوجها الأول بإجماع المسلمين فتعطى هذه الزوجة الثمن بعد وفاء دين الميت وتنفيذ وصيته الشرعية وإن كان له زوجة

أخرى أو أكثر فالثمن بينهن. أما كيفية الإستفادة منه فهذا ليس إلينا.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي بينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٥-٥٠٦]

س: ولد يدعى حسن، تملك بابنة عمه بعقد شرعي ودفع لها كمهر سيارة بمبلغ خمسة عشر ألف ريال، بالإضافة إلى مبلغ ستة آلاف ريال نقداً، وتوفي قبل أن يدخل بها.

والسؤال هنا: هل لها ميراث من زوجها حسن دون الدخول بها لأن أهلها يطلبون الإرث، وهي الآن أم أثنتى عشرة سنة، منتظرين فتوى سماحتكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، من أنه تم عقد نكاح حسن على ابنة عمه، وتوفي ولم يدخل بها فإنها ترثه، فإن كان له ولد فلها الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وذلك بعد تسديد دينه إن كان، وتنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٦-٥٠٧]

س: رجل مات عن زوجتين وخمس بنات وثلاثة أولاد، وإحدى الزوجات أخذت ناقة ولدها فقالت هذه حقي من الإرث، واثنتان من البنات متزوجات وسبق أن أخرج لإحداهن ستة شياه قبل وفاته. أرجو الإجابة بالتفصيل عنه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن وجدت يكون الباقي لزوجتيه الثمن بينهما أنصافًا، والباقي بعد الثمن بين أبنائه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين ومسألتهم من ثمانية وتصح من مائة وستة وسبعين، للزوجتين اثنان وعشرون سهمًا، لكل واحدة أحد عشر سهمًا، ولكل واحد من الأبناء ثمانية وعشرون سهمًا ولكل واحدة من البنات أربعة عشر سهمًا ويجب قسمة جميع التركة على ما ذكر بما في ذلك الناقة وغيرها، وإن تنازعتم فالمرجع إلى المحكمة الشرعية.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٧]

س: رجل عقد عقدة النكاح ومات هل البنت ترثه أم لا؟

ج: إذا تم عقد النكاح الصحيح بين الزوجين ثم مات الزوج قبل الدخول، فإن الزوجة ترثه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٧-٥٠٨]

س: توفي أخي من الأب عن والده وابنته، وكان هذا الأخ يعمل مع والدي في الزراعة وقد عقد على ابنة عمي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك توفي والدي، فهل ترث ابنة أخي من والدي، وهل ترث بنت عمي من أخي الذي عقد عليها ولم يدخل بها؟

ج: ابنة أخيك من الأب الذي توفي قبل أبيك ليس لها نصيب من ميراث أبيك الذي توفي بعده، وأما زوجة أخيك التي توفي عنها بعد ما عقد عليها ولم يدخل بها فلها منه الميراث بالزوجية وهو الثمن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٨]

س: تزوج جدي لأمي امرأتين وقد توفيت إحداهما قبل وفاته بعام، فهل ترث هذه الزوجة؟

ج: الزوجة التي توفيت قبل زوجها ليس لها من ميراثه شيء لأن من شروط الإرث حياة الوارث حين موت مورثه.

س: ما هو مقدار حصة الزوجة الثانية التي مات وهي في عصمته؟ مع العلم أنها تزوجت برجل آخر، وهي تدعى أن البيت الذي تسكن هو من مهر إحدى بناتها، وهو مسجل بأم الميت.

ج: الزوجة التي مات وهي في عصمته لها منه الثمن، لوجود البنات.

س: ما مدى أحقية البنات في السكن في البيت إذا لم يتم بيعه دون رضا الورثة؟

ج: ليس لأحد من الورثة السكن في بيت المتوفى بعد وفاته إلا بإذن ورثته لأنه

انتقل من ملك الميت إلىٰ ملك الورثة .

س: هل يجوز لإحدى البنات المطالبة بحقها من الإرث دون رضا الباقين؟

ج: لكل واحد من الورثة حق المطالبة بأخذ ميراثه ولو لم يرض بقية الورثة بالقسمة . وبالله التوفيق ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٠٩-٥١٠]

س: دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد فإن كان لها ولد فله الربع ، ومعنى هذا أن الولد يحجب الربع عن الوالد ، وفي مرات كثيرة يتنازع الأبناء مع أبيهم ويذهبون إلى العلماء فيقولون لهم : إن الولد ليس له حق في حيازة أي مال ، مادام أبوه حيًّا ، لأن الرسول ﷺ يقول : «أنت ومالك لأبيك» فكيف نوفق بين الآية والحديث ؟

ج: ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع قال تعالىٰ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] والباقي للأبناء تعصيبًا ، وأما ما يروىٰ عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال : «أنت ومالك لأبيك» فذلك لأن الأب سبب وجود الابن ، وجوده سبب لوجود المال ، فصار له بذلك حق ، فإذا احتاج الأب فله أن يأخذ منه قدر حاجته فليس المراد إباحة مال الولد له حتىٰ يستأصل بلاحاجة . وبالله التوفيق ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٠-٥١١]

س: إن له أخًا من أمه ، توفي قبل ولادته وورثته أمه فقط ، حيث إنه ولد زنا ، ثم توفيت أمه ولم تترك سواه ، ويسأل : هل يستحق عن طريق الإرث ما خلفته أمه ومن ذلك ماورثته من أخيه ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أخاه الذي توفي قبل ولادته كان ولد زنا ، وقد توفي عن والدته فقط ، فإن ما خلفه ترثه والدته فرضًا ، ثم إذا كانت والدة

السائل توفيت وأحصى إرثها في ابنها السائل، بحيث لم يكن لها زوج ولا أم ولا أب ولا جد لا جدة، فإن جميع ما خلفته ومن ذلك ما ورثته من ابنها السابق يعتبر استحقاقاً إرثًا لابنها السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١١-٥١٢]

س: بخصوص ما ذكره من أن والدته توفيت عنه وعن أخواته، ولديهم لقيطة قامت والدته بتربيتها وأنه بتوزيعه مخلفات والديهم جعل للقيطة مثل نصيب البنت، من غير استشارة الورثة، وبعضهم غير راض، بهذا التصرف، ويسأل عن حكم تصرفه هذا؟

ج: ليس للقيطة المذكورة حق إرثي في والدة السائل وإذا كان أحد من الورثة قد يعترض على تصرفه فيتعين عليه بصفته متوليًا تصفية التركة أن يضمن له حقه الذي تصرف فيه تصرفًا غير صحيح لأن الحق لهم، فما تنازلوا عنه يعتبر تبرعًا منهم، وما طالبوا به من ذلك يعتبر حقهم، ولهم حق المطالبة به، واللقيطة المذكورة تعتبر أجنبية منهم، وعليها التحجب عن أولاد مربيتها المذكورة، إلا أن تكون أمهم قد أرضعتها رضاعًا معتبراً شرعًا، فهي حينئذ أختهم من الرضاعة ولا حق لها في الإرث مطلقًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٢-٥١٣]

س: لقد تبنى والدي رحمه الله وأموات المسلمين طفلة وجدت معلقة في شجرة بعد ولادتها وكانت موضوعة في مزبلة، ورضعت من حليبي أنا حيث كنت أيضًا حديث الولادة، وكبرت ثم تزوجت، بعدها توفي والدي رحمه الله ولها أولاد كبار يطالبون في الإرث من حق والدي.مولاي أرجو إفتائي في موضوعها، وهل ترث في حقوق والدي وفي كلا الحالتين أرجو وأسترحم أن تكون فتوى فضيلتكم خطية لإقناعها وإقناع أولادها وفيما تتفضلون به سيكون حدًّا وإقناعًا للطرفين.

علمًا أنا لم نحرمها، فقد دفعنا لها ثلث ما تستحقه إحدى الوارثات الشرعيات من أخواتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فهذه البنت لا تستحق إرثًا من المال الذي خلفه والدك، لأنها ليست من الورثة، وما عمله معها من أخذها وكفالتها حتى صارت امرأة وتزوجت فهو من باب الإحسان إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٥١٣-٥١٤]

س: من كان له زوجة وولدت له، ثم بعد ذلك حملت من رجل آخر بالزنى فهل يرث هذا الولد الذي من رجل آخر من ماله بعد وفاته؟

ج: إذا ولدته وهي في عصمة زوج ألحق بزوجها، وورث منه، إلا إذا نفاه باللعان، وإذا نفاه بلعان ألحق بأمه وكان عصبتها عصبة له كما لو ولدته وليست في عصمة زوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٥١٤]

س: زنا رجل بامرأة فحملت ولم يقم عليها الحد لعدم تطبيق الشريعة في البلاد، فولدت فتزوجا وأنجبا أولادًا غير الأول، وكبر الولد الأول وساعد الرجل في عمله حتى جمعوا ثروة، والرجل يعترف به كولده، وهو يعترف كوالده، فلما مات الرجل منع الولد الأول حظه من الميراث، ولما سأل عن سبب قالوا: الولد خارج الزواج لا يرث أبويه، هل هذا صحيح، وما ذنب الولد، هما اللذان أرتكبا الإثم ولم يقم عليهما الحد؟ وما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكم جزيل الشكر.

ج: الولد من الزنا ينسب إلى أمه فيرثها وترثه، ولكنه لا يرث ممن زنا بأمه وإن حصل نزاع فيرجع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٥١٥]

س: ما حكم ولد الزنا بالاعتراف هل يرث أم لا؟ بمعنى إنسان زنى بامرأة وحملت واعترف هذا الإنسان بأنه هو فاعل، فهل هذا الولد يرثه أم لا؟

ج: ولد الزنا إذا استلحقه شخص زنا بأمه على أنه ابنه فإنه لا يلحق له، وإنما ينسب إلى أمه، لحديث عائشة في قصة عبد بن زمعة وغيره، ولأنه ولد من غير نكاح شرعي ولا شبهة نكاح، فلم يجز أن يلحق به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٥-٥١٦]

س: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير العمل والشئون الإجتماعية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٢٧١٣ في ١ / ١١ / ١٤٠٤هـ، ونصه:

أرجو أن تسمحوا لي بعرض موضوع يتعلق بالأطفال مجهولي النسب، الذين تشرف هذه الوزارة على رعايتهم، والإفادة جزاكم الله خيراً بما ترونه حياله، فبعض هؤلاء الأطفال يحصل على هبات وهدايا وأموال يحتفظ بها من يقوم على حضانته لتسليمها له عندما يبلغ سن الرشد، لكن الطفل قد تنتهي مدته في هذه الحياة ويموت قبل أن يبلغ هذا السن أو بعده، فإذا ما وقع ذلك فما الذي ترونه وفقكم الله بالنسبة لهذه الأشياء: هل تورد لبيت المال أم تعود ملكيتها لمن قام على حضانته أثناء حياته، أرجو إفادتي برأي الشرع حيال ذلك، لتسير عليه هذه الوزارة عندما تتعرض بعض حالات الأطفال لما أشرت إليه بعاليه.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فما تجمع لهذا الطفل من الأموال من هبات ونحوها يكون لبيت المال بعد أن يسدد منه ما يتعلق به من حقوق إلا أن يكون أمه معلومة

وموجودة عند موته، فتعطاه فرضًا وردًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٦-٥١٧]

س: هل ابن الزنا الذي ليس له أب شرعي يرث من زوجته وولده بعد وفاتهم، وهل يرثه أخوه من الأم بعد وفاته كلاله؟

هذا والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمه الله.

ج: أولاً: الزوجة التي عقد عليها العقد الشرعي يرثها زوجها، سواء كان ابن زنا أو غيره، وكذلك أولاده يرثهم ويرثونه إذا تحققت الشروط وانقضت الموانع.

ثانيًا: إذا توفي الرجل كلالة ورثه أخوه من الأم، وإن كان ابن زنا، لأنه يدلي بالأم إذا انتفت الموانع.

س: يوجد للمدعو / محمد بن سالم ٣ أولاد وبنت، وتوفى واحد من الأولاد، هل البنت ترث من شقيقها المتوفى من أمها وأبيها؟ علمًا بأن شقيقها المتوفى له ثلاث أولاد وبنت، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن البنت لا ترث من شقيقها إذا كان له أولاد ذكور، لأنهم عصبة بالنفس، يحجبون غيرهم من الإخوة والأخوات عن الميراث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٨-٥١٩]

س: هل يرد على الزوجين؟

ج: قال الأصحاب: ولا يرد على الزوجين وما روي عن عثمان أنه رد على زوج، فقال الموفق في «المغني» لعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. اهـ.

اختار شيخنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي أحد هذه الفتاوى الرد على الزوجين كغيرهما، وقال: لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروعهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر موجود في الزوجين.

وإذا كان الزوجان يشار كان أهل الفروض في العول ونقص الفروض فالقياس يقتضي أيضًا مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض ويؤيد هذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة فكان يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها والله أعلم أ. هـ. [الفتاوى السعديه صـ٤٤٣]

س: ما هو الأصح في مسألة المشتركة، هل يرثون الإخوان للأم فقط الثلث مع الزوج، والأم دون الإخوان الأشقاء على مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أو يرثون الإخوان الأشقاء معهم في الثلث على مذهب الإمام مالك والشافعي وما هو الأرجح من الروايات والمأخوذ به شرعًا أفتونا؟

ج: الصحيح في الشركة أن الإخوة الأشقاء لايرثون مع الأخوة لأم، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو الأولى رجل ذكر**» متفق على صحته، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى ﷺ، وقضى به عمر أولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥١٩]

س: هل يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث ويجعله للآخر؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يبرئ أحد ابنيه من الميراث من أبيه بوفاته بسبب النسب، وهو حكم من الله جل وعلا، ولا يملك الأب أن يسقط هذا الحق، فلا يتصرف فيه إلا في حدود ما شرعه الله، ولم يشرع للأب أن يسقط ميراث ابنه منه ويجعله للآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٠]

س: أرجو إرشادي بتقسيم إرث زوج أختي، حيث قد ترك بعده والده ووالدته وابنه عبد الله من زوجته السابقة التي سبق أن طلقها قبل زواجه من أختي، وقد صدر صك يبرئه من الولد عبدالله، لأن زوجته المطلقة رغبت ذلك فهل يرث هذا الولد؟

هذا وقد توفي المرحوم وترك زوجته وترك أبنائه المكونين من أنثتين وسبعة ذكور، وجميع ما ذكر قصر، هذا وقد قام الجميع بتوكيلي على تركة المرحوم، وهو أثاث منزله وسيارته التي توفي عليها بحادث انقلاب، وراتبه التقاعدي وقليل من الفلوس أرجو إيضاح القسمة التي يجب التمشي بموجبها ولمن يحق الإنتفاع به منهم مما أكتسبه من فعلة الخير لهم؟ انتهى.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن تبرئه والد عبد الله منه، وصدور صك بذلك تحقيقًا لرغبة أمه، لا أثر له بالنسبة لميراث عبد الله من أبيه وبناء على ما ذكره فالورثة هم أبوه وأمه وزوجته وبنتاه وثمانية أبناء، وبناء على ما ذكر فالمقدم في تركة المتوفي وفاء دينه إن كان عليه دين، ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة فتكون مسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين للأم السدس وقدره اثنان وسبعون سهمًا من أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا، وللأب السدس، ومقداره مثل نصيب الأم، والزوجة الثمن ومقداره أربعة وخمسون سهمًا والباقي بعد نصيب الأم والأب والزوجة مائتان وأربعة وثلاثون بين الأبناء الثمانية، والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن ستة وعشرون سهمًا ولكل بنت ثلاثة عشر سهمًا من أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا وأما ما ذكره السائل من التقاعد للمتوفي، فهذا حق وضع ولي الأمر له نظامًا في بيان من يستحقه ومقدار الاستحقاق ومدته وبإمكان السائل مراجعته من مصلحة المعاشات والتقاعد للتفاهم معها؟ وإذا أشكل على السائل شيء أمكنه أن يسأل عنه، وأما ما ذكره من الصدقات التي يتحصل عليها من أهل الخير ويريد بيان من يستحقها من الورثة فإنه يرجع في تحديد المستحق من الورثة إلى المتصدق نفسه هو الذي يملك بيان من يريد أن تكون الصدقة له من الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٠-٥٢٢]

س: توفي جدنا والد أمنا وخلف أمنا منيرة بنت علي وأختها لطيفة وجدتنا نورة أم أمنا، ثم توفيت منيرة والدتنا بعد وفاة أبيها، ثم توفيت أمها نورة، تسأل: هل عيال منيرة يرثون نصيب أمهم منيرة بنت علي من والدها أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ورثة منيرة يرثون عنها ما خلفته من التركة بعد تنفيذ وصيتها الشرعية، وقضاء دينها، ومن ذلك ما ورثته من أبيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٤]

س: هل يجوز أن يورث أبناء زوجة أكثر من أبناء الزوجة الأخرى؟

ج: لا يجوز ذلك بإجماع المسلمين فأمر تقسيم المواريث إلى الله سبحانه وتعالى، التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله وقال سبحانه بعد آيات المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤].

س: هل يجوز له حرمان أحد أبنائه من الميراث بدعوى أنه غير محتاج؟

ج: لا يجوز ذلك لما سلف في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٤-٥٢٥]

س: توفي أخي من أمي وترك فقط ابنة واحدة، أرجو إفادتي إن كنت أرث منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا ترث من أخيك المذكور، لحجبك بالفرع الوارث وهو ابنته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ /٥٢٦]

س: أنا أحد الفلاحين من أهل السر، وكانت الأمور رديئة يعني ما عندي من الدنيا شيء وكبر العيال وتوظفوا وبنينا بيوتًا وشرينا أرضٍ وفي جماد الآخر من

عام ١٣٩٧هـ توفي أحد الأولاد، وخلف زوجته وبنتًا وولدًا وأنا يجيئني دخل من الفلاحة ومن رواتب العيال ولم نعرف بين هذا و هذا هل يجوز لي أن أكتب أولاده في محله أم لا؟

ج: لك أن تعين لهم من المال الذي لديكم ما تعتقد أن ذمتك تبرء به مما دخل عليك من حصة مورثهم، ذلك أن تتفق مع بقية الأولاد الذين كانوا سببًا في كسب المال بأن تجعلوا أولاده شركاء لكم كأن والدهم حي وتعطوا زوجته ما يطيب خاطرها، براءة لذمة الأب وذمتك أنت وبقية أولادك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٦-٥٢٧]

س: مات رجل وعنده ثلاثة أولاد وخمس بنات بحادث سيارة ووالده حي، فهل يحق لأولاد الرجل الميت مطالبة أعمامهم بالميراث بعد وفاة جدهم؟

ج: لا يحق لأولاد هذا الرجل الذي مات قبل أبيه أن يطالبوا أعمامهم بالاشتراك معهم في الميراث مما كان يملكه جد هؤلاء الأولاد عند وفاته، ولو كان بعض ما ملكه أو كله قد آل إلى جدهم بالإرث من أبيهم؛ لأنهم محجبون عن الإرث من جدهم بأعمامهم، ولقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**» وإن كان لأبيهم كسب أدخله على جدهم فهم على حقهم في المطالبة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٧]

س: لقد كنت قبل يومين في المسجد أقيم الصلاة، إذا بشيخ ضرير يسأل عني، فتوجهت إليه فسألني سؤالاً، وهو رجل زوج أولاده وأنجبوا أطفالاً، وبعد مدة توفي أحد أولاده الذي خلف وراءه أطفالاً.

والسؤال هو هل يأخذ هؤلاء الأطفال التركة عوضًا عن أبيهم أم لا؟ لكون أبيهم قد توفي، وإذا لم يعطهم جدهم هل يتحمل إثمًا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإن هؤلاء الأطفال لا يرثون مع وجود أعمامهم من تركة جدهم، عوضًا عن أبيهم، لحجبهم بمن وجد من أعمامهم عند وفاة جدهم، وبهذا يعلم أن من منعهم من إرث جدهم في هذه الحالة لا يكون آثمًا، لكن لو أعطوا شيئًا من تركة جدهم عند التقسيم؛ إحسانًا إليهم، وتطييبًا لخواطرهم كان حسنًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٨-٥٢٩]

س: توفي والدي رحمه الله، ثم جدي أبو والدي بعده بعشرين عامًا وكان للجد - أبي والدي - ثلاثة أبناء ذكور وأربع إناث ومن الثلاثة الذكور والدي المتوفى وكان لجدي أموال وعقارات وبما أنا وشقيقتي أبناء الوالد المتوفى فأرجو الإفادة عن هل يحق لنا في الميراث من أموال وعقارات جدي المتوفى ويوجد في بلادنا قانون الميراث وتسمى الوصية الواجبة، وتنص على أنه يحق للأولاد المتوفي أن يرثوا في أموال الجد، كما لو كان الوالد موجوداً ويكون بنسبة الثلث، فهل يكون ذلك المال فيه شبهة؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: أولاً: لا يرث ابن الابن مع وجود الابن الأقرب منه درجة، فلا شيء لك في تركة جدك، لأن أعمامك يحجبونك.

ثانيًا: الوصية لغير الوارث بالثلث فأقل جائز تلزم بعد وفاة الموصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٢٩-٥٣٠]

س: إذا كنا أخوة، ومنا متعلم ومنا من لم يتعلم، أو البعض تربى أولاده في بيت العائلة والآخر لم يترب أولاده معهم، فهل يختلف الميراث؟

ج: ميراث الأخوة الذكور إذا كانوا مستوين في القرب من الميت وفي قوة

الإدلالة بأن كانوا جميعًا أخوه أشقاء ولأب، وكان الميت أخاهم، فإن ميراثهم سواء، بأن تكون حصة كل واحد مثل حصة الآخر، ولا يؤثر في الميراث كون بعضهم متعلمًا أو ربى أولاده في بيت العائلة وكذلك إذا كانوا إخوة ولكنهم أولاد للميت، فهم في الميراث سواء وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٠]

س: أرجو من سماحتكم إفادتي عن أخوين أشقاء، من أم وأب قد توفي أحدهم عن ولدين وبنتين، وبعد مدة تنوف عن خمس سنين توفي عم الأولاد والبنتين، شقيق أبيهم لم يعقب وارثًا سوى أبناء أخيه، فهل يكون ما ترك إليهم شقيق أبيهم هو للأولاد والبنات، أم يكون للأولاد وتحرم البنات؟ أرشدونا إلى الصواب وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فبعد تسديد دين عمهم للمتوفى ثم تنفيذ وصيته الشرعية، يكون الباقي لأبناء أخيه الذكور دون الإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٢-٥٣٣]

لا وصية لوارث

س: توفي والدنا عن زوجة وخمس بنات وأخ شقيق وأختين شقيقتين وكان قد وهب لبناته الخمس قطعة أرض ودونها في صك ثم بنى عليها منزلاً من عدة طوابق وأنشأ فيه مؤسسة وبها مستودع وثلاجة وبعد موته طالب العم والعمات بميراثهم من المنزل فهل لهم حق في ذلك؟

ج: إن تصرفه في الأرض وبناءه عليها باسمه يعتبر تملكًا لها. فلا تختص بالبنات بل تصبح تركة يرث منها الإخوة نصيبهم فإن للوالد أن يتملك من مال

أولاده ما لا يضرهم ولا يحتاجونه مع أن إعطاءهم للأرض قد يكون قصده حرمان الإخوة من الإرث فلاينفذ العطاء ثم لا يصح إن كان وصية بعد الموت لأنه لا وصية لوارث فأعطوا أعمامكم حصتهم ويبقى لكم ما يخصكم والله أعلم.

[الكنز الثمين في فتاوى ابن جبرين صـ١٥٤]

هل للورثة أخذ مال ميتهم الحرام؟

س: مات ميت عن مال جمعه من الحرام، فهل للورثة أن يأخذوا هذا المال أملا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يجوز أن يأخذوه وإثمه على المكتسب ويفضل أن يتصدقوا به حتى يسلم أبوهم من الوزر وإثم الكسب الحرام والله أعلم

[الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين صـ١٥٤]

حكم أولاد المتوفى من الميراث

س: امرأة لها ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة توفى أحد الأبناء الذكور في حياة والدته وله ابن وبنتان ثم توفيت المرأة (الجدة) فهل يرث أبناء الابن المتوفي؟

ج: لايرث أولاد الابن المتوفى من جدتهم أم أبيهم بل يكون ميراثها لبقية أولادها وهم ابنان وبنت أما الابن المتوفى وبنتاه فلهم تركة أبيهم وليس لهم من جدتهم شيء والله أعلم .

[الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين صـ٢٥٤]

هل ترث أم البنت من ميراث بنتها؟

س: والدي تزوج بامرأة وأنجب منها ولداً وطلقها وتزوج بامرأة أخرى وأنجب منها بنتين وطلقها وتزوج أيضاً بامرأة ثالثة وأنجب منها بنتين وولداً وطلقها والدي توفي منذ خمسة وعشرين عاماً وترك لنا تركة ولم يرث أحد منهم من تركة

والدهم. ومع الأيام توفيت بنت من بناته قبل أن تستلم نصيبها من ميراث والدها:

أولاً: هل ترث أم البنت من ميراث بنتها؟

ثانيًا: هل يرث أخواتها من ميراث أختهم؟

ج: وبعد فهذه البنت لها نصيب في تركة والدها. وحيث إن الورثة أربع بنات وابنان فإن نصيب البنت المتوفاة ثُمن التركة ترثه أمها السدس وإخوانها الأشقاء فإن لم يكن لها إخوة أشقاء ذكور فلأختها الشقيقة النصف والباقي لإخواتها وأخواتها من الأب. للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

[الكنز الثمين فتاوى ابن جبرين صـ٤٥٢]

توفيت ولها ثلاثة أولاد وبنتين

س: توفيت والدتي وأبقت وراءها ثلاثة أولاد وبنتين وولد واحد وبنتان من رجل وأنا وأخي من رجل آخر أي أن ولداً وبنتين إخواني من أمي وأنا وأخي وقد أبقت وراءها مبلغًا وقدره سبعة وعشرون ألفًا وخمسمائة ريال. نأمل تقسيم هذا المبلغ بين الورثة حيث الورثة ولد وبنتان أخواني من أمي وأنا وأخي.

ج: لك ربع المال وقدره ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون، ٦٨٧٥ ولأخيك الشقيق ربع المال كذلك ٦٨٧٥ ولأخيك من الأم كذلك ٣٤٣٧,٥ ولأختك من الأم ثمن المال ثلاثة الآلاف وأربعمائة وسبعة وثلاثون ونصف ٣٤٣٧,٥ ولأختك الثانية من الأم كذلك.

[الكنز الثمين فتاوى ابن جبرين صـ٤٥٢]

هذه الاستمارة توزع على الورثة كلهم

س: أناأمرآة تقدمت في عام ١٤٠٠هـ بطلب أرض لوالدي من البلدية وفي عام ١٤١٠هـ توفي والدي وترك من الورثة أنا وأختي ووالدتي وعمة لي أخت أبي من

الأب وكل منا أخذ نصيبه من الميراث وفي عام ١٤١٥هـ نزل من البلدية استمارة باسم المتوفى فكيف توزع هذه الاستمارة بين الورثة هل هذه الاستمارة تخصني أنا وأختي فقط أم تشمل الجميع؟

ج: هذه المنحة التي نزلت من البلدية باسم الوالد تصبح ملكه فتورث عنه كما يورث المال. فلك أنت الثلث ولأختك الثلث والثلث الباقي بين الوالدة والعمة للوالدة ثلاثة أثمانه وللعمة خمسة أثمانه ولا تباع إلا بعد ما يعرف موضعها وحدودها وطولها وعرضها ثم تقدر بقيمة وتقسم القيمة والله أعلم.

[الكنز الثمين فتاوى ابن جبرين صـ٤٥٢]

هل للأحفاد نصيب من تركة جدهم؟

س: هل يرث الأحفاد جدهم إذا كان والدهم قد توفي قبل الجد؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا؟

ج: الأحفاد هم أولاد البنين دون أولاد البنات فإذا مات أبوهم قبل أبيه لم يرثوا من الجد إن كان له ابن لصلبه أو بنون فإن الابن أقرب من ابن الابن فإن كان الجد ليس له بنون ولو واحداً وإنما له بنات فللأحفاد ما بقي بعد ميراث البنات وكذلك يرثون جدهم إن لم يكن له بنون ولا بنات فيقومون مقام أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

[الكنز الثمين فتاوى ابن جبرين صـ٤٥٣-٤٥٤]

توفي وترك زوجة وآخرين فقط

س: توفي أحد الإخوان رحمه الله تعالى وترك زوجة وأخوين فقط وترك بعض التركة لا بأس بها. فما حكم نفقة عدتها هل تؤخذ من رأس التركة أم مما يخصها من الميراث. نرجو الإجابة الشافية.

ج: نفقة الزوجة من نصيبها حيث إن التركة بعد الموت انتقلت من ملك الزوج إلى الورثة وحيث إن المتوفى ليس له أولاد فللزوجة الربع والباقي للأخوين الشقيقين وإذا أنفقت المرأة من المال بعد الموت على نفسها حسب من حصتها والله أعلم.

[الكنز الثمين فتاوى ابن جبرين صـ٤٥٤]

س: شخص متوفى وهو في الثمانين من عمره، ليس له والدان على قيد الحياة، ولا زوجة ولا أبناء ولا إخوان ولا أخوات إلخ.. ولكن إخوانه بعد وفاتهم تركوا أطفالاً بنين وبنات لأبناء الإخوة الأشقاء، أحد إخوه المتوفى ترك بنين وبنات، بينما الأخ الآخر ترك بنات فقط.

وهكذا لم يكن هناك لهذا الرجل المتوفى أقرباء غير أبناء أخويه المتوفين، والذين يشملون البنين والبنات وعلى ضوء ما تقدم، فإني أريد منكم توضيح من هم أحق بميراث هذا الرجل هل يقسم بين بنين وبنات أخيه المتوفين؟ أم أنه يجب تقسيم تركته على الأولاد فقط من أبناء أخويه المتوفين؟ أرجو منكم يا سيدي توضيح هذه المسألة والإجابة عليها حسب ما تقضيه الشريعة الإسلامية.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا المتوفى يرثه أبناء إخوته الأشقاء دون بنات إخواته، لقول النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** ومعنى أولى يعني أقرب وبنات الإخوة ليس لهن من الإرث شيء للحديث المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٣-٥٣٤]

س: توفيت امرأة ليس لها زوج ولا أولاد وليس لها إخوان (ذكور) ولا أخوات (نساء)، ولكن لها ابن أخ شقيق (ذكر) وأربع أخوات (نساء) له أشقاء وأخت لأب، ولها أيضاً وفقكم الله.

ج: ينحصر إرث المرأة المذكورة إذا لم يكن أحد من والديها موجوداً في ابن

أخيها الشقيق، لأنه اقرب العصبة، وليس لمن ذكر معه شيء لقول النبي ﷺ : «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»، متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٤-٥٣٥]

س: توفى أخي الأكبر وقد خلف مالاً وخمسة أبناء وسبع بنات، فهل أرث معهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإنك لا ترث مع وجود أبناء أخيك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٥

س: توفي شقيق والدي لأمه وأبيه المدعو عبد الرحمن بن محمد بن غرامة الأسمري، وانحصر إرثه في أبناء أخويه الأشقاء وهم عائض بن علي بن محمد بن غرامة، وسعد بن علي بن محمد بن غرامة وأحمد بن عائض بن محمد بن غرامة، وسالم بن عائض بن غرامة، وأخيه لأبيه عبد الله بن محمد بن غرامه، ما له من وارث سوى ما ذكر، أرجو إفتائي هل مخلفاته لنا نحن أبناء شقيقيه أو لأخيه لأبيه، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما تركه عبد الرحمن بن عوف بن غرامة بعد إنفاذ وصيته الشرعية وقضاء ديونه إن وجد شيء من ذلك يكون لأخيه لأبيه عبد الله بن محمد بن غرامة، ولا شيء لأبناء أخيه؛ لحجبهم بعمهم عبد الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٦]

س: أحمد وإبراهيم وعبد الله إخوان ثلاثة من الأب، توفي الأخوان أحمد وعبدالله، ترك أحمد خلفه ولداً واحداً اسمه علي، وترك عبد الله خلفه أولاداً، بعد ذلك أنجب علي ولداً واحداً، ثم توفي علي وورثه ابنه الوحيد، ثم توفي ذلك

الولد الوحيد لعلي، فجاء إبراهيم، وهو الوحيد الباقي من الإخوة الثلاثة وقال: إنه الوحيد دون جميع أبناء إخوانه عبد الله بالحق في ميراث ابن ابن أخيه أحمد، مستنداً في ذلك على أنه عم أبيه من الأب، فهل هذا صحيح.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يكن هناك للميت وارث سوى من ذكر، فإبراهيم عم علي والد الميت أولى بإرثه من أولاد عبد الله؛ لأنه أقرب إليه منهم نسبًا، فيحجبهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٦-٥٣٧]

س: إن أحد أكابر قبيلتنا يدعى محمد بن محمد بن هذال، قد توفي قريبًا وليس له فرع وارث، وإن له أبناء عمه، حيث يقرب منه اثنان أبوهما إخوة أبيه من الأب فقط، كل منهما ابن عمه لأب ويقرب منه أيضًا بنو ابن عمه الشقيق، وهم أنزل بدرجة من الأولين، فهل التعصب لابن العم من الأب أو لابنا العم الشقيق النازلين بدرجة؟ نأمل الجواب سريعًا لحل النزاع، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ورثه أبناء عمه لأب دون بني ابن عمه الشقيق لكونهما أقرب درجة منهم فيحجبانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٧-٥٣٨]

س: إن أخي السائق، توفي عن أمه وإخوته وأخواته، وعن زوجته وهي حامل لها ستة أشهر، وبعد مضي خمسة وعشرين يومًا تقريبًا من تاريخ الوفاة مات الحمل، ثم سقط توأمان ذكر وأنثى لا حراك بهما فهل يرث السقطان من أبيهما مع أنهما ماتا في بطن أمهما؟

ج: إذا ثبت أن التوأمين سقطا ميتين فلا إرث لهما من أبيهما ولا من غيره وحياتهما في بطن أمهما بعد وفاة أبيهما خمسة وعشرين يومًا أوأكثر لا توجب لهما الإرث لسقوطهما من أمهما ميتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٨]

س: محمد بن عبد الله بن مديفر توفي، ومن ضمن أولاده ولد فقد منذ ثمان سنين في نفس محل سكن والده في المدينة المنورة، ويسأل ماذا يكون الوضع بالنسبة لإرث المفقود من والده؟

ج: ذكر العلماء رحمهم الله، أن المفقود لايخلو من حالين: إما أن يفقد في حال يغلب عليه الهلاك فيها؛ كفقده معرة قتال، أوفي البحر، أو في مغارة أو نحو ذلك فالمذهب أنه ينتظر به أربع سنوات ثم يحكم بموته وتترتب أحكام الموت على ذلك الحكم وما أن يفقد في حال يغلب عليه السلامة، كفقده في بلده أو في تجارة أو نحو ذلك فالمذهب أنه ينتظر به تسعون عامًا من ولادته ثم يحكم بموته في حال استمرار فقده وترتب على ذلك أحكام الموت وحيث إن المفقود المذكور في السؤال فقد في بلده ففقده في حال تغلب عليه السلامة، فإن إرثه من والده يبقى تحت ملكه حكمًا حتى يمضي عليه تسعون عامًا، فإن لم يرجع أثناءها حكم بموته وصار نصيبه الإرثى من أبيه جزءًا من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٣٩-٥٤٠]

س: توفي رجل وزوجته وأطفاله الأربعة، ثلاث منهم ذكور وبنت واحدة، وذلك على أثر حادث سيارة وحيث إن المنية وافتهم مفاجأة ولا يعرف من هؤلاء المتوفين من هو الذي توفي الأول ومن هو الذي توفي الآخر، بل إنهم توفوا في مكان الحادث، وفي ساعة واحدة، ولم يشاهد منهم نفس حية.

وحيث أن إرث الرجل انحصر في والديه: أمه وأبيه فقط، وإرث الزوجة انحصر في والديها: أمها وأبيها فقط، وحكم لهم بدية بمعدل ستة عشر ألف للذكر وثمانية ألف للأنثى وبقي شيء واحد ألا هو دية الأطفال الأربعة، ثلاثة

ذكور وأنثى واحدة حكم لهم بدية ستة وخمسون ألف ريال، وبما أني وكيل شرعي على الجميع لتوزيع الإرث على مستحقيها شرعًا وأرغب إعطاء كل ذي حق حقه فأرجو افتائي عن الآتي:

١- هل لجدة الأطفال من أبيهم حق في ديتهم مع جدهم من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

٢- هل لجدة الأطفال من أمهم حق في ديتهم مع جدتهم من أبيهم وكم يكون نصيبها؟

ج: حيث ذكر السائل أن الرجل توفي عن أمه وأبيه، وأن الزوجة توفيت عن أمها وأبيها وأن الأولاد الأربعة توفي كل واحد منهم عن جده لأبيه وجده لأمه وجدته لأبيه وجدته لأمه، وإن وفاة الجميع على إثر حادث سيارة، وإنه لا يعلم السابق منهم، فإذا كان ذلك كذلك فهؤلاء الذين توفوا لا يرث بعضهم بعضًا، لأن الشرط مفقود هنا، وعلى هذا الأساس فما خلفه الأطفال من دية يؤخذ سدسه ويقسم بين جدتهم لأبيهم وجدتهم لأمهم، وخمسة أسداس تكون لجدهم والد أبيهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٠-٥٤١]

س: عبد الرحمن بن سعدان وزوجته وأولاده هلكوا جميعًا في حادث سيارة ولم يعلم المتقدم فيهم بالموت عل المتأخر ويسأل هل يرث بعضهم بعضًا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن المتوفين في الحادث المذكور هلكوا جميعًا في نفس وقت الحادث وأنه لا يعرف المتقدم بالوفاة منهم على المتأخر إذا كان ذلك فلا يرث أحد منهم الآخر، لأن من شروط الإرث: تحقق وفاة المورث، وتحقق حياة الوارث بعده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤١-٥٤٢]

س: والدي توفي بحادث سيارة هو وأمه وأخته وتقرير الحادث أعطى أنهم في ساعة واحدة والله أعلم عن ذلك، أريد توزيع تركة والدي علمًا أنه لا يوجد له أولاد إلا أنا، وأم والدي التي توفيت معه ليس لها أولاد غير البنت التي توفيت معهم في نفس الحادث وأخته التي توفيت معهم لها أربعة أولاد وبنت، هل يتورثون في هذه المسألة أم لا؟ أقصد والدي وأمه وأخته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن والدك وأمه وأخته ماتوا في حادث جميعاً ولم يعلم المتقدم منهم فإنهم لا يتوارثون فيما بينهم ويرث كل ميت ورثته غير المتوفين معه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٢-٥٤٣]

س: لقد أراد الله سبحانه على ابنتي وزوجها وأبنائها الاثنين وزوجتي وبناتي الاثنين أيضًا أي سبعة أشخاص، أن يتوفاهم الله في حادث سيارة، حيث داهمتهم سيارة غاز واحترقت السيارة ولم يعلم من المتوفى أولاً، حتى عن طريق المستشفى لأن الجثث كانت رماداً وأشلاء أجاركم الله، القضية أن زوج ابنتي له مال، فهل ترث ابنتي من زوجها والعكس، وهل أرث أنا ابنتي؟ وأرجو إفادتي في القضية جزاكم الله خيراً عاجلاً، لأنه يوجد عليها خلاف بيني وبين والد الزوج لدى قاضي محكمة رحيمة، وقد طلب كل منا القاضي السؤال عن هذه القضية لديكم جزاكم الله عنا كل خير، حيث نرجو أن ترسل بيان بالفتوى لديكم جزاكم الله عنا كل خير، إلى قاضي رحيمة عاجلاً.

ج: إذا كان الأمر ما ذكر من موت الزوجين في حريق ولم يعلم المتقدم منهما، فإن الصحيح إنه لايرث أحد من الميتين بالحريق أحداً، لعدم تحقق شرط الإرث، وهو حياة الوارث بعد موت المورث ويكون مال كل واحد من الميتين لورثته غير الميت معه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٣-٥٤٤]

س: أسرة تتكون من أب وأم ولهما ثمانية أبناء أربعة رجال، وأربع إناث وكانوا جميعًا مسيحيين وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر لا يرثون والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٤

س: شخص مسلم مات وترك أولاداً كفاراً من المعلوم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك بالعكس ولكن قبل قسمة التركة للرجل المتوفى أسلم أولاده الذين كانوا كفاراً حين موت أبيهم بنية خالصة لأجل التركة (إسلامهم)، فهل يرثون أباهم هذا أم لا فما الحكم؟

ج: في ذلك خلاف، والصحيح أنهم لا يرثون وهو قول أكثر أهل العلم. لقول النبي ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»** رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٥]

س: هل يجوز أن يرث ابن أباه إذا كان لا يصلي الفرض؟

ج: ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع وتركها كسلاً كفر على الراجح من قول العلماء وعلى ذلك فلا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان المسلم من أبناء الكافر، لقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»** متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٥-٥٤٦]

س: إذا مات رجل له زوجتان وزوجة الثاني ليست مسلمة، ولكل واحدة منهما أولاد، هل يرث أولاد الزوجة الثانية؟

ج: من موانع الإرث اختلاف الدين، فإذا كان أولاد هذا الرجل من زوجته الثانية ليسوا مسلمين كأمهم فإنهم لا يرثون من أبيهم، وكذلك أمهم الكافرة لا ترث من زوجها المسلم؛ لقول النبي ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**» متفق عليه.

أما إن كان أولاده من زوجته الكافرة مسلمين أو بعضهم فإن المسلم منهم يرث أباه كيفية ورثته المسلمين وكون أمهم غير مسلمة لا يمنع من إرثهم من أبيهم، وهكذا إذا كانوا صغاراً لم يبلغوا الحلم فإنه يحكم بإسلامهم تبعًا لأبيهم ويرثون منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٦-٥٤٧

س: نعلم أن الكافر لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث الكافر للقاعدة الشرعية في ذلك فكيف بشخص يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ،ويصوم ويحج، ولكنه يوجد عنده اعتقاد في الأولياء والصالحين، (عقيدة النفع والضر) فهل ينطبق على هذا أن لا يرث ولا يورث؟

ج: الذي يعتقد في الأموات أنهم ينفعون ويضرون أو يستغيث بهم أو يدعوهم من دون الله يكون مشركًا، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ويصوم ويصلي؛ لأنه أبطل هذه الأعمال بالشرك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر:٦٥] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٧-٥٤٨]

س: هل المشرك شركًا أكبر يرث أو يورث أم لا؟ مع العلم أن ذلك الرجل ظل ينصح سنين ولكنه يعتقد فيما يسمون بالأولياء من المقبورين ولايزال مصراً على

شركه . أفيدونا مأجورين .

ج: المشرك شركًا أكبر إذا مات على ذلك فإنه يعامل معاملة الكفار ، فلا يرثه أقاربه المسلمون ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يدعى له بالمغفرة لقول الله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣] ، وقول النبي ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم**» .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٨-٥٤٩]

س: إذا أسلم أحد الناس ، وما زال أهله غير مسلمين ومات أبواه وتركوا له ولإخوانه تركة ، واضحة أنه ليس له حق الميراث ولكن إذا ما قدم له منهم يعتبرونه نصيبه ، فهل يقبله فقد قيل : يقبل على سبيل الهبة ، وإذا كان له أن يقبل على سبيل الهبة فهل لابد أن يقول لهم صراحة أنه سيقبل هذا الجزء كهبة أم لا يلزم القول الصريح ويكفي النية ؟

ج: يجوز لذلك المسلم وأمثاله أن يأخذ ما عرض عليه من أموال أبيه وإخواته أحياء وأمواتًا إذا لم يكن في أخذه فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك ، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم ، وكانوا علموا أنه لا إرث له .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٤٩]

س: إذا توفي والده كافرًا ، وأوصى بكل تركته ، لابنته المسلمة ، وحرم باقي الأبناء وهم كفار ، فما هو الحكم ، هل تأخذ الثلث وتقسم معه الثلثين ؟

ج: تستحق ثلث ماله عند تحقق وفاته ، ولاترث شيئًا من الثلثين ، لاختلاف دينهما ، والباقي لأولاده الكفار . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٥٠]

س: هذه رسالة من مجموعة من النساء الهولنديات، اللاتي دخلن في الإسلام بحمد الله تحمل في طياتها كثيراً من الأسئلة والاستفسارات حول موضوع الميراث حيث إن آباءنا غير مسلمين والمسلم لا يرث من الكافر ولقد طلب منا بعض الآباء إخبارهن عن كيفية مشاركتنا لأموالهم بعد وفاتهم، وهذه الأموال تنحصر في عدة أشكال:

أولاً: في شكل منزل.

ثانيًا: حيث إن المال سيتوفر حال بيع المنزل بعد وفاة الآباء فقط، لذلك لا يمكن لنا أخذ جزء من المال في حال حياتهم. فهل يجوز للآباء عمل عقد هبة للأبناء أثناء حياتهم بأن يقوموا بدفع مبلغ سنوي لهم وهذه المبالغ قابلة للدفع فقط بعد موت الآباء وبيع المنزل؟

هل يجوز للأباء عمل عقد ملكية للأبناء بأن يكون الأبناء أصحاب المنزل أثناء حياة الأبوين وبعد وفاتهم يأخذ كل ذي حق حقه من بيع المنزل؟

إذ كانت هناك أم كافرة عندها ابنتين واحدة مسلمة والأخرى كافرة، هل يجوز للأم أن توصي ابنتها الكافرة أن تهب نصف ما سترثه لأختها المسلمة؟

يقال: (لا وصية لوارث) فإن كان لا يجوز لنا الإرث هل تجوز لنا الوصية بثلث المال؟

ثانيًا: في شكل مجوهرات وأشياء ثمينة:

هل يجوز للآباء الكفار توزيعها على الأبناء أثناء حياتهم على شكل هبة، على أن يستعملها الآباء أثناء حياتهم وبعد وفاتهم تعود هذه الأشياء إلى الأبناء كما اتفق عليه في الهبة؟

ثالثًا: في شكل أشياء لا قيمة لها، وأخرى ذات قيمة بسيطة مثل: الملابس والأكواب والأثاث:

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم واستعمالهم؟

هل يجوز لنا أخذها بعد وفاتهم وإعطاؤهم لبعض المسلمين أو الكافرين أو التخلص منها وإلقاؤها في سلة المهملات؟

إذا توفيت الأم ومازال الأب على قيد الحياة، هل يجوز لابنه قبول عرض الوالد للبنت بأخذ بعض أغراض أمها كملابسها وغيره؟

ج: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم؛ لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر لمسلم» متفق عليه من حديث أسامة رضي الله عنه أما قبول الأبناء المسلمين هبات وهدايا ووصايا آبائهم الكفار فيجوز ولهم أن يعقدوا معهم عقود بيع وشراء على أي صفة كانت وفق الضوابط الشرعية، لكن لا يجوز لهم أن يرثوا منهم، فلو امتنع الآباء الكفار أن يعطوا أبناءهم المسلمين ورأوا أن يستأثر أبناؤهم الكفار بجميع أموالهم فليس للأبناء المسسلمين حق في المطالبة بشيء من أموالهم لأن مثل هذه المطالبة لا تكون إلا في صورة الإرث هو الحق القهري، وقد علم أن المسلم لا يرث الكافر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٥٥٠-٥٥٢]

س: كنت على النصرانية، وتوفي أبي في ١/ ٣/ ١٩٩٢م وكان عمري آنذاك ٢٤ عاماً، وكان لي أربعة إخوة ذكور وثلاث إناث، آل لي ميراث من والدي قسم عن طريق النيابة الحسبية وهو عبارة عن:

١- جزء من منزل من طابقين مقام على مساحة ٨ ثمانية قصبات.

٢- مبلغ من المال قدره ١٢١١ ألف ومائتان وأحد عشر جنيهًا مصريًا، وكان هذا نصيبي منها. ثم تنازلت لأمي عن مبلغ المال من البنك، علماً بأن هذا المبلغ لا يحق سحبه من البنك إلا في عام ١٩٩٦م

ثم منَّ الله علي بالإسلام في ٢٤/ ٣/ ١٩٩٤م ونظراً لحاجتي الشديدة للمال رجعت عن التنازل الذي قدمته لأمي قبل، حيث إنني استدنت بمثل هذا المبلغ لحين سحبه من البنك.

هذا وبعد زيادة معرفتي بأحكام الإسلام أستفتي فضيلتكم في الآتي :

هل يحق لي الآن ما آل لي من ميراث أبي قبل أسلامي فإن كان نعم فهل يحق لي سحب التنازل الذي سبق وفعلته لأمي قبل إسلامي وسحبته بعد إسلامي ؟

أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً .

ج: أولاً : الحمد لله الذي منَّ عليك بالإسلام ونسأله سبحانه وتعالىٰ أن يثبتنا وإياك عليه ويتوفانا عليه مسلمين .

ثانيًا : أما بالنسبة للميراث الذي ورثته عن أبيك وأنتما على الدين النصراني حينذاك فهو ميراث صحيح ، لا يمنعك الإسلام من أخذه وقبوله .

ثالثًا : وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لإمك ثم تراجعك عن هذا قبل أن تقبضه أمك فالأولىٰ بك الاستمرار علىٰ هذا الإحسان إلىٰ والدتك ، وقد قال الله تعالىٰ في الوالدين : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] ولما سألت أسماء رسول الله ﷺ : هل تصل أمها وهي كافرة؟ قال لها ﷺ : «صلي أمك» . أما لو كانت أملك قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه .

وبالله التوفيق ، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٥٣-٥٥٤]

س: رجل له عدد من الأبناء والبنات ، منهم من هدى الله واستقامت أخلاقه وحسن سيرته واتقى الله وأطاع الرسول وأحسن عشرته مع أبويه ، ومنهم من تنكر وكان عملاً غير صالح لم يعبأ بنصح ولم يبالى بوالديه ، والسؤال هو : هل يتساوى الكل في حقهم بالميراث ؟ بمعنى آخر هل يعطى الولد المسيء الخلق كان ذكرًا أم أنثى نصيبه المفروض فيما تركه الوالد ، كما جاء شرحه في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ الآية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ إذا جاز إعطاء الصالح أو الصالحة نصيب كل منهما مما فرض لكل منهما وهما الطائعان لربهما

التابعان لسنة رسول الله، البارين بأبويهما فكيف يكون؟ أو يجوز معاملة الولد. أو البنت الخاسرة في خلقها ودينها، والله سبحانه وتعالى يقول وقوله الحق المبين: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى لسيدنا نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾لقد سمعت قولاً متضاربًا في الأمر، منهم من أنكر على العاصي من الأبناء أو البنات حقه في الميراث وآخر أكد حق الصالح والطالح منهم على السواء وهكذا يجدالإنسان نفسه في متاهات لا يعرف الخروج منها بأمان، لذلك لجأت إليكم طلبًا للإستفادة والوقوف على حكم الله وهدي رسول الله.

ج: إذا توفي الإنسان فمرجع حصر ورثته وإثبات إرثهم إلى القضاء الشرعي، فإن كان فساد من ارتكب منهم بلغ مبلغ الكفر والخروج من ملة الإسلام عند وفاة مورثه حرم من الإرث لوجود مانع منه وهو اختلاف الدين وردته وإن كان لم يبلغ بما ارتكبه من المنكر مبلغ الردة والخروج من الإسلام استحق الإرث لعموم الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. [فتاوى اللجنة الدائم ١٦ / ٥٥٥-٥٥٦]

س: طلق المدعو صالح بن عبدالرحمن زوجته طرفه في ٥ / ٥ / ١٣٩٣هـ ثم توفي صالح ١٠ / ٩ / ١٣٩٣هـ ولم يراجع مطلقته إلى أن توفي ولم تكن حاملا، وقد حاضت أكثر من ثلاث حيضات بعد طلاقه إياها هل لها نصيب من الإرث وتحد أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن تطليقه إياها في مرض متصل بالوفاة فقد خرجت هذه المطلقة من العدة، وبانت من زوجها، حيث لم يراجعها أيام العدة، وعلى ذلك لا يكون لها حق في الإرث منه وليس عليها حداد

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٥٨]

س: هل المطلقة التي تزوجت برجل آخر ترث من مطلقها؟

ج: المرأة إذا طلقت طلاقًا بائنًا أو طلاقًا رجعيًّا وانتهت عدتها فإنها لا ترث من مطلقها شيئًا إذا توفي زوجها الذي طلقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٥٩]

ميراث القاتل

س: كان لوالدي سيارة وكنت أنا الذي أقودها لطلباته وذات ليلة أمرني أن أسري أنا وإياه للدوامي، وعندما استمرينا على طريق الأسفلت بين الدوامي وشقراء أخذني النوم وانقلبت السيارة وتوفى والدي في الحال، فهل لي نصيب في الإرث أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كذلك فلا نصيب لك في الإرث إلا إذا وافقت بقية الورثة على دخولك معهم بشرط أن يكونوا أهلاً للتصرف، لأنك تعتبر قاتلاً قتل خطأ بسيرك وأنت نائم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٥٩]

س: إن والدي قد قتل من قبل خيانة زوجته حيث تواطأت مع ناس لقتله وقتلوه وقد نفذ فيهم حكم الشرع بالقتل فقتلت زوجة والدي ومن كان معها، والسؤال الذي أحب أن أسأل فضيلتكم عنه هو: هل لزوجة والدي المجرمة هذه حق الإرث من أبي أم لا مع العلم أن لها من والدي أولاد وبنات.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن زوجة أبيك المشتركة مع أناس لقتله لا ترثه، أما أبناؤها وبناتها من أبيك فإنهم يرثونه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٠]

س: حدث لوالدنا حادث مروري، وكان سائق السيارة مريض مما دفع ابنه قائد السيارة أن يسوق تحت تأثير القلق والخوف على صحة والده، متجهًا به إلى المستشفى وقدر الله أن يقع الحادث وبعد معاينة الحادث من قبل المرور حملت نسبة الخطأ على أخينا بنسبة ٨٥٪ ولم يصب هو ولا السائق ولا الركاب بأي أذى فقط الوالد توفي وحيث ذهبنا إلى محكمة محافظة عسير لاستخراج صك حصر ورثة فأخبرنا القاضي بأن أخانا الذي كان يقود السيارة رفق الوالد مستبعد من صك حصر الورثة، ومحجوب عنه الإرث، وحيث إن الأمر ما ذكر، نرجو التكرم بإفادتنا خطيًّا بفتوى شرعية عن أحقيته في الإرث من عدمه، وعما يترتب على ذلك من كفارة هذا والله يحفظكم ويوفقكم لعمل الخير وجزاكم الله خيراً.

ج: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه، لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، ويدل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب ﷺ قال: قال عمر ﷺ: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» لورثتك، قال ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وما فعله القاضي من إبعاد أخيك من صك حصر الورثة وحجبه من إرث أبيه هو الموافق لما حكم به النبي ﷺ وصحابته ﷺ من بعده، وحيث إن أخاك مدان بنسبة من الحادث فإن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين كاملين متتابعين أي ستين يومًا كفارة لقتل خطأ لسببه في موت والده رحمه الله، وإن تبرع الورثة إذا كانوا مرشدين لهذا الابن الممنوع من الإرث بقدر نصيبه عن طيب نفس فذلك جائز ولكم الأجر الثواب على ذلك جبراً لخاطره لاسيما أنه لم يتعمد قتل والده.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٠-٥٦٢

س: أفيدكم بأن والدي عليان محمد هندي منقرة البلوي توفي بتاريخ ٤ / ٩ / ١٤١٦هـ، وكان سبب الوفاة حادث سيارة بقيادة شقيقي محمد عليان ونسبة الحادث تقرير الإدانة ١٠٠٪ وانحصر إرث والدي في كل من ناصر وبندر ومحمد وبشرى ومريم وزينب البالغين، وزوجته جوزاء بنت عبيد، ثم تنازلنا جميعًا عن شقيقي المتسبب في وفاة والدي شرعيًّا لدى القاضي بمحكمة العلا، وبعد التنازل طلب فضيلة القاضي صك حصر الإرث كي يحرم شقيقي المتسبب بوفاة والدي من الإرث علمًا أن سبب الحادث كان انقلاب السيارة وكان السائق نائمًا وحيث ما ذكره القاضي من إسقاط أخي من الإرث يؤثر علينا جميعًا، وعلى أخي خاصة لأن ما حدث إنما هو قضاء الله وقدره نأمل من فضيلتكم التكرم وتوجيهنا بما يلزم شرعًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ما طلبه فضيلة القاضي الشرعي من صك حصر الإرث بحرمان شقيقك من الإرث لتسببه في الحادث الذي توفي فيه والدك هو الموافق للقاعدة الشرعية وهي أن القاتل لا يرث من قتله سواء كان القتل موجبًا للقصاص أو الدية والكفارة، فإن تبرعتم وأنتم جميعًا بالغون مرشدون بإشراك أخيكم معكم في الميراث بقدر نصيبه في الإرث فلا بأس وجزاكم الله خيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٢-٥٦٣]

س: إن والدي يبلغ من العمر سبعين عامًا وقد ذهبت به في يوم من الأيام إلى نجران، وهو على الباب الأيمن، وقد سقط العقال من فوق رأسه على الأرض وقال: أوقف عندما سقط عقاله، وأنا على سرعة سبعين أريد أوقف، فقال لي أنا بنزل وعند غلقه ونهاية كلامه لي قفز من الباب، وقد كان بيني وبينه اثنان راكبان ولا لاحظت فتحة الباب إلا قد سقط على الأسفلت وراح إلى رحمة الله سبحانه، وبعد

الوفاة رحت لبعض طلبة العلم، وقالو لي: إن الورثة من والدي لا يستطيعون البت فيه، لكوني السائق بوالدي عندما قفز من باب السيارة وخشية أن أكون من الأصناف الثلاثة الممنوعة من الميراث وقد تولت شرطة نجران الحادث ويترتب على الحق العام خمسة وعشرين في المائة ٢٥٪ وصوم شهرين متتابعين، وتنازل عني بقية الورثة، لذا أرجو من سماحتكم إفتائي خطيًا هل أستحق من تركة والدي شيئًا أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما هو ذكر فلا نرئ حرمانك من الميراث ولا كفارة عليك، لكونه هو الذي تسبب في قتل نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٣-٥٦٤]

ميراث المعتق

س: عبدتنا سابقًا أعتقناها، فالآن انتقلت إلى جوار ربها، ولا لها ولد ولا غيره ولها أثاث منزلي وبيت هل لي الحق بالتصرف بالأثاث والبيت أتصدق وأضحي لها؟

ج: هذه الأمة المعتقة التي توفيت وتركت أثاثًا منزليًا وبيتًا، المقدم في ذلك وفاء دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، فما بقي بعد ذلك يكون لأقرب ورثتها نسبًا، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها بنفسه فلأقرب عصبة المعتق من الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة١٦ / ٥٦٥]

س: كانت جدتي محسنة أم أبي حسين بن واصل ملكت جارية في حياتها، ثم أعتقتها قبل وفاتها ثم توفيت جدتي عن ابنها عبدالرحمن بن واصل الصبحي، وابنتها بركة الله، وعني أنا واصل بن حسين، ثم توفي عمي عبدالرحمن عن

ابنتين، ثم توفيت الجارية عني وعن ابنتي أخي عبد الرحمن وعن عمتي بركة الله، وليس لها وارث سوى من ذكر، وليس لها وصية وليس عليها دين وتركت مالاً فلمن يكون المال مع أنني أقرب عاصب لها

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما تركته الجارية من مال يكون لأقرب العصبة المتعصبين بأنفسهم والعاصب بنفسه على مقتضى السؤال هو: واصل بن حسين، فيكون المال له فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٥-٥٦٦]

س: توفي شخص وليس له وارث ولا له قرابة أو نسب، والشخص كان مملوكًا وعتق وإن المعتقين لا زالوا على قيد الحياة، نطلب الإفادة لمن يرجع ماله؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فماله للمعتق، سواء كان ذكرًا أم أنثى، فإن كان المعتق غير حي عند وفاة العتيق فمال العتيق لورثة المعتق المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٦]

س: يسأل أحدهم عن امرأة كانت مملوكة (أمه) ولما أقر بعتق العبيد أعتقت وقد تزوجت وتوفي زوجها ولم تنجب منه، فعادت إلى بيت أحد أعمامها (سيدها سابقًا) وظلت تخدم فيه إلى أن كبرت وتقدم بها العمر، وأصبحت تحتاج للرعاية، وظل أعمامها يقومون بخدمتها ورعايتها إلى أن توفيت وخلفت وراءها مبلغًا من المال يقدر بحوالي خمسة آلاف ريال، من الأموال التي قد كانت تأتيها زكوات وغير ذلك.

والسؤال سماحة الشيخ كيف يفعل بهذا المال الذي خلفته؟ وكيف يصرف ولمن يكون؟ مع التفصيل أثابكم الله ورعاكم.

ج: إذا كانت هذه الأمة المعتقة لها ورثة فإن تركتها توزع على ورثتها وهم أحق

بها من غيرهم وإن لم يكن لها ورثة فإن كان المعتق لها أسيادها فالمال الذي خلفته بعد موتها يرثه المعتق، ثم عصبته من بعده الأقرب فالأقرب كأبناء المعتق وأبناء أبنائه وإن نزلوا وأبي المعتق وجده وإن علا، وإخوانه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا وهكذا لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» [متفق عليه] ولما رواه الترمذي في (الجامع) عن النبي ﷺ أنه قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» أي: يجري مجرى النسب في الإرث به، أما إن كان العتق حصل لهذه الأمة من قبل الدولة فإن جميع ما خلفته يسلم لبيت المال عن طريق المحكمة، لأن بيت المال مصرف كل مال لا مالك له، ولأنه هو المعتق لها، ولا يحق لأسياده أخذه، لأن العتق لم يصدر منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة ١٦ / ٥٦٧-٥٦٨]

فهرس الموضوعات